



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

المواءمة بين التشريعات الجزائية السورية لمكافحة تمويل الإرهاب والقانون الدولي

بحث علمي قانوني أعدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

علاء علي الباخوخ

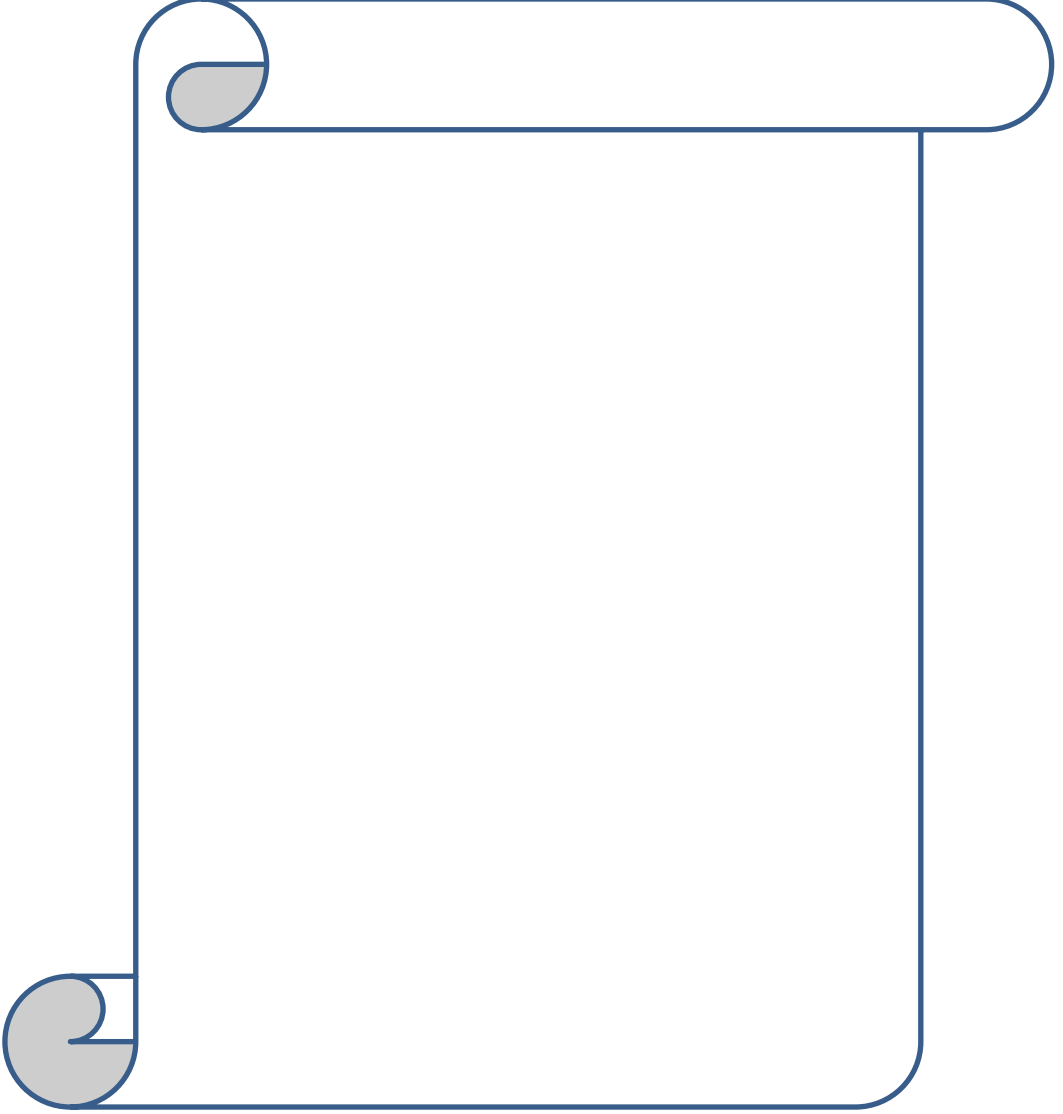
إشراف الدكتور

يوسف الرفاعي

المدرس في قسم القانون الجزائي

لعام ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

إهداء



شكر وامتنان

أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة التي تكرمت وقبلت مناقشة بحثي وأتقدم بجزيل بالشكر وبخالص العرفان للسادة:

الأستاذة الدكتورة **بارعة القدسي** رئيسة قسم القانون الجزائري في كلية الحقوق — جامعة دمشق.

الدكتورة **رزان العلي** المدرّسة في قسم القانون الجزائري — كلية الحقوق — جامعة دمشق.

الدكتور **يوسف الرفاعي** المدرّس في قسم القانون الجزائري — كلية الحقوق جامعة دمشق، المشرف والأخ والذي كان سنداً ودعماً طوال فترة كتابة بحثي ولم يعاملني يوماً إلا مثل ابنه. تقبل جزيل شكري وفائق احترامي وتقديري.

وأتوجه بشكر خاص للدكتور **هيثم الطاس** عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق، والشكر الجزيل أيضاً للدكتورة **العزيزة أمل شربا** النائب العلمي لعميد كلية الحقوق في جامعة دمشق.

كما أتوجه بالشكر لكافة العاملين في كلية الحقوق في جامعة دمشق، كما أتوجه بالشكر لكافة العاملين في كلية الشريعة بجامعة دمشق ولكل من ساعدني أثناء إعدادي ولو بكلمة.

الإهداء

إلى من علّمني معنى الحياة

إلى من علّمني معنى الطموح والإرادة

إلى السند الحقيقي

والدي العزيز

إلى أغلى إنسانة على قلبي

إلى زهرة شبابي وحياتي

إلى الشمعة التي أنارت وتثير دربي وحياتي

إلى الصديقة والحببية

أمي الحبيبة

إلى قدوتي الحسنة ومصدر قوتي وإلهامي

عمي الغالي " القاضي المستشار عبد القادر الباخوخ "

إلى من تقاسموا معي تفاصيل حياتي منذ الصغر

إلى من زرعوا الابتسامة على وجهي صباح كل يوم

إلى من وقفوا بجانبني طول الطريق

إلى أصدقاء الطفولة والمستقبل

أخي المحامي الدكتور محمد الباخوخ

أخواتي

المقدمة:

يقضُ الإرهاب مضاجع الناس، وهذا أحد أهدافه، وبينما يتخذ الشعور بعدم الأمان صوراً كثيرة، إلا أن الخوف من الإرهاب يشكل الصورة الأشد خطراً سواءً بالنسبة للأفراد والمجتمعات والدول.

وقد تنبّهت الدول مبكراً إلى خطر الإرهاب على المجتمع الدولي، فحاولت في ظل عصبة الأمم في ثلاثينيات القرن الماضي وضع اتفاقية شاملة لجرائم الإرهاب بالإضافة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة لمقاضاة جرائم الإرهاب، إلا أن محاولاتها باءت بالفشل، وذلك بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى إهمالها وعدم اعتمادها من قبل المجتمع الدولي.

وبعد أن انتهت الحرب وبدأت الدول تلملم أشلاءها، التفتت هذه الدول مرةً أخرى إلى خطر الإرهاب، ولكنها هذه المرة لم تسع إلى وضع اتفاقية شاملة، وإنما ارتأت تجريم الإرهاب عن طريق تجريم كل صورة من صوره على حدة، ومنذ عام ١٩٦٣ كانت قد عقدت ١٢/ اثنتا عشر اتفاقية دولية تتعلق بمكافحة الإرهاب، ولكن عندما أدرك المجتمع الدولي خطورة تمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية على الأمن والسلم الدوليين، وبأن من يمول الجماعات والمنظمات المذكورة لا يعادل من يقوم بالعمل الإرهابي في الخطورة، بل هو أكثر خطورةً منه، كان هناك إجماع على أن جوهر الإرهاب هو تمويله، وأن وقف تدفق الأموال إلى الجماعات الإرهابية يشبه وضع الخنجر في صميم المشكلة، وحتى أنه في إحدى جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت المناقشات الرئيسية هي حول ما إذا كان ينبغي تعقب عمليات تمويل الإرهاب لأغراض تحديد مواقع الخلايا والجماعات الإرهابية وإحداث اضطرابات مادية لعملياتها، أو القضاء على الموارد المالية حتى لا تتمكن الجماعات الإرهابية من

القيام بعملها، لذلك وبالاتناد إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٨/٥٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول ١٩٩٨، فقد قررت الجمعية أن تكلف اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢١٠/٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول ١٩٩٦ بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٩/٥٤ المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٩٩ أبرمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب " **International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism** " ، وقد فتحت الاتفاقية المذكورة للتوقيع أمام الدول كافة بتاريخ ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٠، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم تصديق الحد الأدنى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها.

وقد بقي الوضع على حاله إلى أن وقعت أحداث الحادي عشر من أيلول لعام ٢٠٠١، فكانت تلك الأحداث هي بمثابة الصفعة التي أيقظت المجتمع الدولي على حقيقة مفادها أن جميع الاتفاقيات والبروتوكولات والإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي هي غير فعالة كونها تركز على معاقبة الجريمة لا على الوقاية منها، حيث أن دورها يقتصر على مرحلة ما بعد وقوع الجريمة دون أن يمتد إلى المرحلة السابقة عليها أي مرحلة الوقاية^٢.

¹ Timothy Simon Wittig, **Power, Value, And The Individual Exchange Towards An Improved Conceptualization Of Terrorist Finance**, Thesis Submitted for the Degree of PhD, University of St Andrews, UK, 2009, page 142.

²https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-11&chapter=18&clang=_en

وحتى أن الولايات المتحدة الأمريكية وقبل أن تشن أي غارات جوية ضد طالبان أو غارات القوات الخاصة على مجتمعات أسامة بن لادن، وقع الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش على الأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٤ في ٢٣ أيلول ٢٠٠١، الذي استهدف أموال القاعدة بـ "تجميد ممتلكات وحظر التعامل مع الأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يهددون بارتكابها أو يدعمونها".^١

وقال الرئيس الأمريكي الأسبق بوش في ذلك الوقت: "المال هو شريان الحياة للعمليات الإرهابية، إننا نطلب من العالم أن يتوقف عن الدفع".

وفي الفترة ذاتها، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدة قرارات داعياً الدول إلى "منع وقمع تمويل الإرهاب".^٢

وتأسيساً على ذلك فقد شدد مجلس الأمن في جميع القرارات التي اتخذها في أعقاب تلك الأحداث على قمع تمويل الإرهاب، ودعا في قراره رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ والتعاون فيما بينها من أجل ذلك، كما هدد في قراره المذكور باستعمال سلطته المستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد كل دولة لا تنقيد بالاتفاقية أو لا تتعاون أو تتساهل في موضوع تمويل الإرهاب، وقد كان مجلس الأمن محقاً في ذلك، إذ أنه لا يمكن الحديث عن مكافحة الإرهاب

^١ وهو الأمر التنفيذي الذي وقّعه الرئيس الأمريكي الأسبق جورج دبليو بوش في واشنطن يوم الاحد بتاريخ ٢٣ أيلول ٢٠٠١ أي بعد أحداث ١١ أيلول باثني عشر يوماً وذلك في إطار مكافحة الإرهاب والحد من تمويله.

^٢ ومن هذه القرارات: القرار ١٣٦٨/٢٠٠١ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٣٧٠ المنعقدة بتاريخ ١٢ أيلول ٢٠٠١، والقرار ١٣٧٣/٢٠٠١ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠١، والقرار ١٣٧٧/٢٠٠١ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٤١٣ المنعقدة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠١.

دون الحديث عن التمويل، لأن التمويل يعد بمثابة الدماء في الجسم بالنسبة للعمليات الإرهابية.

وتحت زخم الأحداث وقرارات مجلس الأمن المتتالية حول موضوع تمويل الإرهاب، ونتيجة توسع الإرهاب أفقياً بانتشاره في كل دول العالم تقريباً، وعامودياً من حيث ازدياد خطورة وحجم الأعمال الإرهابية، فقد سارعت الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حيث دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠٢ بعد أن صادقت عليها ١٨٨ دولة^١.

أما على صعيد التشريع السوري، فإن المشرع السوري كان من أوائل المشرعين الذين جرّموا الإرهاب وعاقبوا عليه بعقوبات شديدة، حيث أنه ونظراً لخطورته وجسامته على أمن وسلامة الدولة ومواطنيها فقد تم إدراجه مع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، ونصت عليه المواد من ٣٠٤-٣٠٦ ق.ع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

^١ ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب جاءت نتيجة مبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الدول الصناعية الثمانية، وفي آيار ١٩٩٨ حدد وزراء خارجية الدول الثمانية قضية منع جمع الأموال لأغراض الإرهاب بوصفها أولوية يتعين اتخاذ إجراءات إضافية بشأنها، وبعدها استهلّت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية وقدمت نصاً مقترحاً إلى الأمم المتحدة، وفي ٩ كانون الأول لعام ١٩٩٩ تم اعتماد نص الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٢.

أمّا بالنسبة لموضوع تمويل الإرهاب فهو لم يكن مطروحاً، فالسائد في الفقه الجزائي كان يركز على ما يقع من الجرائم لا على ما قد يقع منها، فالنهج الوقائي في قانون العقوبات لم يكن سائداً في ذلك الوقت كما هو في وقتنا الحاضر.

ولذلك فإنه كان يتم اعتبار تمويل الإرهاب تدخلاً في ارتكاب العمل الإرهابي، وبالتالي كانت تنطبق عليه أحكام المساهمة التبعية في الجريمة، ومن آثار هذا الانطباق استفادة المتدخل من عدول الفاعل، وكذلك عدم قيام الشروع بالنسبة لأفعال المتدخل مما يعني إفلات أشخاص يحملون خطورة إجرامية على أمن الدولة واستقرارها وسلامة مواطنيها بمجرد أن أفعالهم كانت تعد تدخلاً في الجريمة.

إلا أنه ورغبةً من المشرع السوري في التضامن والتعاون مع الدول التي وقعت ضحية لإجرام المنظمات والجماعات الإرهابية، وامثالاً لقرارات مجلس الأمن، ورغبةً منه في توفير أدوات تشريعية قادرة على القضاء على أي مشاريع إرهابية إجرامية في أولى خطواتها، فقد انضمت الجمهورية العربية السورية على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠٠٥^١.

واستكمالاً لجهوده في مكافحة تمويل الإرهاب، أصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبعد مرور عدة سنوات، ونتيجةً للأحداث الإرهابية التي عصفت بالجمهورية العربية السورية، ونظراً للحاجة إلى تحديث النصوص التشريعية لتكون متناسبة من حيث الحزم والشدة مع تلك الجرائم الإرهابية، ورغبةً من المشرع في إصدار تشريع متكامل يجرم فيه مختلف جرائم الإرهاب، فقد أصدر المشرع القانون

^١ انضمت سورية إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٩ بموجب المرسوم التشريعي رقم ٥/ بتاريخ ٣ نيسان لعام ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ١٥ ج ١٠٥٣ بالصفحة ١٠٥٣ بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٥.

رقم /١٩/ للعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب، وذلك لمواجهة تلك الأحداث الإرهابية، وقد تضمن القانون الجديد تعريفاً للعمل الإرهابي والمنظمة الإرهابية وتمويل الإرهاب، وشدد عقوبات القيام بالعمل الإرهابي والترويج للأعمال الإرهابية وتمويلها والتدريب عليها، وقد ألغى هذا القانون في المادة ١٤ منه^١ جرائم الإرهاب التي كانت موجودة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى عقوبة جرم تمويل الإرهاب التي كان منصوصاً عليها في المادة /١٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٥، وأحل محلها المادة الرابعة من هذا القانون والتي حدد بموجبها العقوبات الواجب تطبيقها على ممولي الأعمال الإرهابية^٢.

إلا أن إصدار التشريعات الداخلية لمكافحة الجرائم الخطيرة والتي تتميز غالباً بكونها دولية أو عابرة للوطنية ليس كافياً، نظراً لأن الدول كافة تتأثر بها، فإنه يلزم التعاون فيما بينها في سبيل مكافحتها، وإلقاء القبض على مرتكبيها في حال هروبهم من دولة إلى أخرى، وأساس هذا التعاون يكون عن طريق تسليم المجرمين وتبادل المعلومات وقبول تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية أمام المحاكم الأجنبية، وهو ما لا يتحقق إلا عند تشابه تشريعاتها في تجريم فعل معين، أو على الأقل وجود حد أدنى

^١ تنص المادة ١٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ على أنه: ((تلغى المواد من المادة ٣٠٤ وحتى ٣٠٦ من قانون العقوبات، وعقوبة تمويل الإرهاب المنصوص عليها بالمادة /١٤/ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، والقانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١١ المتعلق بتهريب وتوزيع الأسلحة عند نفاذ هذا القانون)).

^٢ تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ على أنه: ((مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبعها المنصوص عليها بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات والقرارات ذات الصلة، يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل)).

مشارك بين تلك التشريعات، وهذا هو موضوع بحثنا والذي يحمل عنوان "المواءمة بين التشريعات الجزائية السورية لمكافحة تمويل الإرهاب والقانون الدولي". ولكن ما هو المقصود بالمواءمة؟

إن المواءمة في اللغة هي الموافقة، ويقال وأُم فلانا أي وافقه واتبع أثره، ويقال رغب في التَّوَأُم معه أي في التوافق والتناسب معه، ويقال أيضاً توائمت الأشياء أي توافقت وانسجمت¹.

وفي اللغة القانونية فإن المقصود بالمواءمة هو عملية جعل الأنظمة أو القوانين متشابهة بين الدول المختلفة حتى يتمكنوا من العمل معاً بسهولة أكبر².

كما يقصد بالمواءمة العملية التي تقوم من خلالها دولتان أو أكثر، أحياناً تحت رعاية إحدى الدول أو المنظمات الدولية، بتغيير تشريعاتها ذات الصلة ببعض المجالات ذات الاهتمام المشترك لتتوافق مع قوانينها الأساسية وتسهيل الامتثال والإنفاذ عبر الحدود³.

فعملية المواءمة هي عملية إيجاد القواسم المشتركة وتقليل التعارضات وتحديد المتطلبات الأساسية. فهي عملية للتحقق من الحدود المقبولة للتوحيد الدولي ولكنها لا ترقى بالضرورة إلى التوحيد التام.

¹ <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%8F%D9%88%D8%A7%D8%A1%D9%8E%D9%85%D8%A9/>

تم الرجوع إليه بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠٢٠.

² <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/harmonization>

تم الرجوع إليه بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠٢٠.

³ <https://www.eionet.europa.eu/gemet/en/concept/3847>

تم الرجوع إليه بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠٢٠.

أي إنَّه وعلى عكس التوحيد Unification الذي يهدف إلى استبدال نظامين قانونيين أو أكثر بنظام واحد، تسعى المواءمة إلى "إحداث تقريب أو تنسيق لأحكام أو أنظمة قانونية مختلفة من خلال القضاء على الاختلافات الرئيسية وإنشاء الحد الأدنى من المتطلبات أو المعايير¹.

فالمواءمة إذاً لا تتجاوز مجرد التقريب وتترك الاختلافات الوطنية قائمة طالما لم يتم تنظيمها صراحةً، أي إنَّها محاولة تقريب جوانب القانون للاتفاقية ذات الصلة مع المحافظة على حرية اتخاذ الإجراءات التي تتجاوز القواعد المحددة وهنا تصبح القوانين الوطنية أقرب لكن ليست متطابقة.

فالهدف من عملية المواءمة هو تسهيل تطبيق الاتفاقية بين جميع الدول وعدم توفير الملاذات الآمنة وإزالة معوقات التسليم المتمثلة باختلاف الأنظمة عن طريق اختلاف الجرائم فضلاً عن حماية حقوق وحرّيات المواطنين.

وبدون المواءمة سيشكل التنوع القانوني سلاحاً في أيدي المجرمين، حيث إنَّهم قد يستفيدون من عدم تجانس النظم القانونية، ومن ثم يقومون باستغلال تلك التي يحدونها على أنَّها أقل فعالية، باستخدامها كملاذات آمنة، وبالتالي، فإن مواءمة القانون الجزائي الموضوعي من شأنه أن يساعد في مكافحة الجريمة لأن المجرمين لا يمكنهم الاستفادة من الاختلافات في العقوبات كما يمكن منع الملاذات الآمنة.

فمواءمة التشريعات الجزائية السورية لتمويل الإرهاب مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تسهم في المحافظة على الأمن المشترك للدول، فضلاً عن إيجاد صيغة للتعاون المشترك فيما بينها.

¹ <https://itlaw.wikia.org/wiki/Harmonization#Definition>

ومن المعلوم أن الدستور السوري لا يعد الاتفاقية الدولية نافذة بمجرد إبرامها، بل لابد من صدور قانون داخلي بالانضمام إليها واعتمادها، وعندئذ تبدأ الاتفاقية الدولية بإنتاج آثارها القانونية، ويتم إدماجها في القانون الوطني وتصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي عن طريق إعادة صياغة القاعدة الدولية وتحويلها إلى قاعدة قانونية داخلية، فبموجب هذا الإجراء تصدر الاتفاقية الدولية بموجب قانون داخلي، وتبعاً لمبدأ سمو الاتفاقية الدولية على التشريع الداخلي سواء أكانت سابقة عليه أم لاحقة له، فإنه يجب أن يكون القانون الداخلي متوافقاً مع الاتفاقية، وعند مخالفتها يعد غير دستوري^١.

وأخيراً يمكن القول إن عدم قيام الدولة بمواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية التي أصبحت طرفاً فيها يربط مسؤوليتها الدولية نتيجة مخالفة التزامها الدولي، وذلك عندما لا تلتزم بإصدار تشريعات داخلية تنفذ فيها قوانينها الداخلية نصوص الاتفاقية، وكما ذكرنا سابقاً بأن مجلس الأمن تعهد باستخدام سلطته بموجب الفصل السابع ضد كل دولة لا تتعاون مع الأمم المتحدة وباقي الدول في الحرب ضد الإرهاب وتخفيف منابع تمويله، وبالطبع فإن عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية وعدم إدماجها ضمن التشريعات الداخلية يعد بمثابة عدم تعاون.

١ د. محمد عزيز شكري، مقالة بعنوان "القانون الدولي العام"، منشورة على موقع الموسوعة العربية - الموسوعة القانونية المتخصصة ومتوفرة على الرابط التالي:

http://arab-ency.com.sy/law/detail/164040#%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%D9%88%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A

تم الرجوع إليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١.

لذلك فإنه وفي بحثنا هذا سنبحث أوجه المواءمة بين التشريعات الجزائية السورية لمكافحة تمويل الإرهاب والقانون الدولي، وذلك عن طريق بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتشريعات السورية الصادرة تنفيذاً لها.

وسيتركز البحث على بيان مدى التوافق بين الاتفاقية والتشريعات السورية من حيث ركني الجريمة المادي والمعنوي، وسيتم التحليل بشكل أعمق، حيث سيتم بحث كافة العناصر ضمن هذين الركنين، وذلك من خلال التعرض لسياسة التجريم والعقاب المتبعة سواء دولياً أو على الصعيد الوطني بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وكذلك بيان أوجه القصور سواء في الاتفاقية أو في التشريعات السورية أو كلاهما، ومحاولة التصدي لأي تناقص، أو لأي فراغ أو نقص ومحاولة ملأه في ضوء بعض التشريعات المقارنة.

إشكالية البحث:

- إنَّ إشكالية البحث الرئيسية تتركز في السؤال الآتي: ما هو مدى إدماج المشرع السوري لأحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ضمن التشريع السوري؟ أو هل التزم المشرع السوري عند إصداره لتشريعاته الداخلية بالمبادئ والخطوط العريضة التي رسمتها الاتفاقية؟ فهل كانت تلك التشريعات متفقة معها بشكل كلي أم أنها خالفتها في بعض النقاط؟ وعن هذه الإشكالية تنبثق الأسئلة التالية:
- في حال وجود أي اختلاف بين التشريعات السورية والاتفاقية، فما هو تأثير هذا الاختلاف؟ وما هو مصدره؟ وهل أعاق تنفيذ أحكام الاتفاقية والمكافحة الفعالة لتمويل الإرهاب؟
- إن مصطلح "التمويل" هو بحد ذاته مصطلح إشكالي، وذلك بالنظر إلى أشكال وأنماط تمويل الإرهاب، وبعد أن تبني المشرع السوري تعريف تمويل الإرهاب الوارد في الاتفاقية قام باستبعاده وتبني تعريفاً جديداً ومختلفاً وأكثر شمولاً، فلماذا نبذ المشرع السوري التعريف القديم وتبني تعريفاً جديداً؟ وهل أثار التعريف الجديد على طبيعة الجريمة وتسميتها؟
- ومن الأسئلة الأكثر جدلاً هو السؤال عن ماهية جريمة تمويل الإرهاب، فهل هي جريمة مادية (جريمة ضرر) أم أنها جريمة شكلية (جريمة خطر)؟ وعلى الرغم من أن المشرع الدولي كان واضحاً في هذا الصدد، إلا أنَّ هذه المسألة ما تزال موضع نقاش، إذا أنه يترتب على تحديد طبيعتها نتائج معينة، وهذا ما يحتاج إلى تحليل دقيق وبيان مختلف الآراء والحجج بهذا الشأن.

- ونظراً للنص على جريمة تمويل إرهاب غير مقصودة من قبل عدة تشريعات، ويطرح التساؤل هل يمكن تصور الخطأ في هذه الجريمة؟ أي هل يمكن أن يقوم الشخص بتمويل شخص أو منظمة إرهابية خطأً فيسأل -تبعاً للقواعد العامة- عن جريمة تمويل إرهاب غير مقصودة؟ وما هي الآثار التي قد تترتب -في حال القيام بذلك- سواء فيما يتعلق بحقوق وحرّيات المواطنين أو بالنسبة للعدالة؟
- أيضاً وفيما يتعلق بالمؤيدات الجزائية ذات الصلة بجريمة تمويل الإرهاب، فإن هناك تساؤلاً جدياً يتصل بمدى قدرة تلك المؤيدات على تحقيق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها في كبح جماح ممالي الإرهاب ومحاسبتهم، خصوصاً وأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ أوصت بالعقاب على جريمة تمويل الإرهاب بما يناسبها وباعتبارها "جنائية الوصف" وعدم تبريرها بأي "اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ايديولوجي أو عرقي أو اثني أو ديني أو أي طابع آخر مماثل"، لذلك فالسؤال هل تقيد المشرع السوري بتلك التوجّهات وعكسها على سياسته العقابية فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب؟
- كما أنه من الممكن طرح السؤال التالي: لماذا اختلف القصد الجرمي في المنصوص عليه في التشريعات السورية عن ذلك الوارد في الاتفاقية؟ وهل في حال انتفاء القصد الخاص لجريمة تمويل الإرهاب فهل يصبح أمام حالة اشتراك جرمي (أو تدخل بالمعنى الأصح) في الجريمة الإرهابية؟ وفي حال الإيجاب هل القضاء السوري والأجنبي قد طبّق هذا الحل أم كان له رأي آخر؟ وما هو رأي الفقه؟ سوف يتم دراسة ذلك في ضوء قضايا واقعية مثالها قضية شركة لافارج الفرنسية.

أهمية البحث:

يكتسب البحث في مسألة توافق وتواءم التشريعات الجزائية السورية لمكافحة تمويل الإرهاب مع القانون الدولي (الاتفاقية الدولية بقمع تمويل الإرهاب) أهمية بالغة، حيث أن هذه المسألة تتعلق بالقدرة على مواجهة أخطر التهديدات التي تواجه المجتمعات والأفراد في عصرنا الحديث المتمثلة بجرائم الإرهاب، ولذلك، ونظراً لوجود ارتباط وثيق بين ارتكاب جرائم الإرهاب و تمويل الإرهاب - حيث أنه من الصعب تصوّر إمكانية وقوع عمل إرهابي دون أن يسبقه شكل من أشكال التمويل - وبالتالي خطورة تمويل الإرهاب على أمن الدول والمجتمعات، فقد أكّد واضعو الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ديباجة الاتفاقية على أن تمويل الإرهاب "يعتبر مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره".

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى تقيّد المشرّع السوري بأحكام تجريم تمويل الإرهاب الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومدى إدماج هذه الأحكام ضمن أحكام التشريعات الجزائية السورية ذات الصلة.

لذلك فإن هذا البحث يهدف إلى تقييم عملية الإدماج القانوني للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ضمن القانون السوري، وذلك من خلال بيان أوجه الاختلاف في أحكام جريمة تمويل الإرهاب كل من القانونين السوري والدولي، وذلك بالتعرّض لأركان الجريمة والجزاءات المفروضة والسياسية العقابية المتبعة ومقارنتها بين كل من القانون السوري والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبيان أسباب الاختلاف

ومدى تأثيرها على إمكانية التعاون الدولي مما قد يعوق عملية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك من خلال بيان الثغرات في أحكام كلا القانونين ومحاولة سدها عن طريق استعراض آراء الفقه وأحكام القانون المقارن تارةً، وعن طريق تقديم المقترحات المستمدة من مبادئ القانون السوري وتفي بمتطلبات التعاون الدولي تارةً أخرى.

منهج البحث:

في سبيل الوصول إلى الإجابة بفعالية عن الإشكاليات موضوع هذا البحث، وحتى نصل إلى غايتنا المنشودة منه سوف نتبع المنهج التحليلي عند تحليل ومطابقة مواد القانون السوري مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكذلك لبيان أسباب الاختلاف بين التشريع السوري والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومن ثم سنلجأ للمنهج المقارن عند بيان أحكام القوانين الوضعية العربية والأجنبية للاستدلال على موقفها في بعض النقاط التي سكتت عنها الاتفاقية ولم يتعرض لها المشرع السوري والتي ينبغي لزوم وجودها وضرورة النص عليها.

تقسيم البحث:

في سبيل الوصول إلى إجابة عن إشكاليات البحث التي سبق ذكرها، وتحقيقاً للهدف من البحث سنقوم بتقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مواءمة أحكام التجريم في القانون السوري للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

الفصل الثاني: مواءمة أحكام العقاب في القانون السوري للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

المبحث الأول: العقوبات والتدابير في جريمة تمويل الإرهاب

المبحث الثاني: تفريد العقاب في جريمة تمويل الإرهاب

الفصل الأول: مواءمة أحكام التجريم في القانون السوري للاتفاقية

الدولية لقمع تمويل الإرهاب

لمعرفة مدى الاتفاق والانسجام بين التشريع السوري والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ من حيث أحكام جريمة تمويل الإرهاب، يجب علينا الاطلاع على تعريف الجريمة وعناصرها وأحكامها في كلا القانونين.

وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نجد أنها تعرّف جريمة تمويل الإرهاب في الفقرة الأولى من المادة الثانية^١، أمّا المشرع السوري فقد عرّف جريمة تمويل الإرهاب بموجب الفقرة ب من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فنصت على أنه: ((ويُعَدّ من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة

^١ تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه: ((يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام: أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب - بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به)).

بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الشائبة التي تكون سورية طرفاً فيها)).

وبعد ذلك أصدر المشرع السوري القانون رقم /١٩/ للعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب، والذي تضمن تعريفاً للعمل الإرهابي والمنظمة الإرهابية وعقوبات القيام بالعمل الإرهابي وتمويل الإرهاب والترويج للأعمال الإرهابية، وقد عرّف في المادة الأولى من هذا القانون مصطلح تمويل الإرهاب بأنه: ((كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى، بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية)).

وبعد أن اطلعنا على النصوص التي عرّفت وعاقبت على جريمة تمويل الإرهاب في كل من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وفي القوانين الجزائية السورية، سننتقل بعدها إلى دراسة أركان جريمة تمويل الإرهاب بين الاتفاقية والقوانين السورية.

ومن استقراء النصوص المذكورة سابقاً يتبين أن جريمة تمويل الإرهاب على الرغم مما تتمتع به من خصوصية تميّزها عن غيرها من الجرائم، إلا أنها تتشابه معها في البناء القانوني أي في الأركان التي تقوم عليها، كما أنه على الرغم من الاختلافات بين كل من القانون السوري والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب فيما يتعلق بأحكام الجريمة، إلا أنه هناك أوجه عدة للتشابه، لذا وفي سبيل البحث في مدى مواءمة أحكام تجريم تمويل الإرهاب بين القانون والاتفاقية سنقوم في هذا الفصل بدراسة

أركان جريمة تمويل الإرهاب مع التركيز على مقارنة هذه الأركان في كل من القانون والاتفاقية، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

إن الركن المادي والذي يعد الجسم المادي لجريمة تمويل الإرهاب لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة أخرى، إلا أن هذا الركن وبالنظر لطبيعة الجريمة وخصوصيتها له ما يميزه، وقد ظهرت هذه الخصوصية أولاً في نص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومن ثم في القانون السوري، لذا سنقوم في هذا المطلب بدراسة الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: السلوك الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: النتيجة الجرمية وعلاقة السببية في جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول: السلوك الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب

إن السلوك الجرمي في الجريمة هو الصورة التي يتمثل فيها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، أو الخطر المحدق بها، ولذلك فهو الدليل على اتجاه الإرادة وغايتها، ودونه لا يمكن القول بأن الجريمة قد بدأت أو تحققت، ولذلك فمن الضروري التعرف على السلوك الجرمي الخاص بجريمة تمويل الإرهاب وتحديد صوره وعناصره ، ولذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: صور السلوك الجرمي

الفرع الثاني: الأشياء والأموال محل تمويل الإرهاب

الفرع الثالث: الفاعل المفترض

الفرع الرابع: تعدد الجرائم

الفرع الأول: صور السلوك الجرمي

لقد أخذ المشرع السوري صور السلوك الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وأدرجها حرفياً في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، ولذلك نجد أن السلوك الجرمي في كل من الاتفاقية والرسوم التشريعي آنف الذكر يأخذ صورة إما جمع أو تقديم^١ الأموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها في عمل إرهابي، إلا أنه في القانون رقم /١٩/ لعام ٢٠١٢ لمكافحة الإرهاب قد عدّل صور السلوك الجرمي لتمويل الإرهاب لتصبح هي كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية.

إنَّ أول ما يمكننا ملاحظته أن جريمة تمويل الإرهاب هي من الجرائم الإيجابية أي من الجرائم التي لا تقع إلا بنشاط إيجابي فلا يتصور وقوعها عن طريق الامتناع^٢.

^١ ومن الفروق التي يمكن إثارتها أن الأشخاص الذين يقومون بأفعال إمداد أو تقديم الأموال هم الذين لديهم تفاعل مباشر مع الفاعل (الإرهابي أو المجموعة الإرهابية)، أما "جامعي" الأموال فهم الذين لديهم تفاعل غير مباشر مثل الذي يقدم الأموال من خلال وسيط سيقدم بدوره الأموال إلى الإرهابيين. إلا أن الدور الذي يقوم به كل منهما يكمل الآخر، ومن الناحية القانونية لا فرق في المسؤولية والعقوبة بينهما.

Timothy Simon Wittig, Op.cit, page 164.

^٢ د. فضل يوسف إدريس، جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني، مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد التاسع، ٢٠١٦، ص ١٤٥. و د. محمد مؤمن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، كلية الحقوق بجامعة القاضي عياض، المغرب، بدون تاريخ نشر، ص ٣.

كما يمكننا ملاحظة أن صور السلوك الجرمي كانت متطابقة بين المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والاتفاقية، إلا أنها اختلفت فيما بعد بين الاتفاقية والقانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ حيث أصبحت هي الجمع والإمداد بدلاً من الجمع والتقديم، فالسؤال ما هو الفرق بين التقديم والإمداد ؟

التقديم Provide

يقال في اللغة العربية قدّم الشيء إلى غيره أي قرّبه منه أو ناوله إياه^١، ويستوي أن يكون الشيء المقدم من الشخص نفسه أم من غيره، وإن فعل التقديم يصلح للأشياء المادية كالنقود والعتاد والطعام وغيرها، كما يصلح للأشياء المعنوية كالمشورة أو الإرشاد أو المعلومات.

الإمداد Supply

يقال في اللغة العربية أمّد الجند: نصرهم بجماعة غيرهم، دعّمهم وقوّاهم، ومَدَّ الجُنْدُ أي قَوَّى دِفَاعَهُمْ بِالْعَتَادِ وَالْمَدَادِ والمَدَدُ ما يُزَادُ بِهِ الشَّيْءُ وَيَكْثُرُ، والمَدَدُ هو العون والعوّث^٢.

^١ معجم المعاني الجامع، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>تقديم

تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٨ و.

<https://www.dictionnaire.com/browse/provide>

تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٨ و.

^٢ معجم المعاني الجامع، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AF/>

تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٨ و.

أما الجمع **Collect** فالمقصود به هو ضم الأشياء بعضها إلى بعض، ويقال جمع الشيء المتفرق فاجتمع، والمجموع هو الذي جمع هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد^١.

وبالتالي ما يمكن ملاحظته هو أن فعل التقديم يتم بمجرد إيصال الأموال أو الأشياء ذات القيمة المالية محل التمويل ووضعها تحت تصرف الإرهابيين بما يمكنهم من تنفيذ جرائمهم، أما فعل الإمداد فيتم بتزويدهم بالأموال وكذلك بالأشياء الاستراتيجية اللازمة لتنفيذ عملياتهم وبالأشياء التي تعزز وتقوي مركزهم في الاشتباكات كالأسلحة والذخائر ووسائل الاتصال والمعلومات، وهو ما انعكس على تعريف الجريمة وعلى الأموال والأشياء المعتبرة تمويلاً للإرهاب، فعندما كانت صورة السلوك الجرمي هي الجمع أو التقديم، كانت الأشياء المعتبرة تقديمها تمويلاً للإرهاب هي الأموال والأشياء ذات القيم المالية، وأما بعد أن أصبحت صور السلوك الجرمي هي الجمع أو الإمداد فقد ابتدأ المشرع في تعريفه لتلك الأموال والأشياء بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وكافة الأشياء الاستراتيجية اللازمة لارتكاب وتنفيذ الاعتداءات الإرهابية.

ومما يحسب للمشرع السوري أنه عدَّ تقديم المعلومات^٢ بمثابة تمويل للإرهاب، فهو قد عدَّ المعلومات بمثابة المال منذ زمن بعيد من خلال عدة نصوص كنص المادة ٢٧٢

١ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، عني بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٠.

٢ إن المعلومات حسبما عرفها المشرع في قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ هي: ((العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلاً للإدراك، مرتبطاً بسياق محدد)).

من قانون العقوبات السوري الخاصة بالتجسس ذكر المشرع أنه من سرق أشياء أو وثائق أو **معلومات** كنشاط من أنشطة التجسس، وهذا يعني أن المعلومات قد تكون محلاً للسرقة والتي عرفها المشرع السوري في المادة ٦٢١ ف ١ ق.ع بأنها: ((أخذ مال الغير المنقول دون رضاه)).

فهو قد حرص على ذكرها ضمن تعريفه لفعل تمويل الإرهاب في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب، وهذا يعني أن إمداد أو إفشاء أحد الأشخاص بأي نوع من المعلومات إلى إحدى الجماعات أو المنظمات الإرهابية تقوم به جريمة تمويل الإرهاب محل دراستنا، وذلك نظراً لقيمتها المالية والاستراتيجية، وبذلك يمكن القول بأن المشرع كان موفقاً بذكره للمعلومات ضمن التعريف ليكون منسجماً مع نفسه بموجب قانون العقوبات السوري^١.

وقد تطلّب المشرع الدولي أن يكون فعل الجمع أو التقديم قد تم "بصورة غير مشروعة"، والقصد من هذه العبارة حسب بعض الباحثين هو استبعاد الحالات التي تصرّح فيها السلطات المختصة لرجال الأمن أو لغيرهم بتقديم أموال لبعض عناصر

^١ وعلى الرغم من صراحة المشرع في اعتبار تقديم المعلومات جريمة تمويل إرهاب، إلا أن القضاء السوري قد وصّف تقديم المعلومات على أنه تدخل بجنائية تمويل إرهاب أو تدخل ثانوي في الأعمال الإرهابية. قضية أساس رقم ١٥٧٦ قرار رقم ٩٠٦ لعام ٢٠١٧ جنایات إرهاب أولى، نقض إرهاب سوري أساس رقم ٤٥ قرار رقم ٤٨ لعام ٢٠١٨.

الجماعات الإرهابية مع علمهم بأنها ستستخدم في ارتكاب عمليات إرهابية وذلك في سبيل الحصول على معلومات أو للتغلغل بين التنظيمات الإرهابية بغرض كشفها^١.

إلا أن المشرع السوري -وحسناً فعل- لم يقيم بإضافة مثل هذا الشرط عند النص على جريمة تمويل الإرهاب، والسبب في ذلك هو أن رجل الأمن أو الضابطة العدلية الذي يقوم بالمهمة المذكورة - وحسب القواعد العامة في قانون العقوبات - ينتفي لديه القصد الجرمي، وبالتالي فإنه لا يرتكب جريمة^٢.

وفيما يتعلق بصور السلوك الجرمي فإنه يبدو من المهم أن يتم -بالإضافة للصورتين السابقتين- إدراج إجراء عمليات غسل الأموال بغرض تمويل الإرهاب كصورة للسلوك الجرمي لهذه الجريمة، فلا المشرع الدولي ولا المشرع السوري أدركا خطورة وأهمية عمليات غسل الأموال بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، وعلى الرغم من حقيقة أنه دوماً تم الربط بين عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤتمرات وفي القوانين الوطنية التي عاجلت وجرّمت كلا الفعلين، وحتى أن المشرع السوري قد عدّ الأموال الناجمة عن جريمة تمويل الإرهاب بمثابة أموال غير مشروعة تكون محلاً

^١ د. زياد محمد سلامه جفال، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي - دراسة في مدى مواءمة التشريع الإماراتي لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ١٨٧. ويرى الدكتور محمد الفاضل أن الصفة غير المشروعة التي تتصف بها الجرائم ليس قوامها فقط خضوع السلوك لنص من نصوص التجريم والمعاقبة بفرض الشارع فيه على الفاعل جزءاً ما، وإنما أيضاً ينبغي ألا يكون هذا السلوك مقترناً بأي سبب من أسباب التبرير التي تخرجه من نطاق التجريم وتجعله عملاً مشروعاً. فقيام سبب من أسباب التبرير يعدم مفعول نص التجريم والمعاقبة، وينفي عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة فينهدهم بذلك ركن الجريمة القانوني ويغدو الفعل مباحاً كما لو لم يجرم أو يعاقب عليه. د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٤، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥م، ص ٢٥٥.

^٢ د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٤٥٠.

لعمليات غسل الأموال^١، إلا أن كلا المشرعين لم يأتيًا على ذكر دور غسل الأموال بالنسبة لتمويل الإرهاب.

ومن الناحية الواقعية فإن إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، أو تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة^٢، هو أمر لا يقل خطورة عن تقديم الأشياء والأموال محل الجريمة، فهو يدعم بقاء الموارد متاحة للجماعات الإرهابية وعدم اكتشافها أو مصادرتها من قبل السلطات، ونظراً لأهمية هذه الصورة فقد أدرجتها العديد من التشريعات ضمن الأفعال التي تعتبر تمويلاً للإرهاب.

فنحن نعلم أن في مكافحة غسل الأموال مكافحة للجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال القذرة أو "**العائدات الجرمية**"، فإذا كانت هذه الأموال ناتجة مثلاً عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فإن منع الاستغلال والاستفادة من هذه الأموال يعني في الحقيقة منع الجريمة الأصلية، أو على الأقل الحد من اتساعها، كما أن

^١ البند ١٦ من الفقرة ب من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ والمعدل للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^٢ تعريف جريمة غسل الأموال حسب الفقرة أ من المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العائدات الجرمية الناتجة عن جرائم غسل الأموال قد تستغل لارتكاب جرائم أشد خطورة كالإرهاب، وهكذا يؤول الأمر إلى ظاهرة خطيرة تمّول فيها جريمة الأخرى^١، ولذلك فإن مكافحة غسل الأموال تؤدي إلى كشف وقمع الجرائم السابقة ومكافحة الجرائم اللاحقة ومنعها.

فالقائمون على غسل الأموال يسعون دائماً إلى منح الأموال التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة طابعاً مشروعاً بإخفاء أصول هذه الأموال، وإذا تم استخدام غسل الأموال بالإضافة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، لإخفاء وجهتها واستخدامها النهائي، فهذا يعني القضاء على أي فرصة سواء للقضاء على المشروع الإرهابي في مهده أي مرحلة التخطيط والتمويل أو للقبض على الأشخاص والجهات القائمة بالتمويل، وكذلك فرصة الكشف عن الأعمال الإرهابية قبل البدء بتنفيذها، بالإضافة إلى المحافظة على إمكانية استخدام الأموال غير معروفة المصدر والوجهة في الأنشطة الإرهابية المستقبلية.

وقد نص على هذه الصورة المشرع الأمريكي في المادة 2339A^٢ وكذلك في الفقرة ج من المادة 2339C^٣ من ذات القانون، وأيضاً المشرع الفرنسي^١ وأيضاً

^١ د. بابكر عبد الله الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٤.

^٢ US Code –TITLE 18 – CRIMES AND CRIMINAL PROCEDURE , §2339A Providing material support to terrorists.

^٣ US Code –TITLE 18 – CRIMES AND CRIMINAL PROCEDURE , §2339C Prohibitions against the financing of terrorism.

المشروع الإماراتي في المادة ٣٠ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم ٧ لعام ٢٠١٤.

والنقطة الأخيرة فيما يتعلق بصور السلوك الجرمي - والتي حسب اعتقادنا - ستشكل إضافة هامة إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب هي إضافة عبارة "أو تقديم أي خدمة" إلى النص السوري وإلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فالخدمات التي تقدم للإرهابيين لا تقل أهميتها لا عن الأموال ولا عن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، والسبب وراء ذلك هو ما أوردته بعض التشريعات المقارنة إلى جانب الصور التقليدية لتمويل الإرهاب، فالقيام بعمليات مصرفية^٢ أو نقل الأسلحة والذخيرة

^١ تنص المادة ٤٢١-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ما يلي:

((تشكل الجرائم التالية أعمالاً إرهابية عندما تكون مرتبطة عن قصد بمؤسسة فردية أو جماعية تهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب أو الإرهاب:

٦- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون)).

متوفر على الرابط التالي:

<https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000029755573/2014-11-15/>

تم الرجوع إليه بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠.

^٢ إن أول صورة لتمويل الإرهاب جزمها المشرع الأردني دون باقي الصور هو القيام بعملية مصرفية تتعلق بأموال مشبوهة ولها علاقة بتمويل الإرهاب وذلك في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني، حيث تنص على ما يلي: ((يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بعملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي)). د. عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب - دراسة في التشريع الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، أيلول ٢٠٠٥، ٣٤٨-٣٤٩.

العائدة للجماعات الإرهابية^١، وكذلك الأمر بالنسبة لتقديم المشورة^٢ في شتى المجالات سواء العسكرية أو الميدانية وغيرها هو أمر لا يقل خطورة عن غيره من الأشياء التي تقدم دعماً وتمويلاً للإرهاب.

وصحيح أن جعل أفعال التدخل كتقديم المشورة – والتي تعادل صورة التدخل عن طريق تقديم الإرشادات^٣ – أداة لتمويل الإرهاب، سيرفعها لمرتبة الجرم الأصلي أيضاً،

^١ قضية أساس ١٤١٥ قرار رقم ٩٠٥ لعام ٢٠١٧ جنايات إرهاب أولى، نقض إرهاب سوري أساس رقم ٤٤ قرار رقم ٣١ لعام ٢٠١٨.

^٢ وقد عرّف القانون الأمريكي مشورة الخبراء بأنها: ((المشورة المستمدة من المعرفة العلمية أو التقنية أو غيرها من المعارف المتخصصة)).

US Code -TITLE 18 - CRIMES AND CRIMINAL PROCEDURE
, §2339A/B/3.

ولقد اعتبر المشرع الفرنسي تقديم المشورة صورة من صور تمويل الإرهاب حيث نصت المادة ٤٢١-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ما يلي:

((يعد أيضاً عملاً إرهابياً لتمويل مؤسسة إرهابية عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أي أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات أو عن طريق تقديم المشورة لهذا الغرض، بقصد رؤية هذه الأموال أو الأوراق المالية أو السلع المستخدمة أو مع العلم أنه يقصد استخدامها، كلياً أو جزئياً، لارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل، بغض النظر عن احتمال حدوث مثل هذا الفعل)).
متوافر على الرابط التالي:

<https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000029755573/2014-11-15/>

تم الرجوع إليه بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠.

وكذلك اعتبر المشرع المغربي تقديم المشورة بأنواعها سواء القانونية أو التقنية أو الفنية أو المالية أو مجرد النصائح والإرشادات بمثابة تمويل للإرهاب. د. محمد مؤمن، المرجع السابق، ص ٧.

^٣ حسب الفقرة أ من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

فما كان يعدُّ سابقاً وبحسب القواعد العامة تدخلاً في الفعل الإرهابي فلا تطاله يعد العدالة الجنائية إلا إن طالت الفعل الإرهابي نفسه أولاً، أصبح اليوم جرمًا أصلياً مستقلاً، إلا أن ذلك ليس بمستغرب، فالتمويل نفسه كان يعدُّ عملاً من أعمال التدخل قبل اعتبار تمويل الإرهاب جرمًا مستقلاً، وهذا بالطبع له ما يبرره في مقتضيات السياسة الجنائية التي تحاول التصدي لجريمة من أخطر الجرائم على البشرية جمعاء، فتلجأ إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية تارةً، وإلى التشدد في العقوبات والأحكام العقابية - كما سيمر معنا - تارةً أخرى.

وإذا ما تم قبول إضافة صورة السلوك الجرمي والمتمثلة بـ "غسل الأموال بقصد تمويل الإرهاب" أو عن طريق تجريم القيام بأي عملية نقل أو إخفاء أو تحويل أو تملك أو حيازة للأموال المراد استخدامها لتمويل الإرهاب أو المخصصة للقيام بعمل إرهابي بقصد تمويه أو إخفاء مصدرها أو وجهتها حتى لا تطالها يد السلطات، وكذلك إضافة عبارة "أو أي خدمة"، فإنه يمكن الإبقاء على اسم الجريمة وهو "تمويل الإرهاب" أو تسمية الجريمة بـ "تقديم الدعم المادي للإرهاب" على غرار تسمية المشرع الأمريكي، على اعتبار أن الدعم المادي أوسع وأشمل من التمويل.

هذا بالنسبة إلى صور السلوك الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب، أما بالنسبة إلى الأموال والأشياء محل فعل التمويل فإنها لا تقل إشكاليةً عن تلك الصور، وخصوصاً أن هناك اختلافاً بين القانون السوري والاتفاقية من حيث ضيق واتساع قائمة تلك الأموال والأشياء، ولذلك سنتقل إلى بحث الأشياء والأموال محل تمويل الإرهاب في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأشياء والأموال محل تمويل الإرهاب

إن مفهوم الأموال محل أفعال الجمع و التقدم في كل من الاتفاقية والمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ هو واحد تقريباً، فقد عرفها المشرع الدولي في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ لتشمل ((أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة وغير المنقولة، التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، وال شيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد)).

أما المشرع السوري فقد عرّف الأموال في الفقرة ب من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنها: ((كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة أيا كانت كيفية اقتنائها والوثائق أو المستندات القانونية أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق متعلق بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية وال شيكات السياحية وال شيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والاعتمادات المستندية)).

وبنظرة فاحصة إلى كل من التعريفين نجدهما شبه متطابقين مع اختلافات طفيفة لا تؤثر على جوهر الجريمة.

إلا أن المشرع السوري عاد وعدّل تعريفه لمصطلح الأموال الذي تقوم به جريمة تمويل الإرهاب في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب بحيث أصبحت الأموال تشتمل على: ((الأموال والأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى)).

ومن خلال التعريف السابق نجد أن المشرع السوري أراد أن تكون الأشياء محل الجريمة متناسب مع خطورة الجريمة ومع جسامة العقوبة والتدابير المترتبة عليها، وكذلك مع صورة السلوك الجرمي - كما مر معنا سابقاً-، فأدخل تعديلاً على تعريفه لمصطلح الأموال، فلم يعد مقتصرًا على "الأموال النقدية" وما يشابهها من الأشياء ذات القيمة النقدية أو التي يمكن تقييمها بالنقد، وإنما ركز اهتمامه بالدرجة الأولى على الأشياء التي تساعد الإرهابيين في القيام بعملياتهم الإرهابية، وكذلك تلك التي تقوي وتغزز مركز الإرهابيين في الاشتباكات مثل الأسلحة والذخائر والمتفجرات ووسائل الاتصال والمعلومات وأي أشياء ذات طبيعة مماثلة مما يحقق أفضلية للجماعات الإرهابية أثناء الاشتباكات المسلحة مع القوات المسلحة للجيش العربي السوري مثلاً.

فالمشرع السوري كان كالمشرع الدولي يعاقب على مجرد تقديم الأموال بمختلف صورها إلى الأفراد والجماعات الإرهابية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، إلا أنه عدل عن ذلك وأراد أن يعاقب أيضاً ذلك الذي يدعم ويقوي مركز الإرهابيين بالأموال والأشياء اللازمة للقيام بالاعتداءات الإرهابية، وهو يشابه في ذلك

المشرع الأمريكي، حيث نجد أن كلاً من المشرع السوري والأمريكي قد عدد أشياء أخرى كالأسلحة والذخائر والمتفجرات ووسائل الاتصال والتدريب وغيرها واعتبرها أموالاً تقوم بها جريمة تمويل الإرهاب، فهو إذاً وسّع مفهوم التمويل ليشمل كل ما يمكن أن يساعد الجماعات الإرهابية ويعينها ويدعمها.

ويمكن القول إنَّ هذه التشريعات قد استخلصت الغاية من التجريم، فصحيح أن المال في عصرنا هو عصب الحياة بالنسبة للإنسان، وبه تقوم مصالحه ويستطيع قضاء حاجاته وشراء أساسياته، وكذلك الأمر بالنسبة للجماعات والتنظيمات الإرهابية، فتزويدها بالمال يمكنها من تنفيذ أهدافها كافة والقيام بعملياتها الإجرامية بسبب قابليته للاستبدال، ولكن ما هو الحال إذا ما تم تزويدها بالشيء الذي يخدم أهدافها مباشرة كالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، ألنَّ يعدَّ ذلك مساعدةً ومعاونةً لها تفوق تزويدها بالمال؟ فهو فضلاً عن تزويدها بما تحتاجه بالضبط، فإنه يجنبها مشقة شراء وإحضار الأشياء التي تحتاجها بنفسها، وخصوصاً إذا ما كان أعضاؤها محل شبهة ومراقبة، فهذا الأمر يتيح لها البقاء متخفية عن أعين السلطات الأمنية، وبالتالي فإن تزويدها بالأشياء اللازمة للقيام بعملياتها الإجرامية هو أمر أكثر خطورة، وصحيح أن كلاهما يعد مساعدة ومعاونة لها، إلا أن المشرعين السوري والأمريكي^١ نظراً لأهميتها فقد قدما - عند تعداد الأشياء التي تعدُّ بمثابة تمويل للإرهاب - الأسلحة والذخائر

^١ بل إن المشرع الأمريكي أنشأ جريمتين منفصلتين لتمويل الإرهاب، الأولى وهي خاصة بتقديم الدعم المادي والموارد لدعم عمل إرهابي وقد أدخلت في قانون العقوبات الأمريكي بموجب المادة 2339A عام ١٩٩٤، وبعدها بعامين أدرجت بموجب المادة 2339B جريمة تقديم الدعم المادي والموارد لدعم منظمة إرهابية، والثانية هي جريمة تمويل الإرهاب تنفيذاً للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب منصوص عليها في المادة 2339C من ذات القانون.

والمتفجرات وغيرها التي تعدُّ جوهرية وضرورية بالنسبة لجرائم الجماعات والتنظيمات الإرهابية على مجرد تقديم المال أو الأشياء ذات القيمة المالية.

وبالحديث عن الأشياء والأموال التي يعدُّ تقديمها بمثابة تمويل للإرهاب، نجد أن كل من المشرع الدولي والمشرع السوري لم يحدد الأموال والأشياء محل الجريمة تحديداً دقيقاً، فضرباً عدداً من الأمثلة ومن ثم تركا الباب مفتوحاً لكافة الأشياء التي تحقق ذات الغرض، وهو معاونة ودعم الجماعات الإرهابية في تنفيذ مخططاتها الإجرامية، وبذكرها لعبارات كـ "على سبيل المثال لا الحصر" أو "الأشياء الأخرى" ومن هنا يتبين لنا أن المشرع السوري والدولي أراد منح القضاء سلطة تقديرية واسعة بالنسبة للأشياء والأموال التي لم ترد في التعريف، وبالمقارنة بالمشرع الأمريكي نجد أن تعداده للأشياء والأموال التي يعدُّ تقديمها بمثابة تقديم الدعم المادي أو الموارد لمنظمة إرهابية جاء على سبيل التعداد والحصر دون ترك المجال مفتوحاً للتقدير والقياس^١، والسبب حسب اعتقادنا هو عدم إفساح المجال الكبير للقضاء للتقدير نظراً لخطورة هذه الجريمة وجسامة الآثار المترتبة عليها.

وفضلاً عن ذلك فإن ظروف إصدار القوانين تلعب دوراً في ذلك، فالمشرع السوري وكما قلنا أراد معالجة وقمع ظاهرة استثنائية وحالة ضرورة تهدد أمن وسلامة

^١ حيث تنص المادة 2339A الفقرة ب من القانون الأمريكي على أنه:

(١) يعني مصطلح "الدعم المادي أو الموارد" أي ممتلكات ، ملموسة أو غير ملموسة ، أو خدمة ، بما في ذلك العملات أو الأدوات المالية أو الأوراق المالية ، أو الخدمات المالية ، أو السكن ، أو التدريب ، أو مشورة الخبراء أو المساعدة ، أو الأماكن الآمنة ، أو الوثائق أو الهويات الزائفة ، ومعدات الاتصالات ، والمرافق ، والأسلحة ، والمواد المميتة ، والمتفجرات ، والموظفين (واحد أو أكثر من الأفراد الذين قد يكونون أو يدرجون أنفسهم) ، والنقل ، باستثناء الأدوية أو المواد الدينية ؛

البلاد وحقوق المواطنين وحررياتهم وأهمها الحق في الحياة، وفي مثل هذه الظروف فإن الدول تعطي لنفسها قدراً من الحرية تتحرر فيه - إلى حد ما - من قيود مبدأ الشرعية^١، أما بالنسبة للمشرع الأمريكي فهو قد أصدر قوانينه في ظل ظروف عادية لا تتسم بالضرورة والسرعة، ولذلك كان لازماً عليه التقيد بمبدأ الشرعية بأدق تفاصيله، وأن يقوم بصياغة نصوصه الجزائية حسبما تقتضيه طبيعة تلك النصوص من كونها دقيقة ومحددة^٢، فضلاً عن أنه وبسبب التأني في صياغة النص نجد أن النص الأمريكي قد تضمن قائمة تشمل تقريباً كل ما من شأنه أن يدعم الجماعات الإرهابية في تنفيذها لجرائمها، فلا توجد خارج ذلك النص أي صورة لدعم الجماعات الإرهابية غير المذكورة، فهو لم يوضع على عجل كما النص السوري، فهو

^١ إن المقصود هنا بقيود مبدأ الشرعية هو ضرورة أن تكون النصوص الجزائية محددة وواضحة بشكل لا لبس ولا غموض، وكما ذكر الدكتور محمد الفاضل بأن: "الحكمة من مبدأ قانونية الجريمة والجزاء ضمان حرية الأفراد في العمل، لأن الفرد لا يشعر بالطمأنينة والحرية إذا كان لا يعلم هل الأفعال التي يقوم بها هي في نظر السلطة مباحة أو مجرمة، وإن الوسيلة الجدية التي تكفل حماية حقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية حيال أهواء السلطة وتعسفاتها تتجلى في الإفصاح بصورة مسبقة ومحددة عن أنماط السلوك المحظور اجتماعياً، ومن هنا وجب الاعتقاد بأن جوهر القانون الجزائي هو تحديد الفعل المعاقب عليه، فهذا التحديد ينشأ عنه ضمان حرية كل مواطن وصيانة حق كل مواطن، ويغدو المواطن على يقين من ألوان النشاط التي تنسجم وأحكام القانون من أنواع السلوك التي تخرق أو تخالف هذه الأحكام". د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٠٣-١٠٤.

^٢ إن مبدأ شرعية الجرائم كما ذكر الدكتور محمد الفاضل يعني أن: "السلطة صاحبة حق التشريع ينبغي أن تعنى بتحديد الجرائم وتعيين مضمونها والأركان المكونة لها بكل دقة ووضوح، فالنصوص الجزائية تستلزم دقة التعبير ووضوحه، أما استعمال العبارات الغامضة المبهمة واللجوء إلى الصيغ العامة التي قد تعني كل شيء فإن ذلك يخالف المعنى الحقيقي لمبدأ قانونية الجرائم". د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٠٥.

كما ذكرنا وضع بعد تأني وتدبر، بينما النص السوري وضع على عجل لمواجهة ظاهرة انتشرت بسرعة فائقة وهي جرائم الإرهاب.

كما أن انتقال جريمة تمويل الإرهاب لتصبح جريمة مستقلة بدلاً من بقاءها صورة من صور التدخل في الجريمة الإرهابية دعم ترك المجال مفتوحاً أمام المشرع السوري، فلو كان فعل تمويل الإرهاب مازال في عداد أفعال التدخل في الجريمة لكان المشرع ملزماً بتعداد الوسائل والأشياء التي يقوم بها هذا الفعل خشية التوسع في نطاق التجريم إلى ما قد يجاوز مقتضيات المصلحة العامة، أما وقد أصبح فعل تمويل الإرهاب يشكل جريمة مستقلة فإن المشرع في هذه الحالة لا يقيم وزناً للوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، فهذه الوسيلة لا تعنيه في شيء طالماً أن الفعل قد يلحق ضرراً أو يشكل خطراً على حق أو مصلحة يحميها القانون^١.

وفيما يتعلق باستخدام الأموال والأشياء محل تمويل الإرهاب، فعندما ذكر في التعريف "بنية استخدامها أو وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً"، يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: بما أن المعنى يشير إلى أنه ولو لم تستخدم الأموال بشكل كلي بل تم استخدام جزء منها فقط في القيام بالعمل الإرهابي ستقوم جريمة الإرهاب ويعُدُّ مقدمها ممولاً للإرهاب، لماذا لم يكتفَ بالقول بأنه يعدُّ ممولاً للإرهاب ولو تم استخدام الأموال بجزء منها فقط؟

^١ د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص ٨-٩. ولا أدل على ذلك من جريمة القتل في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات السوري التي لم تحدد وسيلة لارتكابها مادامت النتيجة هي إزهاق روح إنسان حي، أما المساهمة في هذه الجريمة فهي محددة من قبل المشرع على سبيل الحصر فلا يمكن الخروج عن الصور المحددة بحجة أنها قد ساعدت على وقوع الجريمة بشكل ما.

هنا يمكن أن نلاحظ حكمة أرادها واضعوا الاتفاقية وهي أنهم أرادوا توجيه رسالة لكل من أراد تمويل الإرهاب أنه لن يفيد الدفع بأن الأموال والأشياء لم تستخدم كلياً في تنفيذ العمل الإرهابي، لا في دفع المسؤولية ولا في تخفيفها، وذلك يعود لسببين:

الأول هو أن الأموال والأشياء لم تستخدم كلياً في تنفيذ العمل الإرهابي ولكن ذلك يعود لقرار المنظمة الإرهابية لا إلى قرار الممول، فالممول بمجرد تقديمه للأموال والأشياء محل تمويل الإرهاب مع عقد نيته أو علمه بطريقه استخدامها يفقد السيطرة عليها ولا يتمكن من التحكم في طريقة استخدامها كما سيمر معنا.

والثاني هو أن الأموال المقدمة وبعد استخدام جزء منها فقط تبقى في حوزة الإرهابيين، فتعزز من ثقتهم بنفسمهم ومن قدرتهم على التخطيط والقيام بأعمال إرهابية مستقبلية، فالجماعات الإرهابية التي تمتلك فائضاً من الأموال تستطيع به أن تخطط لعمليات أخرى، أو تزود نفسها بأحدث وأقوى الأسلحة أو إرسال تعزيزات لعمليات قائمة، وهذا ما جعل واضعي الاتفاقية يساوون بين حالة ما إذا تم استخدام الأموال كلياً أو جزئياً في القيام بالعملية الإرهابية.

ولكن النقطة الأخرى التي يجب لفت الانتباه إليها هي أنه كلما كبر حجم الأموال المقدمة كلما عظم الأثر المترتب على الجريمة الإرهابية، وهو ما نبّه إليه واضعو الاتفاقية في الديباجة عندما ذكروا أن "عدد وخطورة الأعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون"، فهم هنا نبهوا إلى ضرورة التمييز بين من يقدم مبلغاً زهيداً من المال وبين من يقدم أموالاً قد تعادل ميزانية دولة، وبين من يقدم سلاحاً عادياً أو مسدساً حريباً قديماً وبين من يقدم مستودعاً من الذخائر أو الأسلحة المتطورة، إلا أن كل من المشرعين الدولي والسوري

لم يشر إلى ذلك وحسناً فعلاً، فالإحصائيات الحديثة بينت أن الجرائم الإرهابية أصبحت لا تكلف الكثير من الأموال، فعدم تخفيف العقاب عمن يقدم مبلغاً قليلاً نسبياً لتمويل للإرهاب فيه استكمال لسياسة التشديد على ممالي الإرهاب وتخفيف منابع تمويل الإرهاب.

ولكن هل للاعتبارات الإنسانية أي دور في جعل تقديم أي مواد أو خدمات كالمواد والخدمات الطبية مثلاً يخرج عن دائرة التجريم ويشكل استثناءً من قائمة المواد التي سبق تعدادها سابقاً؟

وللإجابة على ذلك سنناقش فكرة منح استثناء لتقديم الخدمات والمواد الطبية، وذلك بالمقارنة مع تشريعات أخرى منحت هذا الاستثناء ضمن تشريعاتها مع بيان موقف المشرع السوري.

الاستثناء

لم تورد الاتفاقية ولا القانون السوري أي استثناء على تمويل الإرهاب وتقديم الدعم للإرهابيين^١، فتقديم أي شيء مادي أو معنوي قد يساعد الجماعات الإرهابية على تنفيذ أهدافها الإرهابية أو يسهّل لها ذلك هو تمويل للإرهاب حتى ولو كان ذلك مجرد حبة دواء.

^١ على الرغم من أن المشرع السوري لم يضع استثناء صريحاً فيما يتعلق بتقديم الأدوية أو المساعدة الطبية لجرحي التنظيمات الإرهابية إلا أن محكمة النقض في قرار لها ذهبت إلى عدم اعتبار تقديم مواد الإسعافات الأولية من قبيل تمويل الإرهاب. قرار محكمة النقض أساس ١٨٩ قرار ١٨٩ لعام ٢٠١٥.

ونحن ومن وجهة نظرنا فإننا نؤيد المشرع السوري فيما ذهب إليه من عدم منح أي استثناء حتى وإن كان هذا الاستثناء هو لمنح الدواء للمرضى والمصابين من أفراد الجماعات الإرهابية.

إلا أن المشرع الأمريكي كان له وجهة نظر أخرى، فهو في المادة 2339A استثنى صراحةً تقديم الأدوية والخدمات الدينية من اعتبارها تمويلاً أو تقديمًا للدعم المادي أو الموارد للإرهابيين¹، فوضع استثناءً صريحاً للأدوية وبالتالي اعترف بالحمية الإنسانية².

ومع ذلك فقد اعتبر الكونغرس أن الدواء المقدم إلى هذه الجماعات - رغم طابعه الإنساني - فإنه وفضلاً عن كونه سيحافظ على الموارد البشرية لهذه الجماعات، فإنه سيؤدي إلى توجيه الأموال التي كان يمكن أن تنفقها على العلاج إلى القيام بأعمال إرهابية أخرى تقتل فيها المدنيين الأبرياء، وأخيراً فإن ذلك سيزيد من

¹ ويعود سبب إخراج الطب والمواد الدينية على وجه التحديد من فئات "الدعم المادي" بموجب المادة 2339A، لأن الفوائد المحتملة من هذه الأحكام تفوق التهديد الذي يشكله على المصالح الوطنية. ومع ذلك، فإن هذا النوع من المساعدات لن يفعل سوى القليل لمساعدة قدرة أي منظمة على تنفيذ هجمات إرهابية.

David Henrik Pendle, **Charity of the Heart and Sword: The Material Support Offense and Personal Guilt**, Seattle University Law Review, Vol. 30:777, 2007, page 801.

² Justin A. Fraterman, **Criminalizing Humanitarian Relief: Are U.S. Material Support For Terrorism Laws Compatible With International Humanitarian Law**, International Law And Politics, Vol. 46:399, 2014, page 430-431.

قدرتها على التجنيد وسيشكل جاذباً للأفراد الراغبين بالانضمام لمثل هذه الجماعات بسبب توفر العلاج والخدمات الطبية في حال الإصابة.

وقد ذكر الكونغرس الأمريكي بأن المنظمات الإرهابية الأجنبية "تتأثر بشدة بسلوكها الإجرامي بحيث أن أي مساهمة في مثل هذه المنظمة هي مساهمة في هذا السلوك". أي أن أي دعم يقدم إلى مثل هذه المنظمة لن يؤدي إلا إلى تحرير مواردها المتبقية لتوجيهها نحو الإرهاب الذي ترتكبه¹، فالكونغرس رفض الرأي القائل إن المعونة السلمية الظاهرة لن يكون لها أي آثار ضارة².

وقد ذهبت السلطات الأمريكية في مناسبة أخرى للقول بأن: ((حتى كوب من الماء يمكن أن يشكل دعماً محظوراً للإرهاب))³.

ونحن نرى أن الموقف الشديد الذي اتخذته الكونغرس الأمريكي من جريمة تمويل الإرهاب هو الأسلوب الناجع الذي سيؤدي إلى تخفيف منابع تمويل الإرهاب من خلال معاقبة أي دعم أو موارد قد تقدم إلى الإرهابيين وداعميهم.

¹ Abdulrahman Alwattar, **The Material Support Statutes And Their Tenuous Relationship With The Constitution**, Journal Of Constitutional Law, Vol. 20:2, 2017, page 479.

² Justin A. Fraterman, Op.cit ,page 411-412.

³ Shaina Aber, Devon Chaffee and others, **UNINTENDED CONSEQUENCES- Refugee Victims of the War on Terror**, Georgetown University Law Center, Human Rights Institute, 2006, page ii.

ولكن هل يمكن لأي شخص أن يقوم بتمويل الإرهاب، أم أن هذه الجريمة قاصرة على أشخاص معينين؟ وفي حال تم ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب من قبل ممثلي الشخص الاعتباري فما هي مسؤولية الأخير؟ هذا ما سنبينه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الفاعل المفترض

إن جريمة تمويل الإرهاب حسب الاتفاقية الدولية هي جريمة ترتكب من قبل الأفراد والكيانات، ولا يوجد في الاتفاقية ما يشير إلى إمكانية ارتكابها من قبل الدول، إلا أنها مع ذلك أشارت وبشكل صريح إلى إمكانية ارتكابها من قبل الأشخاص الاعتبارية، بل أنها ألزمت - في المادة الخامسة منها - كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة حتى يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، كما أكدت على أن هذه المسؤولية لا تمس أبداً بالمسؤولية الجزائية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم.

أما بالنسبة للمشرع السوري، فقد وضع قواعد عامة لمسؤولية الشخص الاعتباري وفصلها عن مسؤولية الشخص الطبيعي وهي موجودة مع وجود قانون العقوبات، فقد أورد هذه القواعد في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان "المسؤولية"، حيث تنص المادة ٢٠٩ ق.ع على ما يلي:

((٢- إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها)).

وبالطبع فإن مسؤولية الشخص الاعتباري في حال ارتكاب الجريمة لا تحول دون مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، حيث يعدُّ كلاهما مسؤولين عن الجريمة، وتنزل بهما العقوبات التي تتناسب مع طبيعة كل منهما^١.

^١ د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمطبق ابتداءً من أول مارس سنة ١٩٩٤ الذي حلَّ محلَّ تقنين نابليون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٨١٠ والمطبق ابتداءً من أول يناير سنة ١٨١١، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ٤٨-٥١. و د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٤٣٥-٤٣٦.

وقد ورد حكم لمحكمة النقض السورية تقول فيه: " إن مفهوم النصوص القانونية الواردة في التجريم ومفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات إنما يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص الاعتبارية إنما نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين، لأن الأفعال الجرمية المقترفة من قبل هؤلاء إنما تمت باسمها وبالوسائل المتوفرة وبالأساليب المستمدة من نشاطها، فاقضى الأمر مؤاخذتها زيادةً على مؤاخذاة مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملاً جرمياً".
نقض سوري، الغرفة الجزائية، جناية رقم ١٣٥٧، قرار رقم ١٩٢٣، تاريخ ١٩٦٥/٠٨/٠١، المجموعة الجزائية لمحكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً (١٩٤٩-١٩٨٠)، الجزء الأول، القاعدة ٣٥٢، ص ٣١٣-٣١٤.

الفرع الرابع: تعدد الجرائم

يمكننا أن نطرح السؤال التالي: ماذا لو ارتكب شخص أكثر من فعل تمويل إرهاب؟ أو ماذا لو ارتكب جرائم أخرى بقصد القيام بتمويل الإرهاب؟ ما هي مسؤولية مثل هذا الشخص؟

هناك نقطة يمكن ذكرها كمأخذ على كل من الاتفاقية والمشرع السوري وهي تتعلق بعدم بيان الحال عند قيام الفاعل بفعلين أو أكثر، كأن يكون ممول الإرهاب هو جمعية تقوم بجمع الأموال والأسلحة والذخائر ثم تقوم بإمداد الجماعات الإرهابية بها، ففي هذه الحالة ما هو حكم القانون؟

بالطبع ستنتم الإحالة إلى قواعد اجتماع الجرائم المادي في القانون السوري في المادة ٢٠٤/٢ ق.ع، وذلك لأن جمع الأموال أو الأسلحة وغيرها هو فعل، وتقديمها للجماعات الإرهابية هو فعل آخر، فصحيح أن جمع الأموال أو الأسلحة قد يكون عملاً تحضيرياً لتقديمها، إلا أنه ليس شرطاً مسبقاً له، لأن الأموال والأسلحة وغيرها المقدمة للإرهابيين ليس بالضرورة أن تكون موضوع جمع مسبق.

وبالتالي إذا كان شخص ما يجمع أولاً الأموال للإرهابيين ومن ثم يوفرها لهم، سيكون -على التوالي- ارتكب جريمتين منفصلتين.

علاوة على ذلك، في كل حالة معينة يتم فيها جمع الأموال ومن ثم تقديمها إلى الإرهابيين، لا يلزم مرتكب جريمة الجمع أن يكون هو ذات الشخص الذي ارتكب جريمة التقديم أو الإمداد.

ولكل هذه الاعتبارات، فإنه يتحتم علينا اعتبار كل فعل جريمة قائمة بذاتها تماماً. ويدعم هذا الاستنتاج استخدام كل من الاتفاقية والقانون السوري لحرف العطف "أو" لبيان أن كل فعل هو جريمة قائمة بذاتها وأن الفعل الأول "الجمع" ليس شرطاً أو عملاً تحضيرياً للفعل الثاني "التقديم أو الإمداد".¹

وبما أن قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ قد صدر أساساً لمواجهة ظروف طارئة متمثلة في إجرام جماعات إرهابية أفرادها قدموا من كافة دول العالم للقتل والتخريب والتشريد والتدمير في الجمهورية العربية السورية، ونظراً لأن غايته هي الضرب على يد كل شخص يؤيد أو يساعد أي من تلك الجماعات وبأي شكل من الأشكال، فإنه لا بد من أن تكون الشدة والحزم سمة هذا القانون، وما ذلك إلا لمكافحة إرهاب وإجرام تلك المنظمات والجماعات الإرهابية والقضاء على أي محاولة لارتكاب أي فعل من أفعال الإرهاب أياً كانت صورتها، ولذلك كله فإننا نرى عدم ترك الأمر للقضاء للفصل في مسألة إدغام العقوبات أو جمعها بموجب المادة ٣/٢٠٤ ق.ع، وأنه كان من الأجدى اعتبار ارتكاب كلا الفعلين من قبل ذات الشخص بمثابة ظرف مشدد ترفع فيه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة نظراً لإمعان الفاعل في معاناة ومؤازرة الجماعات الإرهابية المسلحة.

وإن ما ذكر أعلاه ينطبق بالضرورة على حالة ما إذا تم جمع الأموال أو تقديمها أو إمداد التنظيم الإرهابي بها من قبل أحد الأعضاء المنتمين له، حيث أن صفته كعضو

¹ Roberto Lavallo, **The International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism**, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 2000, page 498.

في التنظيم الإرهابي تجعل الركن المعنوي المطلوب والمتمثل بالعلم بأغراض التنظيم متوافراً لديه، فضلاً عن أنه يبين مدى اجتهاده في خدمة التنظيم الإرهابي وتعزيز أهدافه الإرهابية، ولذلك يجب اعتبار صفته المذكورة ظرفاً مشدداً يبرر تشديد العقوبة أو مضاعفتها، فضلاً عن توافر حالة تعدد الجرائم بحقه، وهو ما أقرّه المشرع المغربي^١.

ومن الأمور التي تحسب للمشرع السوري - والتي أغفل المشرع الدولي ذكرها في الاتفاقية - هو أنه ذكر في تعريف جريمة تمويل الإرهاب سواء في المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ أو في القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ أن تمويل الإرهاب قد يأتي من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، حيث أن هذا الأمر يمثل أحد أهم الفروقات بين جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واللذين لطالما كانتا محل خلط في المناقشة والمعالجة سواء على المستوى الوطني أو الدولي^٢.

والآن وبعد أن تم مناقشة المسائل التي قد تثير إشكالية فيما يتعلق بالسلوك الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب، لابدّ لنا من الانتقال لمناقشة باقي عناصر الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال بيان ماهية النتيجة الجرمية التي قد

^١ د. محمد مؤمن، المرجع السابق، ص ٥.

^٢ د. فضل يوسف إدريس، المرجع السابق، ص ١٥١. وفي إحدى القضايا أدانت محكمة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط أحد المتهمين بتهمة جمع وتدير أموال بنية استخدامها في ارتكاب أعمال إرهابية، وقد اعترف المتهم بأنه عمد من أجل تنشيط خليته الإرهابية إلى تنفيذ عدة سرقات بمعية أعضاء التنظيم طالت عدة أموال ومنقولات لمجموعة من الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية، حيث تم توظيف ريعها في اقتناء المواد الأولية لصناعة المتفجرات والتحصين لارتكاب أعمال إرهابية، كما أنه قام بشراء قطع من الماشية بأوراق نقدية مزورة ثم أعاد بيعها للحصول على عملة صحيحة بغرض شراء المواد الأولية اللازمة لصناعة المتفجرات. قرار استئنائي مغربي رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٧ في الملف الجنائي عدد ٢٧/٢٠٠٥/٠١ (قرار غير منشور) نقلاً عن محمد مؤمن، المرجع السابق، ص ٦.

تترتب على فعل تمويل الإرهاب في حال وجودها، وكذلك بيان أهمية وجود علاقة السببية بالنسبة لجريمة لها خصوصيتها كجريمة تمويل الإرهاب وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: النتيجة الجرمية وعلاقة السببية في جريمة تمويل الإرهاب

لم ترد كل من نصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ولا النصوص الجزائية السورية الخاصة بقمع ومعاينة جريمة تمويل الإرهاب ماهية النتيجة التي ستترتب على فعل التمويل، بل ولم ترد أي إشارة إلى النتيجة الجرمية التي قد تترتب على الفعل، فالمشرع الدولي في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية حكماً مفاده: ((لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرتين الفرعيتين "أ" و "ب"))^١.

وكذلك الأمر لم يشر المشرع السوري سواء في المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ أو في القانون ١٩ لعام ٢٠١٢ إلى النتيجة الجرمية التي قد تترتب على فعل تمويل الإرهاب، مما قد يوحي بأن هذه الجريمة هي جريمة شكلية تتم بمجرد ارتكاب الفعل دون انتظار لحدوث نتيجة جريمة معينة تترتب عليه^٢.

وعلى الرغم من أنه لا يوجد مادة في قانون العقوبات السوري تعالج النتيجة الجرمية وتبين أحكامها، إلا أنه من المستقر فقهاً وقضائاً على أن النتيجة هي عنصر

^١ ويتشابه حكم هذه المادة مع حكم صورة التدخل التي نص عليها المشرع السوري في الفقرة أ من المادة ٢١٨ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: ((يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: أ- من أعطى إرشادات لاقتوافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل)). والسبب في أن المشرع قد عاقب كلاً من تقديم الإرشادات وكذلك تمويل الإرهاب وإن لم يساعد أي منهما في ارتكاب الجريمة - والتي هي في حالة تمويل الإرهاب العمل الإرهابي - هو الخطورة التي تتأتى منهما لجهة تشجيع الفاعل على المضي قدماً في مشروعه الإجرامي. د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٤٥٨.

^٢ د. زياد محمد سلامه جفال، المرجع السابق، ص ١٨٨.

من عناصر الركن المادي للجريمة^١، وهذا العنصر هو الذي ينبأ بحصول اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويعاقب على المساس بها، أو ينبأ باحتمال وقوع الضرر (أي بالخطر) على حق أو مصلحة يحميها القانون.

وبالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب محل دراستنا فإنها كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين مادي ومعنوي، ويتألف الركن المادي فيها من السلوك الجرمي والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، إلا أن النتيجة في هذه الجريمة هي محل إشكال، فغالبية الباحثين إن لم نقل جميعهم قالوا بأن هذه الجريمة هي من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر وبالتالي فإنها تقوم بحدوث السلوك فقط، حيث أن السمة العامة في جرائم أمن الدولة عموماً، وفي جرائم الإرهاب خصوصاً، هي أنها من جرائم الخطر^٢، وباعتبار أن هذا النوع من الجرائم لا يحدث بطبيعته نتيجة مادية ضارة^٣، أو أن تحقق النتيجة أمر غير لازم، فإن المشرع يجرم السلوك في حد ذاته دون النظر إلى ما يحدثه من آثار ضارة على اعتبار أن النتيجة تندمج في السلوك^٤، أي أن تحقق النتيجة المادية المترتبة على السلوك الجرمي - في هذه الحالة - لا يعدُّ عنصراً لازماً لتحقيق النموذج القانوني للجريمة^٥.

^١ د. إبراهيم محمود الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠، ص ١٤٥.

^٢ د. إبراهيم محمود الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

^٣ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٥١، و د. مازن خلف الناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال " دراسة مقارنة"، Route Educational & Social Science Journal ، Volume 5 ، الجامعة المستنصرية، 2018، ص ٢٢٣.

^٤ د. زياد محمد سلامه جفال، المرجع السابق، ص ١٨٨. وكذلك د. فضل يوسف إدريس، المرجع السابق، ص ١٥١. و د. محمد مؤمن، المرجع السابق، ص ٥.

^٥ د. إبراهيم محمود الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، المرجع السابق، ص ١٤٦.

ومما يعزز رأيهم هو صياغة نص الجريمة الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب السالف ذكره، ويضاف إلى ذلك أن الأساس المنطقي المعلن لتجريم تمويل الإرهاب حسب ما جاء في ديباجة اتفاقية التمويل هو ربط "عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي" بـ "التمويل الذي قد يحصل عليه الإرهابيون"^١، ومع ذلك فإن رأيهم تنقصه الدقة، وبالتالي فهو بحاجة للمناقشة والإيضاح بشكل أكبر.

لقد قال الفقهاء بوجود مدلولين للنتيجة الجرمية، **مدلول مادي** باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، أي باعتبار التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، و**مدلول قانوني** باعتبارها فكرة قانونية كونها تمثل عدواناً على المصلحة أو الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية^٢.

واستناداً إلى ذلك فقد تم تقسيم الجرائم تبعاً لـ **صورة النتيجة المتحققة** إلى جرائم مادية أو جرائم الضرر، وجرائم شكلية أو جرائم الخطر.

¹ Marja lehto, "Indirect Responsibility for Terrorist Acts" – **Redefinition of the Concept of Terrorism Beyond Violent Acts**, The Erik Castrén Institute, Boston, 2009, page 286–287.

^٢ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢٧٨. وإلى ذات التقسيم ذهب الدكتور فوزية عبد الستار حينما قالت بوجود صورتين للنتيجة الجرمية، **الأولى** هي النتيجة باعتبارها ظاهرة خارجية مادية كالتغيير في العالم الخارجي أي الحالة القائمة قبل ارتكاب الفعل ومثالها وفاة المحني عليه في جريمة القتل، **والثانية** النتيجة باعتبارها الوضع الإجرامي الذي تتحقق به كل العناصر المطلوبة للجريمة، أو الوضع الواقعي الذي ينشأ بمجرد ارتكاب الفعل بغض النظر عما إذا كانت له آثار ملموسة ومثالها الوضع الإجرامي الذي ينشأ عن جريمة حمل السلاح. د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٥٣.

وليس معيار التفريق بينهما هو وجود النتيجة في الأولى وتخلفه في الأخرى، ولكن هو اتخاذ صورة معينة في كل منهما، فالجرائم المادية أو جرائم الضرر تفترض سلوكاً جرمياً ترتبت عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، وهذه الآثار واضحة للعيان تكفي الملاحظة الحسية لإدراكها، أما في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر فإن آثار السلوك الجرمي تمثل عدواناً محتملاً على الحق أو المصلحة محل الحماية، أي تهديداً له بالخطر^١.

وترتيباً على ما سبق فإنه يمكن القول بأن النتيجة الجرمية في جريمة تمويل الإرهاب لئن كانت لا تتخذ مظهراً مادياً يمكن إدراكه بالحواس - وبالتالي لا تمثل اعتداءً فعلياً على حق أو مصلحة يحميها القانون - فهذا لا يعني تخلّفها وانتفائها، فالنتيجة الجرمية هنا تدل على حقيقة قانونية كونها تمثل خطراً أو عدواناً محتملاً على حق أو مصلحة رأى المشرع أنها جديرة بالحماية الجزائية وهي أمن وسلامة الدولة بالإضافة إلى أمن وسلامة المواطنين وحرياتهم.

يضاف إلى ذلك بأن القول بانتفاء وجود النتيجة في جريمة تمويل الإرهاب على الإطلاق هو قول يجانبه الصواب، فبغض النظر عن كون النتيجة تمثل حقيقة قانونية، ألم تترك الجريمة أثراً في العالم الخارجي على الإطلاق؟ ألم تنتقل حيازة الأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المعدات وغيرها من حيازة أحد الأشخاص أو الكيانات لتدخل في حيازة شخص أو كيان آخر؟ أليس هذا الانتقال في الحيازة هو نتيجة للقيام بفعل الجمع و التقدم أو الإمداد اللذين قام بهما الممول؟

^١ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٨٠-٢٨١.

ومن الناحية الواقعية يمكن القول إنه من الصعب جداً إن لم يكن من المستحيل أن يتم ربط مقدار من الأموال أو تبرع معين بعملية إرهابية معينة بحيث يمكن القول بأن هذه الأموال أو هذا التبرع هو الذي مؤل هذه العملية أو تلك، وهذا السبب هو الذي دفع المشرع الدولي وكذلك المشرعين الوطنيين من بعده إلى تجنّب ربط فعل التمويل بعملية إرهابية معينة، وتجرّم القيام بالفعل فقط نظراً للخطر الذي قد يتعرّض له أمن الدولة وسلامة وأمن المواطنين إذا ما وصلت الأموال إلى أيدي الإرهابيين أو إذا ما تم استخدامها في شراء الأسلحة أو المتفجرات وغيرها من أدوات القتل والتدمير، أي أنه يجزّم فقط الاحتمالية لا الفعل¹.

وإذا اعتقد البعض أن وقوع حادث إرهابي نتيجة للتمويل الحاصل هو النتيجة التي يجب أن تترتب على فعل التمويل حتى نعتبرها جريمة مادية أو جريمة ضرر، فإن المشرع الدولي إذاً أجاز اعتبار فعل ما جريمة دون اكتمال ركنه المادي عن طريق النص على أنه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال في ارتكاب المنصوص عنها في الاتفاقية، وهذا الأمر غير منطقي إطلاقاً.

وإنّ التسليم بالرأي بأنّ جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة شكلية سيؤدي إلى إهمال البحث ليس فقط في علاقة السببية² وإنما أيضاً في الشروع.

¹ Marja lehto, Op.cit, page 290-300.

² لقد ذهب البعض للقول بأنّه لا يمكن التحدث عن السببية بشكل عام في جريمة تمويل الإرهاب، حيث أن العلاقة السببية بين "فعل تمويل الإرهاب" و "ارتكاب أعمال إرهابية"، تعتمد عموماً على الدعم المادي المقدم. وهذه العلاقة غير محددة، ولا يمكن اختزالها إلى سببية مادية بين فعل تمويل معين وبين عمل إرهابي لاحق.

Marja lehto, Op.cit, page 286-287.

أما بالنسبة لعلاقة السببية فهي - وحسبما عرفها المشرع السوري في المادة ٢٠٣ ق.ع - الصلة السببية بين الفعل أو عدم الفعل وبين النتيجة الجرمية، وبمعنى أبسط أي هي عبارة عن كون الفعل المرتكب هو سبب النتيجة الحاصلة.

وقد حصر الفقه نطاق البحث في رابطة السببية في الجرائم المادية أي الجرائم ذات النتيجة، مستبعداً جرائم الشروع والجرائم الشكلية أو جرائم الخطر^١، وإذا كانت جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية لا نتيجة فيها، فهذا يعني أن الفعل ليس سبباً لأي نتيجة، وينجم عن ذلك انتفاء مسؤولية الفاعل عن أي نتيجة، ولكن وتأسيساً على تصورنا للنتيجة الجرمية في جريمة تمويل الإرهاب والتي كما ذكرنا بأنها على الرغم من كونها تعبر عن حقيقة قانونية إلا أنها تحمل آثاراً مادية تتمثل في انتقال حيازة الأموال أو وسائل الدعم الأخرى من الممول/الممولين إلى أيدي الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، فإنه من الممكن تصور قيام علاقة السببية في هذه الجريمة، وصورتها هو أنه لولا قيام الممول بأفعال جمع وتقديم الأموال ووسائل الدعم الأخرى إلى الجماعات الإرهابية لما وصلت هذه الأموال إلى حيازتها وجعلتها في حالة الجاهزية للقيام بأعمالها الإرهابية والتخريبية.

وحتى بالنسبة لمن يعدُّ جريمة تمويل الإرهاب من جرائم الخطر، وأن النتيجة الجرمية فيها تتمثل في التهديد بالخطر للمصلحة المحمية قانوناً، فإنهم يقولون بوجوب البحث عن الصلة السببية بين السلوك الجرمي وبين الخطر المتحقق، فهم يعدُّون أن الخطر حالة واقعية ذات آثار مادية، وبذلك فهي تحدث أثراً في العالم الخارجي، وذلك

^١ إبراهيم محمود البيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، المرجع السابق، ص ١٧١.

يستتبع البحث عن وجود رابطة سببية بين السلوك والأثر المادي الناتج عنه، ولما كان ذلك فإنهم يعدّون أن جرائم الخطر هي من الجرائم المادية^١.

ومما تجدر الإشارة إليه أن علاقة السببية قبل وقوع الفعل الإرهابي تكون بين فعل التمويل والنتيجة المتمثلة بوصول الأموال ووسائل التمويل الأخرى إلى الأفراد والمنظمات الإرهابية، أما بعد وقوع العمل الإرهابي فتصبح بين فعل التمويل والنتيجة المتمثلة بذلك العمل، حيث يحمل الممول - في هذه الحالة - بحسب رأي بعض الفقه صفة الفاعل الأصلي في جريمة تمويل الإرهاب، وصفة المتدخل الأساسي في جريمة العمل الإرهابي، فتتعدد جرائمه تعدداً معنوياً ويحكم عليه بالعقوبة الأشد سناً للفقرة الأولى من المادة ١٨٠ ق.ع^٢.

وتمتاز علاقة السببية في الحالة الأولى بكونها غير محددة مسبقاً وتتمتع بمرونة كبيرة، حيث أن الجريمة التي قد يرتكبها الفاعل والتي ترتبط بعلاقة السببية مع فعل التمويل قد تأخذ أي صورة من صور العمل الإرهابي المتعددة.

وأما بالنسبة للشروع في الجريمة، فإنه من الثابت بين فقهاء القانون الجزائي وحتى بالمنطق القانوني أنه لا يمكن تصور الشروع في جرائم الخطر^٣، لأن هذه الجرائم لا

^١ د. إبراهيم محمود الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، المرجع السابق، ص ١٥٥ و ص ١٧٢.

^٢ د. منال مروان المنجد، قانون العقوبات الخاص ٢، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، منشورات جامعة دمشق، جامعة دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٣٧١ و

Marja lehto, Op.cit, page 283.

^٣ لقد ذهب الدكتور الليدي إلى القول بأن: ((إنّ جرائم الخطر هي من جرائم التمام السابق، وإن المشرع يعاقب جرائم الخطر لقيامها على ذات الأساس الذي يعاقب عليه المشرع جرائم الشروع، وهو ==

يتصور فيها حصول نتيجة معينة، وإمكانية حصول النتيجة هي شرط أساسي للشروع في الجريمة، فالشروع حسبما عرفته المادة ١٩٩ ق.ع هو: ((كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرةً إلى اقترافها تعتبر كالجنائية نفسها ما لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل))، فالمهم إذاً هو وجود النتيجة التي يسعى الفاعل إلى تحقيقها عندما يشرع بالتنفيذ، والقول بأن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة شكلية واستبعاد وجود نتيجة قد تترتب عليها يعني استبعاد أحكام الشروع من هذه الجريمة.

ومع ذلك نجد أن المشرع الدولي في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب قد عاقب على الشروع في جريمة تمويل الإرهاب في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية والتي تنص على أنه: ((يرتكب جريمة أيضاً كل شخص حاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة "١" من هذه المادة))، وقد حذا حذوه العديد من المشرعين كالمشرع الأمريكي^١، وحتى أن المشرع السوري قد أوضح موقفه من المسألة في المرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ حيث نصت الفقرة بمن المادة ١٤ من المرسوم المذكور على أنه: ((يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الإرهاب)).

انطواؤها على الخطر بالمصلحة محل الحماية الجنائية، ولأن الشروع هو في ذاته جريمة خطر، فإنه لا شروع في الشروع، وبالتالي فإنه لا يتصور العقاب على خطر التهديد بالخطر)). د. إبراهيم محمود الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، المرجع السابق، ص ١٥٥.

^١ كالفقرة "أ" من القسم 2339A حول تقديم الدعم المادي للإرهاب وكذلك الفقرة "أ" البند "٢" من القسم 2339C حظر ضد تمويل الإرهاب.

أما القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ فقد جاء القانون حالياً من بيان إمكانية وقوع الشروع في جريمة تمويل الإرهاب، وعند الرجوع إلى القواعد العامة فإنها تفيد بأن الشروع في الجنايات معاقب عليه دائماً دون استثناء، وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ ق.ع والتي تنص على أنه: ((كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل)).

ولكن بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب فإنه وإن أنكر البعض إمكانية وجود الشروع فيها لكونها من الجرائم الشكلية أو من الجرائم غير ذات النتيجة، إلا أن الشروع حسب النص متصور في هذه الجريمة، فلنفرض أن شخصاً أراد إعطاء أموال لجماعة إرهابية، فاتفق مع أحد قياداتها أن يتم التسليم في مكان معين وبموجب رمز يتفق عليه بينهما، وأثناء قيام الشخص الممول بمناولة الحقيبة التي تحتوي على النقود للشخص المرسل لاستلام الأموال ألقت القوات الأمنية القبض عليهما بناءً على معلومات سابقة متوافرة لديها عن هذه العملية، ففي هذه الحالة لا نستطيع القول أنه لم يبدأ بالتنفيذ، كما لا نستطيع القول بأن الجريمة قد اكتملت، فهذه الحالة ينطبق عليها تعريف الشروع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ ق.ع.

وحتى بالنسبة للحالات التي تتم إحالتها من المصارف إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فهي تتم في المرحلة التي تتوسط كل من عملية إيداع الأموال وعملية تحويلها، نظراً لوجود مؤشرات اشتباه معينة أو لورود معلومات تفيد بأن العميل هو شخص ممول للإرهاب مثلاً، أو أن الجهة التي يتم التحويل إليها هي منظمة إرهابية، أو أن المنطقة التي تحول إليها الأموال هي منطقة مجاورة لمنطقة تجري

فيها أحداث إرهابية مما يثير العديد من إشارات الاستفهام، وبالتالي يتم رفع تقرير إلى الهيئة ليتم التحقيق فيه بشكل أكبر والرد على المصرف صاحب العلاقة، فإذا كانت نتيجة الرد هي تأكيد تلك المؤشرات والمعلومات فسوف تتم إحالة القضية إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العامة، وما يهمنا من كل ذلك هو القول بأنه في الحالة المذكورة قام الممول بكافة الأفعال المؤدية وفق المجرى المألوف للأمر إلى حصول النتيجة المطلوبة، إلا أن هذه النتيجة - والمتمثلة بوصول الأموال إلى حيازة المنظمة الإرهابية المقصودة - لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الفاعل والمتمثل في اكتشاف السلطات المختصة للموضوع وإيقاف العملية المصرفية بسبب مؤشرات الاشتباه التي توافرت لدى العاملين المختصين في المصرف وانتهاءً بتحريك الدعوى العامة بناء على طلب من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحتى أن النيابة العامة لقضاء الإرهاب في سورية قد ادعت في إحدى القضايا بجرم الشروع التام في تمويل الإرهاب^١.

يضاف إلى ذلك بأن العقاب على الشروع في جريمة تمويل الإرهاب يتحقق فيه الردع بشقيه بشكل أكبر، فلو أننا ذهبنا إلى ما ذهب إليه بعض الفقه من أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة شكلية، وأن النتيجة الجرمية فيها إما غير موجودة أو أنها تندمج مع السلوك الجرمي، وبالتالي فإن الشروع غير متصور فيها لما أمكن مساءلة الشخص الذي وقف حاملاً لحقيقة من النقود بانتظار أحد أفراد المنظمة الإرهابية وهو يقوم بتسليمها إليه، فكان لازماً أن يقوم بتسليمها بشكل نهائي حتى يتم القبض

^١ قضية أساس رقم ١٤١٥ قرار رقم ٩٠٥ لعام ٢٠١٧ جنابات إرهاب أولى، نقض إرهاب سوري أساس رقم

عليه بجرم تمويل الإرهاب، والمثال الأوضح لهذه المسألة هو قضية المصرف التي ذكرناها أعلاه، فلو أن الشروع غير معاقب عليه لما أمكن اتخاذ أي إجراء بحق الممول نظراً لكون السلوك الجرمي المتمثل بتقديم الأموال لن يتحقق إلا بوصول الأموال إلى مصدرها حتى يمكن القول بأن الجريمة قد وقعت، ومن المؤكد أن ليس هذا ما قصده المشرع السوري ومن قبله المشرع الدولي.

وبعد أن انتهينا من دراسة كل ما يتعلق بالركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب، سنتعرض في المطلب الثاني لدراسة الركن الثاني في جريمة تمويل الإرهاب وهو الركن المعنوي، وذلك لمعرفة الرابطة النفسية بين المجرم وجريمته، و الحالة الذهنية و النفسية للمجرم وقت ارتكاب الجريمة، وهل هي تتطابق مع الرابطة النفسية التي رسمتها الاتفاقية أم أنها تخالفها.

المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ على أنه: ((يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم)).

أما المشرع السوري فقد نص في الفقرة ب من المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ على أنه: ((ب- يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها)).

وكما ذكرنا سابقاً فقد عرّف في المادة الأولى من هذا القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ مصطلح تمويل الإرهاب بأنه: ((كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى، بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية)).

وبناءً على النصوص السابقة يمكننا استنتاج أن الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب يقوم على القصد العام، إلا أنه لا يكفي فيه القصد العام فيطلب المشرع بالإضافة لذلك قصداً خاصاً، ولكن هل مضمون القصد واحد عند المشرعين الدولي

والسوري؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين كلا المشرعين؟ هذا ما سنتولى بيانه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القصد الجرمي لجريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: جريمة تمويل الإرهاب غير المقصودة.

المطلب الأول: القصد الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب

إن بناء الركن المعنوي في جريمة الإرهاب حسبما جاءت به الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب هو بناءٌ فريد، فالركن المعنوي حسب الاتفاقية لا يكفي فيه توافر القصد العام بعنصره العلم والإرادة، وإنما تطلب المشرع الدولي أيضاً توافر أحد العناصر المعنوية الإضافية التالية: **إما القصد الخاص** بأن يتم استخدام الأموال التي جمعها أو تقديمها لغرض تمويل الإرهاب، أو **العلم** بأنه سيتم استخدامها لذلك الغرض، وذلك لغايات قدرها المشرع الدولي ومنها الاستجابة السريعة والفعالة للأخطار التي تشكلها الجماعات الإرهابية وداعميها.

إلا أن المشرع السوري لم يشارك المشرع الدولي في طريقة صياغته للركن المعنوي للجريمة، وإنما اختار البقاء متمسكاً بمبادئ الشرعية حسب قانونه الداخلي، فلم يرغب الخروج عنها والتضييق من مساحة حقوق الأفراد وحررياتهم.

وفي سبيل بيان الفرق في صياغة الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب بين كل من المشرع الدولي والمشرع السوري لابدّ لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: القصد الخاص.

الفرع الثاني: العلم.

الفرع الأول: القصد الخاص^١

لقد ذهب كلا المشرعين الدولي والسوري إلى أن فعل تمويل الإرهاب هو جريمة مقصودة، حيث يتطلب كلاهما وجود القصد العام، أي أن يكون الممول عالماً بأن فعله يأخذ صور الجمع أو التقديم/ الإمداد للأشياء والأموال التي يعدُّ تقديمها تمويلاً ودعماً للإرهابيين، وكذلك أن يكون عالماً بأن الجهة التي يقدم لها تلك الأشياء هي إما فرد أو جماعة إرهابية، وأن من شأن فعله أن تصبح أوجه الدعم المادي في حوزة الإرهابيين مما يجعلهم في حالة جاهزية لارتكاب الأعمال الإرهابية، وأن تتجه إرادته إلى كل ما سبق، إلا أن ذلك لا يكفي لتجريمه، حيث أن مجرد تقديمه لتلك الأشياء والأموال وحتى مع علمه بطبيعة المجموعة التي يقدم لها تلك الأشياء والأموال لا يجعل

^١ على الرغم من أن كافة الكتب التي تشرح أركان الجريمة في قانون العقوبات تفرّق بين نوعين من القصد: القصد العام والقصد الخاص، إلا أن هذه التفرقة عند بعض الفقهاء لا سند لها في القانون، وبالتالي فهم يرفضون مفهوم القصد الخاص، ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور عادل عازر، حيث ذهب إلى أن ما يطلق عليه القصد الخاص هو في حقيقته القصد العام مضافاً إليه دافع أو غاية تطلبها القانون مما أدى إلى تخصيصه، وقد أكد أنه في مثل هذه الحالة نحن لا نكون أمام قصدين أحدهما عام والآخر خاص، وإنما أمام قصد واحد هو القصد الجنائي العام، وبذلك فهو يرى بأن العوامل المعنوية الإضافية والمتمثلة في القصد أو الغاية لا تضاف إلى القصد ولا تختلط به ولا تخصصه، فمدلول القصد الجنائي واضح وهو اتجاه علم وإرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة المكونة للجريمة. الدكتور عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٧٤-٢٧٥.

إلا أنه ومع ذلك فقد تحدث الغالب الأعم من الفقه عن القصد الخاص مكرسين إياه وشارحين له ومن هؤلاء نذكر الدكتور محمود نجيب حسني، حيث تحدث الدكتور حسني عن القصد وانتهى إلى أن القصد الخاص يقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد العام وهي العلم والإرادة، وبالتالي فإن الاختلاف بين القصدين العام والخاص ليس اختلافاً في الطبيعة وإنما اختلاف في الاتجاه، فالقصد الخاص لا يتجه فقط إلى أركان الجريمة، بل إنه يمتد أيضاً إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، وبالتالي فإن النطاق القصد الخاص هو أوسع من نطاق القصد العام. د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٢٦-٤٢٧.

فعله على درجة من الخطورة تستأهل التجريم، لذلك فقد تطلب كلا المشرعين قصداً إضافياً حتى تقوم الجريمة.

ولكن ما هي طبيعة هذا القصد؟ وإلى ماذا يجب أن يتجه حتى تتضح الخطورة الإجرامية للقائم بفعل التمويل؟

لقد تطلب كلا المشرعين الدولي والسوري بالإضافة إلى القصد العام أن يتوافر لدى الممول قصد إضافي^١ وصورته أن يقصد الممول من وراء تقديمه للأموال والأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من صور الدعم أن تستخدم في ارتكاب عمل إرهابي^٢.

¹ Marja lehto, Op.cit, page 296.

^٢ لقد جادل أحد الباحثين بأن اشتراط **قصد خاص** في جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن يؤدي إلى التضيق من فرص تطبيق النصوص التجرىمية، لذا فإنه من الأفضل - في ضوء السياسة الجنائية التي تميل إلى التشديد على الجناة في جرائم الإرهاب بصفة عامة وجرائم تمويل الإرهاب بصفة خاصة - أن يكتفي المشرع بالقصد الجنائي العام، بأن يعلم الجاني أن السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانوناً، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك وإرادة النتيجة، دون أن يشترط علمه بأن هذه الأموال سوف يتم استخدامها من قبل الجماعات والتنظيمات التي حصلت عليها في القيام بأنشطة إجرامية إرهابية محظورة قانوناً. د. محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٤٢١ و ٤٢٢.

ورغم تقديرنا للرأي السابق إلا أننا لا نتفق معه حيث أن المشرع يميل في الجرائم الشديدة الخطورة ومنها تمويل الإرهاب إلى أن يعاقب الشخص الذي يثبت خطورة إجرامية أكبر عن طريق اتجاه نيته ليس فقط إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وإنما باتجاه نيته إلى تحقيق الغاية الأبعد والتي تشكل الهدف من التجريم، فالمشرع لن يجرّم مجرد تقديم الأموال أو الأسلحة إلى الجماعة الإرهابية ويعاقب من قام بذلك بتلك العقوبة والتدابير الشديدة، وإنما سينزل تلك العقوبة وتلك التدابير بذلك الذي يقصد من وراء تقديم تلك الأشياء أن يتم استخدامها في ارتكاب عمل إرهابي سيكون ضحيته عشرات أو مئات الأبرياء، وخلاصة القول أن المشرع يميل عندما تكون العقوبة جسيمة إلى تطلب درجة أعلى من القصد ليثبت من استحقاق المجرم من تلك العقوبة وما يتبعها من تبعات.

ولكن هل يجب أن يتجه القصد الخاص إلى أن يتم استخدام الأموال والأشياء المقدمة في ارتكاب عمل إرهابي محدد؟ ورغم أن المشرعين الدولي والسوري قد صرّحا بأنه ليس من الضروري أن تستخدم الأموال فعلاً في ارتكاب عمل إرهابي، فهل لا تزال هناك صلة بين فعل التمويل والأعمال الإرهابية التي قد ترتكب؟

عندما ذكر المشرّع الدولي في الاتفاقية أنه: ((يرتكب جريمة بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر (...)).

إن ذكر أن التمويل يجب أن يقصد منه استخدام الأموال أو الأشياء محله في ارتكاب إحدى جرائم المعاهدات الواردة في الملحق، أو ارتكاب فعل يحمل سمات العمل الإرهابي يشير إلى وجود صلة نفسية بين فعل التمويل و أعمال العنف التي جرى تعدادها والتي سبق اعتبارها جرائم خطيرة، حيث توفر قائمة الجرائم المحددة المشار إليها في الملحق شكلاً وصياغة موضوعية لذلك القصد أو لتلك المعرفة في تعداد الجرائم التي من المفترض أن يفكر فيها الممول¹.

إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الدولي أعطى ذلك القصد الإضافي صورة أخرى بديلة وهي العلم، فما هو المقصود بالعلم؟ وما هو سبب إدراجه؟ ولماذا لم يأخذ المشرع السوري به كصورة ثانية للقصد الإضافي؟

¹ Marja lehto, Op.cit, page 264.

الفرع الثاني: العلم

العلم هو المعرفة والإدراك، وهو حالة امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون^١، ولقد جعل المشرع الدولي من العلم بأن الأشياء أو الأموال المقدمة للفرد أو الجماعة الإرهابية سيتم استخدامها في ارتكاب عمل إرهابي بمثابة صورة بديلة للقصد الإضافي المتمثل بنية استخدامها.

وقد تبعه في ذلك معظم التشريعات – ومنها التشريع الأمريكي^٢

^١ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٤٤. وقد عرّفت المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي "المعرفة" بأنها "الوعي بوجود ظرف أو نتيجة ستحدث في سياق الأحداث العادية".

^٢ لقد طرحت صياغة المواد الخاصة بتقديم الدعم المادي أو المواد للجماعات والمنظمات الإرهابية المنصوص عليها في المادة 2339A من القانون الأمريكي السؤال التالي: لماذا ذكر المشرع الأمريكي الأشياء والأموال محل الدعم المادي بشكل فئات محددة ولم يترك – كغيره من المشرعين – المجال مفتوحاً لمواجهة ما قد يستجد من وسائل الدعم والتمويل؟

يعود سبب صياغة التعريف في شكل فئات محددة إلى أن الكونغرس قد أراد في المادة 2339A توسيع نطاق التجريم عن طريق السماح بقيام الجريمة بركن معنوي يقوم إما على القصد أو على العلم، وذلك لأن إثبات القصد الخاص قد يكون صعباً في بعض الحالات التي قد يكون فيها فرض المسؤولية مبرراً.

وهناك طريقة أخرى لتوصيف الطريقة المتبعة في المادة المذكورة وهي أنه تم إجراء مقايضة بين القصد الجرمي المطلوب للجريمة و السلوك الجرمي المطلوب لجعل الشخص المساعد يتحمل المسؤولية الجزائية. وبذلك أصبح القانون يشترط أن تكون مساهمة الفاعل **جوهرية**، ومن ثم جعل القصد الجرمي القائم على المعرفة أكثر قبولاً.

ومع ذلك ليس كل سلوك يقع ضمن إحدى الفئات القانونية المعددة في المادة 2339A يشكل بالضرورة معونة جوهرية. حيث سيعتمد ما إذا كان هذا الدعم "**جوهري**" على المبلغ المقدم وحجم وطبيعة المنظمة وعوامل مماثلة. وبالتالي فإن فئات الدعم المادي تمثل تحجاً لا يضمن بالضرورة أن تكون المعونة جوهرية في كل حالة، ولكنها توفر معياراً قانونياً موضوعياً يشكل ضماناً للجوهرية. ===

والفرنسي^١ - التي حذت حذو الاتفاقية وأخذت نصوصها حرفياً، إلا أن هناك بعض التشريعات التي رفضت التقليد فلم تأخذ ما جاءت به الاتفاقية بخصوص الركن المعنوي بشكل كامل، وإنما أخذت بما يتناسب مع مبادئها القانونية المستقرة واجتهاداتها القضائية، فانعكس ذلك على نص الجريمة كما صاغه مشرعها، وظهر أثره جلياً في الركن المعنوي الذي وضعته لجريمة تمويل الإرهاب، ومن أبرز هذه التشريعات التشريع السوري حيث اقتصر القصد الخاص في جريمة تمويل الإرهاب حسب القانون السوري على أن يكون القصد من تقديم الأموال والأشياء هو أن تستخدم في ارتكاب عمل إرهابي.

فالركن المعنوي في التشريع السوري عموماً قد يتخذ إما صورة القصد أو صورة الخطأ، وبالنسبة للقصد فإنه من الثابت أنه يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، ولا

ويمكن النظر إلى جوهر وخصوصية الفئات التي اختارها الكونغرس لتحديد الدعم المادي على أنها تقدم المبررات لتقليص الركن المعنوي المعتاد للمساهمة والقائم على القصد إلى الركن المعنوي القائم على العلم.

Norman Abrams, **The Material Support Terrorism Offenses: Perspectives Derived from the (Early) Model Penal Code**, Journal Of National Security Law & Policy, Vol. 1:5, 2005, page 16-21.

^١ تنص الفقرة الأولى من المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ما يلي:

((لا توجد جنحة أو جناية في حالة عدم وجود نية لارتكابها)).

متوفر على الرابط التالي:

<https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000029755573/2014-11-15/>

يمكن أن يقوم القصد على مجرد العلم ولا حتى أن يتساوى معه من حيث القيمة، فليس العلم هو مناط التجريم، وإنما اتجاه الإرادة والذي يشار إليه بالقصد أو النية^١.

فعلى الرغم من أن القانون السوري وكثير من القوانين الأخرى لا تعترف بالعلم مجرداً على أنه صورة من صور الركن المعنوي ما لم يكن مصحوباً بنشاط نفسي يقوده نحو السلوك المقصود والمسمى بالإرادة^٢، إلا أن ما انتهجه واضعوا اتفاقية قمع تمويل الإرهاب من المساواة بين العلم والقصد كصور للقصد الخاص، فتقوم الجريمة بتوافر أحدهما فقط بالإضافة إلى صور السلوك الجرمي التي يقوم به الركن المادي هو محل نظر.

لقد ذهب الفقه الجزائي ومنذ القدم بأن العلم المجرد من الإرادة ليس هو محل للتجريم، فالفرد قد يعلم بالعديد من الجرائم ولكن مع ذلك لا تتجه إرادته إلى ارتكابها أو وقوعها وهم محقون في ذلك، فالإرادة هي مناط الخطورة الإجرامية كونها هي التي تحرك الفرد لارتكاب الجريمة، وهي التي تخرج الفعل بكافة عناصره إلى حيز

^١ على الرغم من أن هناك تشابهاً - إلى حد ما - بين جريمة تمويل الإرهاب التي يتخذ فيها القصد الخاص صورة العلم بأن الأموال ستستخدم لارتكاب عمل إرهابي، وصورة التدخل التي أوردها المشرع السوري في الفقرة "و" من المادة ٢١٨ ق.ع والتي تنص على ما يلي: ((يعد متدخلًا في جناية أو جنحة: و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين ذابهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع)).

² Randolph N. Jonakait, " The Mens REA for the Crime of Providing Material Resources to a Foreign Terrorist Organization, Baylor Law Review, Vol. 56, Issue 3, New York Law School, 2004, page 874-875.

الوجود،^١ إلا أن تجريم حالة العلم بأن الأموال قد تستخدم في ارتكاب عمل في جريمة تمويل الإرهاب له ما يبرره، فالمقصود به هو حالة العلم بظروف استخدام الأموال والأشياء المقدمة للتنظيمات الإرهابية، فهو في هذه الحالة يقوم مقام الإرادة بل ويمثلها في الأهمية، فالفرد الذي يقوم بتقديم الأموال والأسلحة وغيرها من صور الدعم للجماعات الإرهابية وهو يعلم بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية هو واثق ومتأكد ومتيقن بأن الأموال ستستخدم في ذلك الغرض، أما الفرد الذي يقدم ذات المساعدة والدعم إلا أنه يقوم بذلك وهو ينوي ويقصد أن تستخدم في ذلك الغرض، هو غير واثق من الاستخدام النهائي إلا أنه يرغب في ذلك، فالفرق بين الحالتين هو أن العلم يقوم على اليقين أما القصد فهو يقوم على الاحتمال والتخمين بأنها قد تستخدم أو لا تستخدم^٢، وقد ذهب أحد الباحثين إلى القول بأنه يجب أن يقتصر الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب على العلم فقط، فهو يرى أن نية الممول لا

^١ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٥٠-٣٥١.

^٢ إن القصد الجرمي القائم على العلم على أنه يتماشى بشكل وثيق مع ذلك القائم على القصد، فالقصد يمثل "الهدف الواعي" للفاعل عن طريق المشاركة في سلوك معين أو التسبب في نتيجة معينة. أما العلم فهو يدل إما على إدراك لطبيعة السلوك الذي يشكل عنصراً من عناصر الجريمة أو الاعتقاد بأنه "من المؤكد عملياً" أن سلوكه سيؤدي إلى نتيجة معينة.

Norman Abrams, Op.cit, page 21-25.

فجوهر التمييز بين القصد والعلم هو وجود رغبة إيجابية في إحداث النتيجة في القصد على عكس العلم القريب من اليقين، فالشخص يتصرف "عن علم" إذا كان لا يأمل حصول النتيجة، إلا أنه متأكد من الناحية العملية أن سلوكه سيتسبب في ذلك.

Paul Robinson. **Mens Rea** , Scholarship at Penn Law, NELCO Legal Scholarship Repository, University of Pennsylvania Law School, 1999, page 12.and Timothy Simon Wittig, Op.cit, page 166.

دور لها في حدوث أو عدم حدوث الفعل الإرهابي، فذلك يعود بالمطلق إلى نية مرتكب العمل الإرهابي وحده، إلا أن المخالفين لهذا الرأي قالوا بالحفاظ على صوري الركن المعنوي: القصد والعلم، حيث أن معرفة أن الأعمال الإرهابية ستحدث ليست شرطاً ضرورياً لحدوثها أيضاً، ونتيجةً لذلك فإنَّ المشرع الدولي ومن تبعه من المشرعين ذهبوا إلى عدم تفوق إحدى صوري الركن المعنوي على الأخرى من حيث الأهمية، وبذلك تمت المساواة بينهما من خلال استخدام حرف العطف (أو) الذي يفيد بأن الجريمة تقوم بكلا الصورتين دون تقديم لإحدهما على الأخرى.

ومع ذلك بقي المشرع السوري متحفظاً حيث اكتفى بالنص على القصد دون العلم، وإن كان ذلك مبرراً بعدم الخروج على القواعد العامة، إلا أنه هذا النهج له ما له من مساوئ ومن أبرزها إثقال كاهل النيابة العامة ومن بعدها المحكمة المختصة باستظهار القصد البعيد من تقديم هذه المساعدات وهو أن تستخدم في ارتكاب عمل إرهابي.

وبالعودة إلى القصد الخاص لجريمة تمويل الإرهاب، فإن صياغة النص بشكله الحالي يثير السؤال التالي: فيما يتعلق بتقديم الأموال والأشياء الأخرى دون توافر القصد الخاص بأن يتم استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي، فما هو حكم القانون في هذه الحال؟

حيث أنه وبالرجوع إلى تعريف تمويل الإرهاب في كل من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والقوانين الجزائية السورية نجد أن المشرع قد ربط التمويل بارتكاب

¹ Marja lehto, Op.cit, page 298-299.

عمل إرهابي من قبل فرد أو منظمة إرهابية، فما هو الحل في حال قصد الممول فقط دعم الأغراض الإنسانية والسياسية والثقافية للمجموعة الإرهابية دون الإرهابية؟ أو في حال أنه قصد فقط دفع خطر التنظيمات الإرهابية عنه واثقاء شرها أو المحافظة على عمل أو تجارة دون تعزيز أهداف تلك الجماعة كما هو الحال في قضية شركة لافارج الفرنسية؟^١ فهل من الممكن اعتباره ممولاً للإرهاب؟

إن الإجابة البديهية لهذا السؤال واستناداً للقواعد العامة هو أن الجريمة تنتفي لانتفاء القصد الخاص وبالتالي الركن المعنوي، ولكننا نرى خلاف ذلك، فنحن نرى الأخذ بمقولة الكونغرس الأمريكي عند صياغته للمواد المجرمة للدعم المادي المقدم للجماعات الإرهابية، حيث ذكر بأن المنظمات الإرهابية " تتأثر بشدة بسلوكها الإجرامي بحيث أن أي مساهمة في مثل هذه المنظمة هي مساهمة في هذا السلوك".

^١ تلخص قضية لافارج كالتالي: لقد بدأت الشركة عملها في الجمهورية العربية السورية عام ٢٠١٠ بافتتاح مصنع للإسمنت في قرية "الجلبية"، واستمرت بالعمل حتى منتصف عام ٢٠١٢ حيث وبسبب التوترات الحاصلة اتفقت مع وحدات حماية الشعب الكردي للحصول على الحماية، وفي عام ٢٠١٣ وبعد أن استولت "داعش" على منطقة المعمل لم تجد الشركة سبيلاً لاستمرار عملها وحماية عمالها إلا من خلال الاتفاق مع قيادات داعش مقابل مبالغ مالية تتراوح من ٨٠ ألف وحتى ١٠٠ ألف دولار شهرياً، وفي حزيران ٢٠١٦ لم يعد الاتفاق قاصراً على داعش، بل أصبح يشمل تنظيمات إرهابية أخرى، وخلال هذه الفترة أصبحت الشركة تتزود بالنفط من الحقول التي تسيطر عليها داعش، ونتيجة ذلك افتتح القضاء الفرنسي التحقيق في تشرين الأول ٢٠١٦ بتهم شملت تمويل منظمة إرهابية وتعريض حياة آخرين للخطر.

مقالة بعنوان "لافارج وتمويل داعش .. القصة الكاملة"، منشورة بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٩، ومتوفرة على الرابط التالي:

<https://www.irfaasawtak.com/a/402856.html>

تم الرجوع إليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١.

أي أن أي دعم يقدم إلى مثل هذه المنظمة لن يؤدي إلا إلى تحرير مواردها المتبقية لتوجيهها نحو الإرهاب الذي ترتكبه^١.

كما أن المحاكم الأمريكية ذهبت إلى أنه وبمجرد تقديم الأشياء أو الأموال المراد بها دعم الجماعات الإرهابية، لا يتحكم الممول في كيفية استخدامها، وبالتالي، فإن ذلك لا يتطلب أن يتم إثبات أي نية لمساعدة الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها المنظمة^٢.

ونحن نضم صوتنا إلى الباحثين الذين قالوا بضرورة النص والعقاب على تمويل المنظمة الإرهابية ونطالب بإعادة النص على تجريم تمويل الأشخاص والمنظمات الإرهابية لما في مثل هذا التمويل من دعم وتقوية لأعضائها مما قد يؤدي إلى توسعها^٣، فالنشاط الإرهابي يتطلب نوعين من النفقات، الأول هو النفقات التشغيلية - والتي تخصص للإعداد طويل الأجل للأعمال الإرهابية - ومثالها الإنفاق على نشر الفكر والتجنيد والتدريب والتمويل وشراء الأسلحة والذخائر وغيرها من الأنشطة التي لا ترتبط مباشرة بأي هجوم محدد^٤، والثاني هو النفقات المرتبطة بالعمليات الإرهابية^٥.

¹ Abdulrahman Alwattar, Op.cit, page 479, and Norman Abrams, Op.cit, page 27, Justin A. Fraterman, Op.cit, page 428, David Henrik Pendle, Op.cit, page 777-778 and Randolph N. Jonakait, Op.cit, page 910.

² Randolph N. Jonakait, Op.cit, page 904-905.

^٣ د. منال مروان المنجد، المرجع السابق، ص ٣٧١-٣٧٢.

⁴ Marja lehto, Op.cit, page 261.

^٥ د. زياد محمد سلامه جفال، المرجع السابق، ص ١٨٤.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع السوري كان قد نص على جريمة تمويل الأشخاص والمنظمات الإرهابية سابقاً، حيث نص في الفقرة ب من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ المعدل للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

((المادة الثانية: ب- تعدّل الفقرة ب من ذات المادة على النحو الآتي:

ب- يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية أو الاقليمية أو الشائبة النافذة في الجمهورية العربية السورية)).

ولذلك فإننا نقترح إضافة مادة شبيهة بالمادة 2339B من القانون الأمريكي تجرم فيها مجرد تقديم التمويل أو الدعم المادي لمنظمة إرهابية بغض النظر عن أي هدف أو قصد،

^١ من الجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد جرم في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، مجرد تقديم الأموال إلى شخص أو تنظيم إرهابي مع العلم بحقيقة أو غرض هذا التنظيم، حيث تنص المادة المذكورة على ما يلي: ((إن المقصود بتمويل الإرهاب هو قيام أي شخص بارتكاب ما يلي: ٢- قَدَمَ أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي)).

حيث تنص المادة 2339B¹ على ما يلي:

((١- كل من كان يقدم عن علم دعماً مادياً أو موارد لمنظمة إرهابية أجنبية، أو يحاول أو يتآمر للقيام بذلك، يجب أن يغرم أو يسجن لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة، أو كليهما، وإذا نتج عن ذلك وفاة أي شخص، يجب أن يسجن لأي فترة من السنوات أو لمدى الحياة.

ولمخالفة هذه الفقرة، يجب أن يكون الشخص على علم بأن المنظمة هي منظمة إرهابية محددة، أي أن المنظمة قد انخرطت أو شاركت في نشاط إرهابي أو أن المنظمة قد شاركت أو تورطت في الإرهاب)).

فالكونغرس تحدث بوضوح عن الحالة العقلية المطلوبة لوقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 2339B²، واختار مجرد المعرفة حول ارتباط المنظمة بالإرهاب، وليس نية محددة لتعزيز الأنشطة الإرهابية للمنظمة³، ويبقى للمشرع السوري الخيار إما أن يأخذ بالعلم كصورة للركن المعنوي وإما أن يأخذ بالقصد، حيث يعاقب من يقدم قصداً الأموال أو الأشياء لشخص أو منظمة إرهابية مع علمه بطبيعتها.

وبذلك يعاقب من يقدم قصداً تمويلاً أو أي صورة من صور الدعم المادي إلى منظمة إرهابية - أي إلى منظمة قد ارتكبت عملاً إرهابياً أو أن هدفها هو ارتكاب

¹ US Code -TITLE 18 - CRIMES AND CRIMINAL PROCEDURE , §2339B Providing material support or resources to designated foreign terrorist organizations.

² Justin A. Fraterman, Op.cit, page 415-428.

أعمال الإرهاب أو أنه قد تم تصنيفها من الجهات الدولية كمجلس الأمن أو من قبل السلطات السورية على أنها منظمة إرهابية - وهو يعلم بصفتها هذه.

والنتيجة التي تترتب على إدراج مثل هذه المادة هي أنه لا يمكن تقديم أي مساعدات إنسانية إلى أي منظمة إرهابية أجنبية والتذرع بعدها بالنوايا الحسنة¹.

وبعد أن استعرضنا صور الركن المعنوي الخاص بجريمة تمويل الإرهاب، وقمنا بإجراء التحليل والمقارنة بين تلك التي نصت عليها الاتفاقية وتلك التي نصّ عليها المشرّع السوري ضمن تشريعاته الجزائية الخاصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وتبين لنا أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة مقصودة، يمكننا أن نطرح السؤال التالي: هل يمكن أن تقع جريمة تمويل الإرهاب بصورة غير مقصودة؟ وما هي الصعوبات التي يمكن أن يثيرها ذلك؟ وما هو أثر ذلك على حقوق الإنسان؟ وكيف سيؤثر ذلك على التعاون الدولي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب؟ هذا ما سنبحثه في **المطلب الثاني**.

¹ David Henrik Pendle, Op.cit, page 785.

المطلب الثاني: جريمة تمويل الإرهاب غير المقصودة

لم يشر المشرع الدولي ولا المشرع السوري من بعده إلى إمكانية وقوع جريمة تمويل الإرهاب عن طريق الخطأ أي حالة كون الجريمة غير مقصودة.

وقد ذهب البعض إلى أن جريمة تمويل الإرهاب لا يمكن أن ترتكب بناءً على مجرد الخطأ المتمثل في الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة^١.

إلا أن البعض الآخر ذهب إلى أن الركن المعنوي القائم على الخطأ يسهل إثباته بشكل أكبر من ذلك القائم على القصد أو العلم، وبالتالي فإنه يدعم قدرة الدولة على ردع ممولي الإرهاب بشكل أكبر^٢.

ولكن هل من الممكن أن تقع جريمة الإرهاب بصورة غير مقصودة؟ وهل كان من الأولى بالمشرع السوري أن يعاقب جريمة تمويل الإرهاب غير المقصودة؟

إن الأصل في الجرائم أن تكون مقصودة والاستثناء أن تكون غير مقصودة^٣، إلا أن المشرع في بعض الحالات التي يرى فيها خطورة الحق المعتدى عليه، ووجوب تنبيه

^١ د. محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ٤٢٠ و ٤٢١. و د. زياد محمد سلامه جفال، المرجع السابق، ص ١٨٩.

^٢ David Henrik Pendle, Op.cit, page 779.

^٣ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥١٢-٥١٣. و د. إبراهيم محمود الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، المرجع السابق، ص ١٨٩. و د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدى: دراسة تأصيلية مقارنة للمركز المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٩.

الأشخاص إلى أنهم بأفعالهم قد يعتدون على حقوق أو مصالح خصّها الشارع بحماية أكبر من غيرها، فيخرج عن الأصل حيث يجرم حالة الخطأ في هذه الجرائم.

ويتخذ الخطأ في قانون العقوبات السوري صوراً ثلاث هي: الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والأنظمة، وذلك حسب ما أورده المادة ١٨٩ ق.ع التي تنص على ما يلي: ((يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة)).

فجريمة تمويل الإرهاب عموماً كجريمة قد تقع عن طريق الخطأ، وقد يتخذ الخطأ صورة الإهمال والذي يقصد ترك فعل كان يتوجب على الشخص القيام به، أو تستلزمه قواعد الحيلة والحذر، بحيث لو قام الشخص بهذا الفعل لتجنب وقوع النتيجة^١.

وأبرز مثال على هذه الصورة هو ما نصت عليه المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، حيث نصت على: ((يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مائتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية كل من يخالف أحكام المواد ٤، ٥، ٦، ٩/أ، ١١/أ، ١١/ج، ١٢ من هذا المرسوم التشريعي)).

وما يهمنا في هذا الصدد هو المادتين ٤ و ٥ من المرسوم المذكور، حيث تتضمن كلا المادتين مجموعة من الواجبات على المؤسسات المالية والمصرفية وغيرها أثناء معاملاتها،

^١ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

كإمسك سجلات معينة، التحقق من صاحب الحق الاقتصادي، التحقق من هوية العميل، التبليغ عن أي عملية في حال الاشتباه إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي حال المخالفة فإنهم يتعرضون للعقوبة التي نصت عليها المادة ١٧ آنفة الذكر^١.

فالمصرف مثلاً يمكن أن يهمل في اتخاذ إجراءات العناية الواجبة أو في إمساك السجلات التي يوجب القانون مسكها مما قد يؤدي إلى إفلات العديد من ممالي الإرهاب، وحتى ضياع إمكانية ملاحقة عمليات التمويل الحاصلة حتى تتمكن الجهات المختصة بإيقافها وعرقلة وصولها إلى مقصدها بالتعاون مع دولة الوجهة، ومع ذلك لا يسأل المصرف إلا عن جريمة مخالفة وإهمال هذه الالتزامات ويعاقب بعقوبة جنحية^٢ عن فعل يؤدي إلى تسهيل جريمة دعم وتمويل أشد الجرائم خطورةً على أمن

^١ ومن الجدير بالذكر أن التوصية الرابعة من توصيات فرقة العمل المالي FATF حول تمويل الإرهاب تقضي بأنه : ((إذا شكت المؤسسة المالية أو أي شركات أو كيانات أخرى خاضعة للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو إذا كان لديها أسباب وجيهة للشك بأن الموارد المالية مرتبطة أو متعلقة بالإرهاب، أو من المقرر استخدامها في الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو من قبل المنظمات الإرهابية، فسيكون لزاماً عليها الإبلاغ الفوري عن شكوكهم إلى السلطات المختصة))، وذلك وإن دلّ على شيء فإنه يدل على أهمية دور المصارف والمؤسسات الأخرى في مكافحة كل من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يستلزم عدم التساهل في إهمالها لواجباتها والتي تساهم بشكل كبير في مكافحة تلك الجرائم، وفي الحرب على الإرهاب عن طريق تخفيف مصادر تمويله.

^٢ لقد نصت على هذه الواجبات المادة ٤ من القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، وعاقبت المادة ١٧ من ذات القانون على مخالفة أحكام المادة ٤ المذكورة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مائتين وخمسين ألف ليرة إلى مليون ليرة سورية.

وسلامة الدولة والمجتمع وهي جريمة الإرهاب، فضلاً عن إغلاق الطريق أمام أجهزة العدالة لتتبع معاقبة الممولين والكشف المبكر عن العمليات الإرهابية.

كما أنه يمكننا أن نطرح المثال التالي: ماذا لو ارتكب شخص جريمة تمويل الإرهاب عن طريق الخطأ الواعي، أي أنه قدم الأموال أو غيرها من صور المساعدة إلى منظمة خيرية يشبه فيها أنها تمويل الإرهاب أو تضطلع القيام بأعمال إرهابية إلا أنه لم يرد هذه النتيجة، ولذلك حاول الاعتماد على مهارته وحنكته ومعرفته في تتبع الأموال والحرص على أن تصل وجهتها الصحيحة إلا أنه فشل في ذلك فوقع فعل إرهابي راح ضحيته العشرات، هل نستطيع القول ببساطة أن هذا بريء وأنه لم يقصد ارتكاب عمل إرهابي أو يعلم بأن الأموال ستستخدم في ارتكاب عمل إرهابي بمجرد أن الركن المعنوي للجريمة لا يدعم صورة الخطأ؟ أليس في قيامه بتقاسم الأموال لمنظمة مشبوهة وهو يعلم بذلك فيه شيء من المخاطرة وبالتالي يستأهل تحميله للمسؤولية؟

إن إمكانية تجنب المسؤولية كبيرة في ظل الركن المعنوي الحالي القائم على القصد الخاص من خلال الدفع بالبراءة نتيجة عدم توافر القصد الخاص المطلوب، ففرض المسؤولية عن جريمة تمويل الإرهاب غير المقصودة سيكون له دور في تأمين إدانات أولئك الذين يختبئون وراء شبكات تمويل الإرهاب¹.

فبصرف النظر عن التأثير الوقائي للمسؤولية الجزائية الواسعة التي من شأنها إحباط بعض الممولين الذين كانوا يأملون في تمويل أعمال الإرهاب عن طريق العمى المتعمد،

¹ David Henrik Pendle, Op.cit, page 804.

فإن عنصر الحالة الذهنية القائم على الخطأ سيشرح على بذل العناية الواجبة والتحقيق الدقيق من قبل الممولين¹.

وهناك العديد من الدول التي عاقبت على جريمة تمويل الإرهاب وتقديم الدعم المادي للإرهاب بصورتها المقصودة وغير المقصودة ومنها استراليا، حيث عاقبت دعم الإرهاب قصداً بالسجن خمس وعشرين عاماً، كما عاقبت الدعم غير المقصود عن طريق التهور بالسجن خمسة عشر عاماً².

ونحن نرى أنه من أحد الأسباب التي جعلت المشرع لا يأخذ بالخطأ في مجال جريمة تمويل الإرهاب هو رغبته في عدم التشدد وتضييق الخناق على القطاعات المكلفة بمكافحة هذا النوع من الجرائم وخصوصاً المؤسسات المالية مما ينعكس سلباً على المناخ الاقتصادي والاستثماري، إضافةً إلى رغبته بعدم توسيع نطاق التجريم وما يكون له من آثار سلبية على العدالة وحقوق الأفراد، إلا أننا نرى أيضاً أن القليل من التضييق حفاظاً على أمن الدولة وسلامتها واستقرارها هو أفضل بكثير من التخفيف الذي سينجم معه خراب ودمار وإزهاق لآلاف الأرواح، وإن المساس الطفيف بحقوق الأفراد عن طريق توسيع المسؤولية الجزائية وما يترافق معها من المزيد من إجراءات التحقيق والتفتيش يبقى أكثر قبولاً من المساس بحقوقهم في الحياة أو السلامة

¹ James J. Ward, **The Root of all Evil: Expanding Criminal Liability for Providing Material Support to Terror**, Notre Dame Law Review, Volume 84, Issue 1, Article 8, 2008, page 486-509.

² James J. Ward, Op.cit, page 508-509 .

الجسدية أو بحقهم في الأمن والأمان الذي تواظب الجماعات الإرهابية على انتهاكها في كل فرصة، وما ذلك إلا نتيجة استمرارها في الوجود نتيجة دعمها بما يمكنها من صيانة هياكلها وتقوية صفوفها للاستمرار بأعمالها الإجرامية.

كما أنه ونظراً للمعرفة الواسعة حول الجزاءات والتدابير الممكن فرضها في حال التورط بأي صورة في تلك الجرائم وما يمكن أن يلحق المؤسسات المالية من أضرار سواء من حيث السمعة أو من حيث الجزاءات والغرامات المالية الضخمة، فإن كل ما تقدم يجعل من الصعوبة تصور أن المؤسسة المالية وخصوصاً المصارف من الممكن أن تقدم عن علم وإرادة على المساهمة بأي صورة من صور جريمة تمويل الإرهاب، وقد يجادل أحدهم بأن القاتل عندما يقدم على القتل يعلم ما هي عقوبة القتل، ومن يقدم على فعل التجسس يعلم المصير الذي ينتظره في حال ألقى القبض عليه وتمت محاكمته، نقول بأن ذلك صحيح لكن الوضع بالنسبة للمؤسسات المالية مختلف، فالمصرف في نهاية الأمر هو تاجر، والتاجر لن يهتم إلا بمصلحته المالية وتحقيق الربح، وفي حال ثبت تورطه بجرم تمويل الإرهاب فإنه عدا عن الجزاءات والتدابير التي ستلحق به والتي تعتبر أقصاها الحل وكذلك الغرامات الباهظة التي سيتعرض لها، فإن إدراجه على القوائم السوداء سواء تلك التابعة للأمم المتحدة أو الولايات المتحدة يعني نهايته ونهاية كل من يقف وراءه ويرتبط به، فضلاً عن تجميد ومصادرة الأموال التي تقدر بمليارات الدولارات، فمن سيرغب بكل ذلك!

ولهذا فإن إدراج الخطأ كصورة من صورة الركن المعنوي التي من الممكن أن تقوم بها الجريمة سيكون له أثر مزدوج، وكما ذكرنا سابقاً، فمن ناحية سيعفي النيابة العامة من الصعوبات المتعلقة باستظهار القصد، ومن ناحية سيضيف على الجريمة ناحية الشدة

— وهي ميزة للجرائم الواقعة على أمن الدولة عموماً وجرائم الإرهاب خصوصاً — مما سيدفع الأفراد والكيانات المختلفة إلى بذل المزيد من الحرص في تعاملاتهم وإلى تحري المزيد من الحقيقة وتطلب الكثير من الشفافية، وإن جادل البعض بأن ذلك سيكون فيه إرهاب كبير لهذه المؤسسات وربما يعوق حرية التجارة والاستثمار، فإن الرد سيكون بأن ذلك ما هو إلا لفترة مؤقتة ريثما يتم تخفيف منابغ الإرهاب والقضاء عليه نهائياً، فالإرهاب هو ظرف مؤقت كالحرب تماماً، وهذا ما نستشفه من مشروع قانون العقوبات الذي يتم دراسته حالياً حيث أعيدت بموجبه جرائم الإرهاب التي كانت في المواد من ٣٠٤ — ٣٠٦ بعد أن حذفت^١.

ولهذا فإننا نرى أن يتم تجريم تمويل الإرهاب الذي يتم عن طريق الخطأ بصورة الثلاث وعقابه بعقوبة متناسبة معه، وهذا الحل قد لجأت إليه بعض القوانين الوطنية عند تحديدها للركن المعنوي المطلوب لقيام جريمة تمويل الإرهاب، حيث أن بعض التشريعات أقامت مسؤولية الشخص عن جريمة تمويل الإرهاب عندما يقدم أو يجمع أموالاً عن علم أو قصد إلا أنه يتصرف بدون اكتراث (أي بإهمال) لإمكانية أنها

^١ مشروع تعديل قانون العقوبات السوري، منشور بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٣ ومتوفر على الموقع الرسمي لوزارة العدل في الجمهورية العربية السورية على الرابط التالي:

http://www.moj.gov.sy/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=16&Itemid=22&limitstart=4

تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠

سوف تستخدم أو قد تستخدم في الإرهاب، أو إذا كانت لديه أسباب معقولة تدفعه للاعتقاد أنها من الممكن أن تستخدم لأغراض إرهابية إلا أنه يقدم عليها مع ذلك^١. إلا أنه ونظراً لما قد يفرضه تبني مثل هذا الركن المعنوي من عبء إثبات ثقيل على المتهم الذي يتوجب عليه نفي صفة الطيش والاندفاع عنه، أو إثبات أنه لم يكن مهماً وإنما اتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع تبرعه مثلاً في الأيدي الخاطئة، وأنه تصرف وفقاً لما تمليه قواعد الحيطة والحذر، فإنه يجب توخي الحذر والتفكير ملياً عند النص على الخطأ كصورة للركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب، حيث أن هذه الصورة للركن المعنوي وإن كانت معتمدة لدى بعض الدول إلا أنها ليست كذلك عند البعض الآخر، ولذلك فإنها قد تشكل عائقاً أمام التعاون الدولي استناداً إلا عدم توافر شرط ازدواج التجريم^٢.

وبعد بحثنا بشكل كامل أوجه الاتفاق والاختلاف في أحكام جريمة تمويل الإرهاب بين كل من القانون السوري والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبعد أن أوجدنا نقاط الالتقاء والاختلاف، واقترحنا بعض الحلول التي من شأنها إما سد الفراغات التي تركتها الاتفاقية أو لتحسين عملية المكافحة والتي لا تخرج عن مقتضيات الاتفاقية، سننتقل الآن لبيان مدى اتباع المشرع السوري لأحكام العقاب وكذلك التدابير التي جاءت بها الاتفاقية.

^١ منع الأفعال الإرهابية: استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، نص منقح، وثيقة عمل صادرة عن دائرة المساعدة التقنية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، ٢٠٠٦، ص ١٣.

^٢ منع الأفعال الإرهابية: استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٣.

وبعد أن انتهينا من بيان كل من الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب من خلال تبيان عناصرهما وما يثيرانه من إشكاليات والاقتراحات الممكنة لتجنب مثل تلك الإشكاليات، سننتقل الآن إلى تبيان السياسة العقابية التي انتهجها المشرع السوري تجاه ممالي الإرهاب وذلك في ضوء التشريعات الجنائية السورية التي جرمت تمويل الإرهاب، ومدى اتفاق تلك السياسة مع نهج الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكذلك بيان بعض نقاط السياسة العقابية في بعض التشريعات الوطنية سواء العربية أو الأجنبية.

الفصل الثاني: مواءمة أحكام العقاب في القانون السوري للاتفاقية

نظراً لكون جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم التي تشكل خطراً شديداً على أمن الدولة الداخلي وعلى أمن وسلامة مواطنيها وذلك لأن الممول هو السبب في نشوء واستمرار الجماعات الإرهابية، وفي قدرتها على استقطاب وتدريب أفرادها، وكذلك على ارتكاب الأعمال الإرهابية، كما أنه ونظراً لأن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون^١، لذلك فإنه يستحق عقوبات مشددة.

إلا أنه وبالإضافة لذلك فإن جريمة تمويل الإرهاب تستوجب فرض تدابير وأحكام عقابية تتسم بالشدة أيضاً، وهو ما أوصت به الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب صراحةً ثم تركت المجال لكل دولة لصياغة تشريعاتها بالطريقة التي تلائمها، فهي لم تحدد مقداراً معيناً يجب أن تلتزم به الدول، وإنما وضعت الخطوط العريضة وتركت لكل دولة من الدول الأعضاء حرية التجريم والعقاب ضمن هذه الخطوط.

وسوف نتعرض في هذا الفصل لبيان العقوبات والتدابير المفروضة على جريمة تمويل الإرهاب وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: العقوبات والتدابير في جريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: تفريد العقاب في جريمة تمويل الإرهاب.

^١ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الديباجة، ص ٢.

المبحث الأول: العقوبات والتدابير في جريمة تمويل الإرهاب

تمثل كل من العقوبة والتدابير الاحترازي رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، وهما موضوع المسؤولية الجزائية، فمن تثبت مسؤوليته عن جريمة ينبغي أن يعاقب أو ينزل به التدبير الاحترازي من أجلها^١.

وإن الخطورة التي تمثلها جريمة تمويل الإرهاب على أمن الدولة وسلامة مواطنيها سوف تنعكس بالضرورة على جسامة العقوبات والتدابير التي ستفرض بحق من تثبت إدانته بهذه الجريمة.

ولغرض التعرف على العقوبات والتدابير المفروضة على جريمة تمويل الإرهاب سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقوبات المفروضة في جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الثالث: التدابير التحفظية في جريمة تمويل الإرهاب.

^١ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٦٣.

المطلب الأول: العقوبات المفروضة في جريمة تمويل الإرهاب

إن العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها^١.

كما تعرّف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون لمن يسأل عن ارتكاب جريمة^٢. ومن خلال هذين التعريفين يتضح بأن العقوبة ماهي إلا جزاء ارتكاب الجريمة، وبما أن الجزاء يجب أن يكون من جنس العمل، فإنه يجب أن تكون العقوبات المفروضة على جريمة تمويل الإرهاب على قدر من الجسامة والشدة حتى تكون متناسبة مع خطورتها، وذلك هو ما يفرضه المنطق السليم، وهو كذلك ما أوصت به الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وإنّ جسامة العقوبة المفروضة لا تنحصر فقط في جسامة العقوبة الأصلية، وإنما تشمل أيضاً العقوبات الفرعية والإضافية التي أجاز المشرع للقاضي فرضها على مرتكب الجريمة وكذلك تلك التي أوجب فرضها، ولبيان مدى تناسب جسامة العقوبة مع خطورة الجريمة موضوع بحثنا، وكذلك مدى توافق أحكام القانون السوري مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، سنقوم ببيان العقوبات المفروضة لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، وسيكون ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية والإضافية.

^١ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٦٧.

^٢ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٢١.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لم يفرض المشرع في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أي عقوبة على مرتكب جريمة تمويل الإرهاب، وهذا الأمر ليس بغريب، فلا توجد اتفاقية دولية تفرض عقوبة معينة على من يخالف أحكامها، فهي تضع قواعد عامة كأن توصي مثلاً بأن تعكس العقوبة درجة جسامة الجريمة التي تعالج أحكامها، وهو ما فعله المشرع الدولي في الاتفاقية، حيث تنص المادة ٤ من الاتفاقية على أنه:

((تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

- أ- اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢ جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.
- ب- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب))^١.

وعند العودة إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب نجد أنه ينص في المادة ١٤ منه على ما يلي:

أ- يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن

^١ وهو ما أعاد قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ التأكيد عليه، حيث جاء في الفقرة ٢ البند هـ ما يلي: ((على جمع الدول:

هـ- كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد)).

وأيضاً في قراره رقم ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥ الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٧٣٧٩ المعقودة في ١٢ شباط ٢٠١٥.

لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد، وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة، ويعاقب أيضاً وفق ما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب. ب- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الإرهاب كما يعاقب الشريك والمتدخل والمعرض والمخبي بعقوبة الفاعل الأصلي.

ج- تعتبر العقوبة في البند (أ) أعلاه جنائية الوصف^١.

إلا أن المشرع السوري عاد وشدد عقوبة جريمة تمويل الإرهاب في القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب، حيث نصت الفقرة (١) من المادة ٤ على ما يلي:

((مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبعها المنصوص عليها بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته والتعليمات والقرارات ذات الصلة، يعاقب كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل)).

^١ يؤخذ على المشرع السوري أنه قد تزيد تزيدياً لا طائل تحته عندما أورد الفقرة ج المذكورة، فهو قد أعاد ذكر ما يعد من بديهيات القانون الجزائي وهو أن عقوبة الاعتقال هي من العقوبات الجنائية، وحذا لو لم يدرج مثل هذه الفقرة.

ويمكننا ملاحظة أن المشرع السوري قد شدد عقوبة جريمة تمويل الإرهاب في القانون رقم ١٩ عما كانت في المرسوم التشريعي رقم ٣٣، فهي ما زالت عقوبة جنائية امتثالاً لتوصيات الاتفاقية، إلا أن المشرع قد زاد مدتها وأبدل نوعها تشديداً، فبعد أن كانت العقوبة هي الاعتقال من ثلاث إلى ست سنوات أصبحت الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، فالسبب وراء هذا التعديل هو الأحداث الإرهابية التي حلت بالجمهورية العربية السورية والتي أراد المشرع قمعها من خلال تشديد العقوبة وزيادة جسامتها، إلا أنه يحسب للمشرع السوري الخطوة التي اتخذها بتعديل نوع العقوبة، فهو وبهذا التعديل أحرز المشرع عدة نقاط، فهو أولاً شدد العقوبة المترتبة على الجريمة، وهو ثانياً امتثل لتوصية الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٦ والتي تنص على ما يلي:

((تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي)).

وكذلك التوصية المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية والتي تنص على أنه:

((لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية)).

فعندما عاقب المشرع السوري على جريمة تمويل الإرهاب في المرسوم التشريعي ٣٣ بالاعتقال فهذا يعني ضمناً اعتبارها جريمة سياسية، وذلك بصريح المادة ٣٨ من

قانون العقوبات والتي أفادت بأن العقوبات الجنائية السياسية هي: **الاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت و الإقامة الجبرية والتجريد المدني.**

ويترتب على اعتبارها جريمة سياسية عدة آثار وهي: المعاملة العقابية المميزة^١، وامتناع التسليم للدول الأخرى إذا ظهر أن طلب الاسترداد ينطوي على غرض سياسي أو كانت الجريمة ذات طابع سياسي^٢.

فالمشرع السوري لم يقبل اعتبار جرائم الإرهاب جرائم سياسية وإن لازمت جريمة سياسية^٣، فمن باب أولى عدم قبوله اعتبارها جرائم سياسية بمفردها، وهو ما كرسه عندما أبدل العقوبة من الاعتقال لتصبح الأشغال الشاقة.

^١ كاستبعاد تطبيق عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والحبس مع التشغيل على المجرمين السياسيين بموجب المادة ١٩٧ ق.ع، وكذلك منح المجرمين السياسيين معاملة متميزة عن المجرمين العاديين اثناء تأدية عقوبتهم. د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٦٧-٢٦٨.

^٢ وتأكيداً على ضرورة تسليم المجرمين في هذه الجريمة تنص الفقرة الأولى من المادة ١١ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه: ((تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك)). كما تنص المادة ١٣ من هذه الاتفاقية أيضاً على أنه: ((لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية اعتبار أي جريمة من الجرائم === المبينة في المادة ٢ جريمة مالية، لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلباً يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين)).

^٣ فصور الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٩٦ ق.ع وهي القتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرققات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات هي صور لجرائم الإرهاب. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

ولذلك فإنه عندما أبدل المشرع نوع العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة فهذا يعني عدم اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية مع نفي كافة الأحكام الخاصة بالجرائم السياسية عن الإرهابيين ومموليهم.

إلا أن مدة العقوبة المفروضة على جريمة تمويل الإرهاب لا تزال تثير إشكالاً، فالمشرع السوري قد عاقب جرم تمويل الإرهاب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة إلى عشرين سنة، في حين أنه وبموجب المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ المعدّل لقانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ شدد عقوبة جريمة القتل المقصود المنصوص عليها في المادة ٥٣٣ لتصبح الأشغال الشاقة عشرين سنة بدلاً من الأشغال الشاقة من خمس عشرة إلى عشرين سنة، وفي ذلك صورة من صور التشديد عن طريق إلغاء سلطة القاضي في تقدير العقوبة بين حدين أعلى وأدنى، فألزمه بالنطق بعقوبة واحدة وهي الحد الأعلى المنصوص عليه سابقاً، فكيف للمشرع أن يشدد عقوبة من يقتل إنساناً واحداً لتصبح أشد من عقوبة من يقدم الأموال والأسلحة والذخائر والمتفجرات لمجموعات ومنظمات إرهابية هدفها القتل والتخريب وضرب البنى التحتية في الدولة؟

وذلك مع مراعاة أن أي عمل إرهابي لا تقل ضحاياه عن العشرات وأحياناً تصل للمئات، وأيضاً مع مراعاة أنه إذا ارتكب الشخص جريمة قتل وقعت على شخصين فأكثر تشدد عقوبته إلى الأشغال الشاقة المؤبدة سنداً للمادة ٥٣٤ ق.ع، في حين أن المشرع لم يشدد العقوبة على الممول الذي يقدم الأموال والأسلحة والذخائر والمتفجرات للمجموعات الإرهابية تمويلاً لأكثر من عمل إرهابي، فهو قد قبل أن تتم معاقبة الممول الذي مؤّل عمل إرهابي واحد بذات عقوبة الممول الذي مؤّل أكثر من عمل إرهابي واحد، وكل ذلك مخالف للمنطق القانوني السليم.

ويضاف إلى ذلك أنه إذا وقع العمل الإرهابي - كما ذكرنا سابقاً- الذي تم التمويل لأجله فإن الممول تتعدد جرائمه تعدداً معنوياً، بحيث يعتبر فاعلاً في جريمة تمويل الإرهاب ومتدخلاً أساسياً في جريمة العمل الإرهابي، ويحكم عليه بالعقوبة الأشد وهي عقوبة العمل الإرهابي أي الأشغال الشاقة المؤبدة. فكل ذلك يدفع باتجاه تشديد العقاب على ممالي الإرهابيين والأعمال الإرهابية.

أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فقد شددت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على معاقبة الشخص الاعتباري المسؤول عن تمويل الأعمال الإرهابية حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة على أنه:

((تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعّالة، ومناسبة، وراعية، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية)).

أما المشرع السوري فلم يفرّق في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ وكذلك في القانون رقم ١٩ في العقوبة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، إلا أنه ونظراً لطبيعة الشخص الاعتباري وعدم إمكان إنزال بعض العقوبات التي تنزل بالشخص الطبيعي به، فإنّه يتوجب الرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٩ ق.ع والتي تنص على أنه: ((ولكن لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد ٦٤، ٦١، ٥٣)).^١

^١ أما المشرع الفرنسي فقد كان أكثر تنوعاً في العقوبات التي يمكن فرضها بحق الشخص الاعتباري والتي تتلاءم مع طبيعته حيث تنص المادة ١٣١-٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه:

((عندما ينص القانون على ذلك ضد شخص اعتباري، يجوز المعاقبة على جريمة أو جنحة بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

وبذلك يتبين أن عقوبة الغرامة في التشريع السوري التي تنزل بالشخص الاعتباري هي ذاتها التي تنزل بالشخص الطبيعي، رغم أن دور وموارد الشخص الاعتباري تفوق بكثير موارد الشخص الطبيعي، وبالتالي فإن التمويل الذي يتم من خلال هيئة اعتبارية يجب أن يتم تشديد العقاب عليه بما يتناسب مع خطورته، وحتى يكون متناسباً مع توصية المشرع الدولي بأن تكون العقوبة المفروضة على الشخص الاعتباري الممول للإرهابيين والأعمال الإرهابية فعالة ومتناسبة وراذعة فإنه لا يكفي أن تنزل به

١- الحل، عند إنشاء الشخص الاعتباري، أو في حالة جناية أو جريمة يعاقب عليها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين بعقوبة سجن تزيد عن أو تساوي ثلاث سنوات غيرت هدفها المتمثل في ارتكاب الأفعال المجرمة.

٢- حظر ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي أو أكثر بشكل دائم أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.

٣- الوضع، لمدة أقصاها خمس سنوات، تحت إشراف قضائي.

٤- الإغلاق الدائم أو لمدة خمس سنوات لمعظم المؤسسات أو واحدة أو أكثر من منشآت الشركة التي استخدمت لارتكاب الأفعال المجرمة. ===

٥- الاستبعاد من العقود العامة بشكل دائم أو لمدة خمس سنوات على الأكثر.

٦- الحظر، بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، من تقديم عرض عام للأوراق المالية أو السماح بتداول أوراقها المالية في سوق منظم.

٧- حظر إصدار شيكات، لمدة خمس سنوات على الأكثر، بخلاف تلك التي تسمح لسحب الأموال من قبل المسحوب عليه أو من الذين تم اعتمادهم أو استخدام بطاقات الدفع.

٨- عقوبة المصادرة في الأحوال والطرق المنصوص عليها في المادة 21-131.

٩- إعلان القرار المعلن أو نشره إما عن طريق الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال للجمهور بالوسائل الإلكترونية.

١٠- مصادرة الحيوان الذي استعمل في ارتكاب المخالفة أو التي ارتكبت ضدها.

١١- حظر اقتناء حيوان نهائياً أو لمدة خمس سنوات على الأكثر)).

ذات العقوبة التي تنزل بالشخص الطبيعي^١، وهي نقطة كان من الواجب أن يتنبه إليها المشرع بالإضافة إلى النقطة المنوه عنها سابقاً والمتعلقة بالحد الأدنى للغرامة والذي وإن حدده المشرع في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ إلا أنه أغفل ذلك في القانون رقم ١٩.

وعلى الرغم من أن المشرع السوري لم يفرق بين الشخص الطبيعي والاعتباري من حيث العقوبة باستثناء ما اقتضته طبيعة الشخص الاعتباري من عدم إمكان إنزال العقوبات المنصوص عليها لجرم تمويل الإرهاب به ما خلا الغرامة، إلا أنه أنزل به من

^١ لقد أنزل المشرع السعودي - على سبيل المثال - عقوبة مالية زاجرة بالكيانات الاعتبارية التي ينخرط أي من مالكيها أو ممثليها أو مديريها أو وكلائها في أي من جرائم الإرهاب أو تمويله سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث نصت المادة التاسعة والأربعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله على أنه:

((يعاقب بغرامة لا تزيد عن على عشرة ملايين ريال ولا تقل عن ثلاثة ملايين ريال كل شخص ذي صفة اعتبارية ارتكب أي من مالكيه أو ممثليه أو مديريه أو وكلائه أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ساهم فيها.....)).

وكذلك فإنَّ المشرع الفرنسي قد راعى عند تحديده للعقوبات التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي طبيعته وخطورة الأضرار المترتبة على جرمته مقارنة بالشخص الطبيعي، لذلك وعند الحديث عن العقوبات المالية التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي فإن المشرع الفرنسي جعل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي مرتفعاً بدرجة كبيرة بالمقارنة مع ما يمكن فرضه على الشخص الطبيعي، فقد جعل المشرع == الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي هو خمسة أضعاف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي. حيث تنص المادة ١٣١-٣٨ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:

((الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص الاعتباريين يساوي خمسة أضعاف ما ينص عليه القانون للأشخاص الطبيعيين الذين يعاقبون بالجريمة. وفي حالة ارتكاب جريمة لا يتم فرض غرامة عليها ضد الأشخاص الطبيعيين ، فإن الغرامة التي يتكبدها الأشخاص الاعتباريون هي /١،٠٠٠،٠٠٠/ مليون يورو)).

كما تنص المادة ١٣١-٤١ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:

((الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الأشخاص الاعتباريين يساوي خمسة أضعاف ما نصت عليه اللائحة التي تعاقب على الجريمة للأشخاص الطبيعيين)).

د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص ٧٤-٧٧.

التدابير الاحترازية ما يعادل العقوبة بل ويفوقها شدةً وهو ما سنتطرق إليه عند الحديث عن التدابير الاحترازية المفروضة على ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.

وبعد كل ما سبق نرى أنه من الواجب أن يعيد المشرع النظر في السياسة العقابية التي انتهجها إزاء جريمة تمويل الإرهاب سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو للشخص الاعتباري حتى تتوافق مع الغاية من قوانين مكافحة الإرهاب، ومع سياسته العقابية ككل.

فنحن نرى أن يتم مثلاً تشديد عقوبة الغرامة -وعلى غرار التشريع الفرنسي- لتساوي خمسة أضعاف عقوبة الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، وأن تفرض بحق الشخص الاعتباري الذي يثبت تورطه في جريمة تمويل إرهاب بعقوبة الحل كعقوبة معادلة للعقوبات الجنائية التي قد تفرض على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تمويل الإرهاب.

هذا فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية المتوجبة على جريمة تمويل الإرهاب، والآن سننتقل لبحث العقوبات الفرعية والإضافية التي يمكن فرضها أيضاً على مرتكب جريمة تمويل الإرهاب في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية والإضافية

تعرف العقوبات الفرعية بأنها العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية بحكم القانون من غير حاجة للنطق بها في قرار الحكم الصادر عن المحكمة^١.

وبما أن عقوبة جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في كل من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ والقانون رقم ١٩ هي عقوبة جنائية مؤقتة، فإن العقوبة الفرعية التي تلحق بها هي التجريد المدني، فقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٦٣ ق.ع على أن: ((الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً وحتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية)).

وقد حددت المادة ٤٩ ق.ع سبعة آثار تترتب على التجريد المدني ومن ضمنها العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجرّيه الدولة، إلا أن المشرع السوري وفي ظل الأعمال الإرهابية ورغبةً في استكمال سياسته في تخفيف منابع الإرهاب فقد أتبع القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب بالقانون رقم ٢٠ لعام ٢٠١٢ المتعلق بالتسريح من الخدمة في الدولة من تثبت إدانته بحكم قضائي بالقيام بأي عمل إرهابي، حيث أنه وبموجب هذا القانون قضى المشرع بأنه من تثبت إدانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية بالقيام بأي عمل إرهابي سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً أو شريكاً أو بانضمامه إلى المجموعات الإرهابية أو بتقديم أي عون مادي أو معنوي لهم بأي شكل من الأشكال، فإنه إذا كان من العاملين في الدولة فإنه يسرّح ويحرم من الأجر والراتب ومن كافة الحقوق التقاعدية، وإذا كان من المتقاعدين فإنه يحرم من معاشه التقاعدي،

^١ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٦١٥.

وإذا كان من العاملين في القطاع الخاص والخاضعين لقانون العمل رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ فإنه يحرم من معاشه التقاعدي ومن أي حقوق تترتب له على مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو رب العمل الذي يعمل عنده.

فهذا القانون وكما هو واضح يتسم بالشدّة، حيث أنه لم يقتصر على العزل والإقصاء من الوظائف العامة والحرمان من الراتب أو المعاش، بل وذهب أيضاً إلى حد الحرمان من المعاش التقاعدي ومن أي حقوق مرتب للفاعل لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، كما أنه لم يقتصر نطاقه على العاملين في القطاع العام، بل اتسع مداه ليشمل حتى العاملين في القطاع الخاص.

والعقوبة الفرعية الأخيرة التي تلحق بمرتكب جريمة تمويل الإرهاب وتصنّف من بين العقوبات النفسية هي عقوبة لصق الحكم، فالمشرّع السوري أوجب في المادة ٦٧ ق.ع إلصاق أي حكم يتضمن عقوبة جنائية لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات، وفي أقرب محلة من مكان وقوع الجناية، وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن.

وقد أعاد المشرع في المادة ١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ التأكيد على أن تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة للعقوبات المفروضة فقرات تقضي بلصق الحكم أو نشره، إلا أنه لم يتطرق لمثل هذا الأمر في القانون ١٩ وحسناً فعل، فالقواعد العامة تكفي لهذه الناحية ولا حاجة لإعادة تكرار ما تضمنته.

أما العقوبات التكميلية فهي التي تضاف إلى العقوبة الأصلية في قرار الحكم إذا رأت المحكمة موجباً لذلك^١.

^١ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٦١٦.

ومن أولى العقوبات التكميلية هي عقوبة الغرامة في الجنايات، فهي ليست من العقوبات الجنائية الأصلية ولا الفرعية، وحتى تلحق بالعقوبة الأصلية لا بد من النص عليها صراحةً في الحكم، إلا أن المشرع لم يرد إبقاء سلطة النص عليها بيد القاضي، فنص عليها على سبيل الوجوب جنباً إلى جنب مع العقوبة الأصلية، فهو أيضاً لم يعطه الخيار بين اختيارها أو اختيار العقوبة الأصلية وإنما ألزمه بالنطق بالعقوبتين معاً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه العقوبة كانت بموجب المرسوم التشريعي ٣٣ هي الغرامة التي تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية، وأما بموجب القانون رقم ١٩ فهي الغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل، ومما يمكن ملاحظته أنه في الحالتين فإن عقوبة الغرامة هي - وخروجاً على القواعد العامة - عقوبة وجوبية حسبما قرر المشرع، فليس للقاضي الحرية في فرضها أو عدم فرضها، فهي تفرض دائماً مع العقوبة السالبة للحرية.

إلا أن وجه الاختلاف بين المرسوم التشريعي ٣٣ والقانون ١٩ من حيث عقوبة الغرامة يتجلى في ناحيتين:

أولاً: إن الغرامة بموجب المرسوم التشريعي تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو قيمتها في حال تعذر ضبطها، أما في القانون فهي تعادل **ضعفي قيمة** الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل، ولهذا الناحية فإن القانون رقم ١٩ يتميز بالشدة.

ثانياً: في المرسوم التشريعي ٣٣ هناك حد أدنى لا تنزل عنه قيمة الغرامة وهو المليون ليرة سورية، أما القانون فلم يضع حداً أدنى للغرامة، وبالعودة للقواعد العامة في قانون العقوبات، وحسب المادة ٤ المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ المنوّه عنه سابقاً،

فإن الحد الأدنى للغرامة هو عشرة آلاف ليرة سورية، ولهذه النقطة فإن المرسوم ٣٣ تميز بالشدة مقارنةً بالقانون ١٩.

ومن العقوبات الإضافية في القانون السوري هي عقوبة نشر الحكم في الصحف، وقد ألزم المشرع السوري في المادة ١٦ من المرسوم ٣٣ القضاء بتضمين الحكم القضائي فقرات تقضي بلبق الحكم ونشره، وهنا أيضاً يقال أن المشرع تشدد عندما نزع السلطة الجوازية من يد القضاء فرض هذه العقوبة وجعلها إلزامية، إلا أنه في القانون رقم ١٩ لم يتكلم عن نشر الحكم كعقوبة، مما قد يفهم منه أنه قد أعاد السلطة الجوازية للقضاء بالحكم بنشر الحكم بالاستناد للقواعد العامة حسب المادة ٦٨ ق.ع.

ومن العقوبات الإضافية أيضاً عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٦٩ ق.ع التي يكون موضوعها الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما.

والأصل فيها أيضاً أن ينطق بها القاضي في الحكم حتى تطبق وهذا الأمر جوازي بالنسبة للمحكمة، إلا أن المشرع السوري ونظراً لخطورة جريمة تمويل الإرهاب وخطورة الأشياء التي تقدم بغرض دعم الإرهابيين للقيام بالأعمال الإرهابية، فقد قضى في كل من المرسوم التشريعي ٣٣ والقانون ١٩ بوجوب مصادرتها، ففي الفقرة الأولى من المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ ألزم المشرع المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن جرائم تمويل الإرهاب أو المحصلة بنتيجتها، وكذلك الأمر في المادة ١٢ من القانون رقم ١٩ فقد ألزم المحكمة بأن تحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وعائداًها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة.

وعلى الرغم من أن المصادرة العامة في الأموال ممنوعة حسب ما صرّح به البند "أ" من الفقرة الأولى من المادة ١٥ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢، حيث جاء نصه بأن: ((المصادرة العامة في الأموال ممنوعة)).

إلا أنه ومع ذلك نجد محاكم الإرهاب تضمّن فقرات الحكم -بالإضافة إلى العقوبات المفروضة على جرائم تمويل الإرهاب- فقرة حكمية تقضي بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمحكوم^١، وفي هذا مخالفة واضحة للدستور، فصحيح أن ممالي الإرهاب هم من الخطورة بمكان بحيث أنهم يستحقون أشد العقوبات وأقساها، إلا أن ذلك يجب أن يبقى ضمن مبدأ المشروعية، والذي يعني في هذه الحالة عدم مخالفة القانون الأساسي في الدولة^٢.

ومن الأمور التي تحسب للمشرع السوري أنه قرر في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ خاصة التتبع، وتعني خاصة التتبع أن المصادرة التي تستهدف أموال المشتبه به أو

^١ قضية أساس ١٤١٥ قرار رقم ٩٠٥ لعام ٢٠١٧ جنايات إرهاب أولى، نقض إرهاب سوري أساس رقم ٤٤ قرار رقم ٣١ لعام ٢٠١٨، و قضية أساس ٣٨٨١ قرار رقم ٢٢٠ لعام ٢٠١٧ جنايات إرهاب أولى، نقض إرهاب سوري أساس رقم ٣٤٨ قرار رقم ٣٤٥ لعام ٢٠١٧، و قضية أساس ١٥٧٦ قرار رقم ٩٠٦ لعام ٢٠١٧ جنايات إرهاب أولى، نقض إرهاب سوري أساس رقم ٤٥ قرار رقم ٤٨ لعام ٢٠١٨.

^٢ إنّ المقصود بمبدأ "المشروعية" هو الالتزام بأحكام القانون بالنسبة إلى الجميع حكاماً ومحكومين، وعلى قدم المساواة، في حين أن "الشرعية" هي الفكرة المثالية التي يقصد بها تحقيق العدالة، حيث تتضمن قواعد أخرى يستطيع عقل الإنسان السليم أن يكشفها، ويجب أن تكون المثل الأعلى الذي يتوخاه المشرع في الدولة، ويعمل على تحقيقه؛ إذا أراد الارتفاع بمستوى ما يصدر عنه من تشريعات. فالشرعية أوسع مدى من المشروعية على أساس أن المشروعية تعني الاتفاق مع القانون الوضعي وعدم مخالفته، أما الشرعية فتعني ليس الاتفاق مع قواعد القانون الوضعي فحسب؛ بل أيضاً مع مبادئ الأخلاق. د. عمار التركاوي، مقالة بعنوان "مبدأ المشروعية"، منشورة على موقع الموسوعة العربية - الموسوعة القانونية المتخصصة ومتوفرة على الرابط التالي:

<http://arab-ency.com.sy/law/detail/164402>

تم الرجوع إليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١.

المتهم لا تقتصر على الأموال نفسها فقط، وإنما تمتد لتشمل الأموال بشكلها البديل إذا تم إبدالها، وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال مشروعة - كما يحصل في عمليات غسل الأموال - خضعت الأخيرة للمصادرة بمقدار الأموال غير المشروعة، كما تخضع للمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة.

وقد نصت على ذلك الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية حيث جاء فيها: ((تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم)).

كما نصت على ذلك المادة ١٥ من المرسوم ٣٣، فنصت على أنه:

((ب- إذا حوّلت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع آخر فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضاً للمصادرة وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة فإنها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

ج- تخضع للتجميد والمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها وكذلك الأموال التي اختلطت بها الأموال غير المشروعة بالقدر نفسه الذي تخضع له الأموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة)).

وبعد أن انتهينا من بيان كل من العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية التي فرضها المشرع السوري على من يدان بجرعة تمويل الإرهاب، لا بدّ لنا من الانتقال إلى بيان التدابير التي قرر المشرع إنزالها أيضاً بمن يقوم بفعل تمويل الإرهاب إما حماية للمجتمع

من خطره وهذا هو موضوع التدابير الاحترازية، وإما لتأمين أدوات الجريمة وأدلة الدعوى أو لتأمين القبض على المتهم قبل فراره ولتأمين حضوره أمام المحكمة وهذا هو موضوع التدابير التحفظية.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية

يعرّف التدبير الاحترازي بأنه إجراء يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية إزالتها أو التخفيف منها من جهة، ودرئها عن المجتمع من جهة أخرى^١.

كما تعرّف التدابير الاحترازية أو تدابير الاحتراز بأنها إجراءات واقية تتخذ مستقلة عن العقوبات لحماية المجتمع ممن يخشى منهم ارتكاب الجرائم^٢.

إنّ أول تدبير احترازي يخضع له مرتكب جريمة تمويل الإرهاب هو تدبير منع الإقامة، فهو من التدابير التي تترتب حكماً على كل من يحكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية استناداً للفقرة ٢ من المادة ٨٢ ق.ع.

وقد نص المشرع في المرسوم التشريعي ٣٣ على هذا التدبير في المادة ١٦ منه، إلا أن القانون رقم ١٩ جاء خالياً من النص على هذا التدبير وحسناً فعل حيث أن هذا التدبير يفرض بحكم القانون حسبما ذكرنا.

والتدبير الاحترازي الآخر الذي نص عليه المرسوم التشريعي ٣٣ دون القانون رقم ١٩ هو الإخراج من البلاد (الإبعاد)، وهذا التدبير هو من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، وهو يفرض بحق الأجانب الذين يحكم عليهم بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحية في بعض الحالات، ونظراً لكون هذا التدبير لا ينزل بالأجنبي إلا إذا تضمن الحكم فقرة خاصة بالإبعاد، فإن المشرع في المرسوم التشريعي ٣٣ ألزم القاضي بالنص على هذا التدبير في حكمه، وهو ما لم يفعله في القانون ١٩، ومن الممكن القول بأن

^١ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٦٥٤.

^٢ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦١٣.

سبب عدم نص المشرع على هذا التدبير إضافةً لغيره من التدابير في كل من المرسوم التشريعي ٣٣ والقانون ١٩ هو أنه عندما أصدر المشرع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ وألغى في المادة ١٤ منه عقوبة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ فهذا قد يعني أنه ألغى العقوبة الأصلية دون العقوبات الأخرى وكذلك التدابير المختلفة المنصوص عليها في المرسوم، وذلك بدلالة ما ورد في بداية الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٩ والتي جاء فيها:

((١- مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة وتتبعها المنصوص عليها بقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته وتعليماته التنفيذية والقرارات ذات الصلة)).

ومع ذلك فإننا نرى وتجنباً للتكرار والإعادة في بعض المواضع، وحتى يكون لجرائم الإرهاب خصوصية وذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم بل وتمنع الخلط بينها، أنه كان من الواجب على المشرع السوري إلغاء كافة أحكام جريمة تمويل الإرهاب من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وإدراجها جميعاً في قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لعام ٢٠١٩ جنباً إلى جنب مع باقي جرائم الإرهاب.

وفيما يتعلق بالشخص الاعتباري فإنه يختلف مع الشخص الطبيعي في عدم إمكان إنزال بعض أنواع التدابير الاحترازية به كالتدابير الاحترازية المانعة للحرية والتدابير الاحترازية المقيدة للحرية والتدابير الاحترازية المانعة للحقوق، ومع ذلك فإن المشرع السوري أجاز طبقاً للقواعد العامة إخضاعه لمجموعة من التدابير الاحترازية التي تتلاءم مع طبيعته وتسهم في درء خطره عن المجتمع، حيث أنه واستناداً للمادة ١٠٨ ق.ع قد أجاز وقف الهيئة الاعتبارية إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنّي

حبس على الأقل، كما أجاز حل الهيئة الاعتبارية بموجب المادة ١٠٩ ق.ع إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقانون أو كانت في الواقع تستهدف تحقيق مثل هذه الغايات (الفقرة ب)، أو إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل (الفقرة ج)، كما أجاز إنزال تطبيق تدبير إقفال المحل المنصوص عليه في المادة ١٠٣ ق.ع إذا ارتكبت الجريمة في المحل بعلم من صاحبه ورضاه.

وفيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب فقد نصت المادة ١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ على هذا التدبير حيث جاء فيها: ((تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين ١٣ و ١٤ من هذا المرسوم التشريعي فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره وطرد غير السوري ومن في حكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين)).

أما القانون رقم ١٩ فقد فلم يأت على ذكر مثل هذه التدابير، والسبب كما قد ذكرنا سابقاً يعود إلى أن المشرع السوري وإن كان قد ألغى نص المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المتضمن لعقوبة تمويل الإرهاب في ظل المرسوم المذكور فإن هذا يعني أنه قد ألغى العقوبات الأصلية دون العقوبات الفرعية والإضافية وكذلك التدابير التي كانت تفرض بحق مرتكب جريمة تمويل الإرهاب في ظل المرسوم المذكور.

وبعد أن انتهينا من بيان التدابير الاحترازية التي من الممكن أن تنزل بالشخص الطبيعي والاعتباري المرتكب لجريمة تمويل الإرهاب، سننتقل إلى بيان التدابير التحفظية التي أجاز المشرع السوري اتخاذها أثناء التحقيق والمحاكمة بحق المشتبه فيهم والمتهمين

بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، وبيان مدى اتفاقها مع التدابير التحفظية التي جاءت
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على ذكرها وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: التدابير التحفظية

تنقسم التدابير التحفظية التي أجاز المشرع اتخاذها بصدد جريمة تمويل الإرهاب إلى قسمين، الأول يهدف إلى منع التصرف بأدوات الجريمة وأدلتها وهي الأموال أو الأشياء الأخرى التي تستخدم لتمويل الإرهاب، أما القسم الآخر فهو يهدف إلى تقييد حركة المشتبه فيهم ومنع مغادرتهم للدولة إلى أن يتم البت بوضعهم ضماناً لمثلهم أمام المحكمة المختصة في حال ثبوت التهمة بحقهم.

إن التدابير التحفظية التي تحقق أهداف القسم سيتم تناولها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تجميد الأموال.

الفرع الثاني: المنع من السفر.

الفرع الأول: تجميد الأموال

من أهم التدابير التحفظية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب هو تدبير تجميد الأموال، ويهدف تجميد الأموال إلى منع الأفراد المستهدفين من التصرف في مواردهم الاقتصادية كتدبير وقائي، ونتيجةً لذلك يتم حرمانهم من الوسائل اللازمة لأداء أنشطتهم الإجرامية، أو منعهم من تبديد ما قد يعتبر دليلاً على ارتكابهم للجريمة.

وقد عرّف القانون رقم ١٩ تدبير تجميد الأموال بأنه:

((حظر التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها لفترة معينة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمة)).

وبالتالي فإن مصطلح التجميد يعني منع استخدام الأموال أو تغييرها أو نقلها أو الوصول إليها، أما في حالة العقارات والمركبات والمعدات فيعني منع بيعها أو تأجيرها أو رهنها¹.

وقد نصت وأكدت على هذا التدبير كل من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ وكذلك كافة القرارات والمؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأيضاً المشرع السوري في كل من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ والقانون رقم ١٩.

فالنسبة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، تنص المادة ٨ منها على ما يلي:

((١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم)).

¹ Melissa van den Broek, Monique Hazelhorst & Wouter de Zanger, **Asset Freezing: Smart Sanction or Criminal Charge?**, Utrecht journal of international and European law, Volume 27, Issue 72, Article, Utrecht Publishing & Archiving Services, 2010, page 20.

وفي قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ - والذي يعتبر من أهم القرارات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب-، فإن مجلس الأمن قد طالب جميع الدول - مشيراً أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- بما يلي:

((أ- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ج- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرّها هذه الكيانات)).

وفيما يتعلق بالهيئات الدولية، فقد جاء في التوصية الثالثة من التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF ما يلي:

((٣- يجب على كل بلد تنفيذ الإجراءات التي من شأنها التجميد الفوري للموارد المالية أو أي موجودات أخرى للإرهابيين، وكذلك الذين يقومون بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وإيقاف تمويل الأعمال الإرهابية....)).

أما المشرع السوري فقد تحدث في المرسوم التشريعي ٣٣ عن حالات ومدد تجميد الأموال إلا أنه لم يعرف المصطلح ابتداءً، ولذلك فإنه قد تدارك الأمر في القانون رقم ١٩ حيث عرّف تجميد الأموال -كما ذكرنا- بأنه:

((حظر التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة أو تحويلها أو نقلها أو تغيير صورتها لفترة معينة أو خلال مراحل التحقيق والمحاكمة)).

فالغاية من هذا التدبير وكما هو واضح من التعريف نفسه هو منع الفاعل من تهريب الأموال التي تشكل جسم الجريمة عن طريق تحويلها من شكل لآخر، أو نقلها مادياً من مكان لآخر أو قانونياً بمعنى نقل ملكية لشخص آخر بهدف إخفائها عن أعين السلطات أو لإيصالها لهدفها النهائي وهو تمويل ودعم الأعمال والمنظمات الإرهابية.

وبالمقابل فإن المشرّع السوري في القانون رقم ١٩ لم يتحدث عن أحكام تجميد الأموال وإنما أحال للأحكام الموجودة في المرسوم التشريعي ٣٣ وذلك بدلالة الفقرة الأولى من المادة ٤ منه، إلا أنه تحدث عن أمر واحد وهو السلطة المختصة بتجميد الأموال، وقد جعلها للنائب العام أو من يفوضه، حيث نصت المادة ١١ من القانون نفسه على أن:

((لنائب العام المختص أو لمن يفوضه أن يأمر بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت هناك دلائل كافية على ذلك ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين)).

وبالعودة لأحكام تجميد الأموال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ٣٣ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١، فإن أول ما نبدأ به هو السلطة المختصة بتجميد الأموال، حيث كان يتم تجميد الأموال حسب المرسوم التشريعي ٣٣ بموافقة رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو من يقوم مقامه حال غيابه بناءً على طلب من أمين سر الهيئة أو من يقوم مقامه بعد أن يقوم بتحقيقاته بشأن البلاغ الوارد إلى الهيئة وتحليل المعلومات الواردة بشأن الحساب أو

الحسابات المشبوهة^١، وخلال مدة الستة أيام التالية تجتمع لجنة إدارة الهيئة ويجوز لها تمديد تجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة اثنا عشر يوماً إضافياً لتتابع خلال هذه المدة تحقيقاتها إذا ما كان مصدر الأموال لا يزال مجهولاً أو اشتبه بأنه ناجم عن جرم غسل أموال أو أنه يهدف لتمويل عمل إرهابي^٢، وبعد انقضاء مهلة الاثني عشر يوماً إما أن تقوم الهيئة بتحرير الحساب أو الحسابات إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع، وإما أن تقوم برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشبوهة وتواصل تجميدها^٣.

إلا أن النقطة التي يجب الإشارة إليها في هذا الصدد هي أن عبارة "وتواصل تجميدها" الواردة أعلاه تشكل خرقاً واضحاً لحق الملكية وحق الإنسان في التصرف بأمواله، فصحيح أن المشرع أحياناً يقوم بالمساس وحتى بالتضحية بحقوق الأفراد لتحقيق مصلحة أكبر، إلا أنه مع ذلك يضع شروطاً لئلا يستمر هذا المساس أو التضحية لفترة أطول من الفترة المطلوبة لتحقيق الغرض المطلوب مما يحوّل هذا المساس و التضحية لاعتداء على حق أساسي ودستوري، ولذلك فإن تحديد مدة تجميد الحسابات المصرفية من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بستة أيام مع إمكانية تجديدها اثنا عشر يوماً إضافياً هو أمرٌ قد تقتضيه التحقيقات بجرائم من أخطر وأعقد الجرائم وهي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأما عبارة "وتواصل تجميدها" دون تحديد أمد هذا التجميد بمدة فهو أمر يخالف دستور الجمهورية العربية

^١ الفقرة ب من المادة ٩ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^٢ الفقرة ج من المادة ٩ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^٣ الفقرة هـ من المادة ٩ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السورية وهو أمر لا يمكن السكوت عنه لكونه يشكل تعدياً على حق الملكية المصان بالدستور.

إلا أنه وبموجب المرسوم ٢٧ لعام ٢٠١١ أصبح يتم تجميد الحساب أو الحسابات والأموال المشبوهة من قبل الهيئة، ويتم التمديد بموافقة لجنة إدارة الهيئة، إلا أن المشرع اشترط حتى يمكن للهيئة أن تواصل تجميد الحسابات دون التقييد بالمدد المحددة أن تطلب الادعاء، وعندئذ يعود قرار مواصلة أو رفع التجميد للنائب العام، وهي خطوة إيجابية تعالج مشكلة السلطة الواسعة غير المقيدة بتجميد الحسابات المصرفية من قبل الهيئة^١.

ثم أعطى المشرع في ذات المرسوم للنيابة العامة صلاحية إما تجميد الأموال ابتداءً إن لم تكن الهيئة قد اتخذت قراراً بتجميدها عندما طلبت الادعاء، وإما بمواصلة التجميد الذي بدأته الهيئة أو برفع التجميد المفروض على الأموال^٢، ومن المزايا التي تحققت بموجب منح السلطات المذكورة للنيابة العامة هو أن المشرع أوجد سلطة لمراجعة قرارات الهيئة بتجميد الأموال، فحسب المرسوم التشريعي ٣٣ لا يمكن الاعتراض على قرار الهيئة بتجميد الأموال أو مواصلة تجميدها، حيث جاء في نهاية الفقرة هـ من المادة ٩ من المرسوم المذكور أنه: ((ولا تقبل قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة الإدارية))، إلا أنه وبموجب المرسوم التشريعي ٢٧ فإنه فضلاً عن تحديد مدة التجميد بما لا يدع مجالاً للتعسف في تجميد أو مواصلة تجميد الأموال،

^١ الفقرة ج من المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ المعدل للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

^٢ الفقرة د من المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ المعدل للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

فإن تحديد المدة مع إلزام الهيئة بطلب الادعاء إذا ما أرادت مواصلة التجميد دون التقيد بالمدد المحددة، يجعل قرارها قابلاً للمراجعة والإلغاء من قبل النيابة العامة — وهي جهة لطالما تم وصفها بأنها خصم عادل وشريف كل ما يهمها هو إظهار الحقيقة دون تحيز — مما يوفر ضماناً وحماية للأفراد من تعسف الإدارة.

وفي القانون رقم ١٩ قد يبدو للوهلة الأولى أن المشرع أخرج صلاحية تجميد الأموال من اختصاص الهيئة وجعلها من اختصاص النائب العام حصراً وذلك بموجب المادة ١١ من القانون المذكور، وحسناً فعل حيث أن صلاحية فرض العقوبات والتدابير بكافة أنواعها يجب أن تبقى بيد سلطة مستقلة كالسلطة القضائية لا أن تعطى لجهة إدارية تنفيذية.

إلا أن المشرع سرعان ما تراجع عن تلك الخطوة، حيث أعاد سلطة تجميد الأموال إلى السلطة التنفيذية ولكن هذه المرة إلى وزير المالية بناءً على طلب من الضابطة العدلية والتي تشمل — فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب — هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^١، كما أنه منح سلطة تجميد الأموال

^١ على الرغم من عدم وجود نص صريح يسيغ صفة الضابطة العدلية على "هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" المحدثة لدى مصرف سورية المركزي بموجب المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، إلا أن المهام المسندة إليها والحصانة التي تتمتع بها توحى بامتلاكها تلك الصفة، حيث تنص المادة ٧ من المرسوم المذكور في الفقرتين "أ" و "ب" على أنه:

((تحدث لدى مصرف سورية المركزي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية تسمى (هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتحدد مهمتها على النحو التالي:
أ- تلقي بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحليلها.

ب- إجراء التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل أموال غير مشروعة أو تمويل الإرهاب والتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي)).

بالإضافة لما ذكر إلى قاضي التحقيق أيضاً، حيث نص المرسوم التشريعي رقم ٦٣ لعام ٢٠١٢ والمتعلق بالإجراءات التحفظية في جرائم أمن الدولة على أنه:
 ((لسلطات الضابطة العدلية في معرض التحقيقات التي تجريها بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي والجرائم الواردة في القانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٧/٠٢/٢٠، أن تطلب خطياً إلى وزير المالية اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم، كما أن للنيابة العامة وقاضي التحقيق أثناء نظر الدعوى، اتخاذ هذه الإجراءات في مواجهة المتهم أو المدعى عليه...)).

وأما بالنسبة لمدد التجميد فإنها وحسب المرسوم التشريعي رقم ٣٣ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١، فإنه يحق للنائب العام تجميد الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام عمل، ويجوز تمديد هذه المدة اثني عشر يوماً إضافياً، إلا أنه من المثير للاستغراب أنه لم تذكر مدة للتجميد بناءً على طلب الضابطة العدلية وقرار وزير المالية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٣ الآنف الذكر، فهل هذا التجميد مؤبد؟ وما هو المرجع في رفعه؟

صحيح أن المرسوم ٦٣ جاء خالياً من الإجابات ومبهماً إلى حد ما، إلا أننا نرى أنه ولدى العودة إلى أحكام قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ من الممكن أن نجد الإجابات لتلك الأسئلة، فالنسبة للسؤال الأول فإن الجواب هو أن تجميد الأموال ليس مؤبداً، وإنما من الممكن أن يبقى تدبير تجميد الأموال لذات المدة التي يبقى فيها الحجز الاحتياطي وهي ثمانية أيام عمل وذلك بدلالة الفقرة ب من المادة ٣١٧ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ والتي تنص على أنه:

((ب. إذا لم يكن طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ يزول أثر الحجز المقرر وفقاً للفقرة السابقة إذا لم يقدم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز)).

وأما بالنسبة للتساؤل الثاني حول طريق مراجعة قرار وزير المالية، فإننا نرى أيضاً أن قرار التجميد الصادر عن وزير المالية من الممكن مراجعته بذات الطريق التي يتم فيها مراجعة قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن ذات الوزير بموجب قانون أصول المحاكمات، حيث تنص الفقرة د من المادة ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ على أنه:

((د- يختص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في دعوى تقرير زوال أثر الحجز الاحتياطي وإلغائه لعدم ادعاء الجهة العامة التي صدر قرار الحجز الاحتياطي لصالحها من وزير المالية سنداً للصلاحيات الممنوحة له بنص في القانون بأصل الحق ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٣١٧ من هذا القانون وتبدأ هذه المهلة بحق الجهة العامة المحجوز لصالحها بدءاً من انتهاء التحقيق أو التفتيش أو إحالة الموظف إلى القضاء أو مجلس التأديب أو المحكمة المسلكية ولا يعد تحريك الدعوى العامة دعوى بأصل الحق ما لم يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي)).

وهذه النقاط ذاتها كانت موضع جدل عند الحديث عن سلطة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم رقم ٣٣ سواء فيما يتعلق بمدة تجميد الأموال من قبل الهيئة مباشرة، أم فيما يتعلق بجهة الاعتراض والمراجعة، ونحن نرى أنه ونظراً للتشابه بين كل من تدبير تجميد الأموال وتدابير الحجز الاحتياطي، ولكون كلا التدبيرين يؤدي ذات الغرض، أن يعتمد المشرع مؤسسة الحجز الاحتياطي الواردة في

قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ وذلك لأن أحكام تلك المؤسسة مفصلة بشكل أكبر من مؤسسة تجميد الأموال.

وفيما يتعلق بالغرض من تدبير تجميد الأموال فإنه يمكن القول بأن هذا التدبير هو بمثابة تدبير تحفظي، فهو يفرض في هذه الحالة عند الشك في قيام الجريمة^١، وذلك بدلالة المادة ١١ من القانون رقم ١٩ حيث أن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كانت هناك دلالة كافية على ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أي في مرحلة التحقيق الأولي، وقبل تحريك الدعوى، فبعد انتهاء المدد المحددة للتجميد فإنه إما أن يقوم بتحرير الأموال إذا قرر عدم تحريك الدعوى العامة، وإما أن يقرر مواصلة تجميد إذا قرر الادعاء.

وإن تدبير تجميد الأموال بالمعنى السابق يشبه تدبير الحجز الاحتياطي الذي نصت عليه الفقرة "و" من المادة ٣١٤ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ والتي نصت على أنه:

((للدائن أن يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة في الحالات الآتية:
و- إذا قدم الدائن أوراقاً أو أدلة ترى المحكمة كفايتها لإثبات ترجيح احتمال وجود دين له في ذمة المدين)).

^١ لأن الهدف من تجميد الأموال هو الوقاية، فليس من الضروري أن يكون المشتبه به الرسمي في جريمة ما، أو أن السلطات قد بدأت إجراء جنائي ضد الفرد أو الكيان. فقط عدد قليل من الدلائل على أن المرء قد يكون إرهابياً، أو أن هناك صلات بالمنظمات الإرهابية المشتبه فيها أو فرادى الإرهابيين يمكن أن تكون كافية لوضع شخص أو كيان في القائمة السوداء وتجميد أصوله.

وإنّ المشرّع في قانون أصول المحاكمات واحتراماً لحق الإنسان في الملكية والتصرف بأمواله أخضع هذا التدبير لمجموعة من الشروط حتى لا يتم التعسف باستعمال هذا التدبير ويصبح مظلة يتم بموجبها تجميد أموال المدين المفترض إلى ما لا نهاية، وبالنسبة لتدبير تجميد الأموال في جرائم تمويل الإرهاب، فإن المشرع حاول من خلال القوانين والمراسيم التشريعية المتعاقبة التوفيق بين مقتضيات التحقيق والمصلحة العامة وكذلك الحفاظ على حقوق وحريات الأشخاص وكفالتها إلى أن انتهى بإصدار المرسوم التشريعي ٦٣ لعام ٢٠١٢، وحيث أن المرسوم التشريعي المذكور جاء خالياً من النص على مدة تدبير تجميد الأموال وطريقة المراجعة والاعتراض على هذا التدبير، ومثله قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإننا نرى أن تدبير تجميد الأموال يخضع للأحكام التي يخضع لها تدبير الحجز الاحتياطي من حيث المدة وطريقة المراجعة والاعتراض^١.

^١ إن هذه الحالة تتعلق بالإجابة على السؤال التالي: إذا خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من نص أو كان النص غامضاً فهل يرجع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية؟ هناك من يقول بأن قانون أصول المحاكمات المدنية هو الأصل في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الفرع، ولذلك فإنه يجب الرجوع إليه عند كل نقص أو غموض. إلا أن الإجماع في الفقه السوري هو أن قانون أصول المحاكمات الجزائية ليس فرعاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، وإنما هو قانون مستقل حيث أنه يوجد بين القانونين من الفروقات ما يجعلهما متميزين بشكل واضح، ولذلك إذا أردنا أن نعود إلى قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يتوجب علينا توخّي الحذر، وأن يكون ذلك بما لا يتعارض مع أهداف قانون أصول المحاكمات الجزائية. د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٩-١٠. وكذلك د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١١-٢٠١٠، ص ٧-٨.

وبناءً على ما سبق فإنه لا يوجد ما يمنع من الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية لإيجاد الإجابات عن مسائل لم يعالجها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفيما يتعلق بتدبير تجميد الأموال، فإننا نعتقد أن المشرع الجزائي لا يرغب في المساس بحق الأفراد في الملكية لوقت طويل، لذلك فإن مدة الثمانية أيام المنصوص في المواد ٣١٧ الفقرة ب و ٣٢٣ الفقرة د من قانون أصول المحاكمات المدنية لرفع الدعوى تحت طائلة زوال أثر الحجز

وإنّ تدبير تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة وإن كان يهدف ابتداءً إلى منع الأشخاص من التصرف بممتلكاتهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، فإنه تهدف أيضاً إلى الحد من حرية تنقل الإرهابيين ومموليهم باستخدام تلك الأموال^١.

كما أنّ هناك هدفاً آخر من وراء تدبير التجميد وهو التمكين من المصادرة المحتملة، فالأموال والعائدات التي كان من المزمع استخدامها في تمويل الإرهاب وكذلك الأموال الناتجة عن عملية التمويل إذا ما تم التثبت من وجهتها الجرمية، فإنه يتم مصادرتها وتصبح ملكاً للدولة ويتم تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية منها، وهو ما أشارت إليه المادة ١١ من القانون ١٩ عندما ذكرت عبارة: ((ضماناً لحقوق الدولة والمتضررين))^٢ وهو ما تؤكد أيضاً الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

لذلك فإنه من الضروري التأكيد على الفرق بين مصطلحي المصادرة وتجميد الأصول. إن المصادرة هي عقوبة ولذلك ينبغي صدور حكم من المحكمة يقضي بها، في حين أن تجميد الأصول هو إجراء وقائي كان يتم من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأصبح يتم من قبل النائب العام أو من يفوضه بذلك عند

الاحتياطي وإلغائه هي مدة كافية، حيث أن انقضائها وعدم تحريك الدعوى العامة خلالها يدل إما على عدم جدية الإجراء أو عدم ثبوت الاتهام.

^١ Melissa van den Broek, Monique Hazelhorst & Wouter de Zanger, Op.cit, page 19.

^٢ تنص الفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه:
 ((تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) و (ب) أو تعويض أسرهم)).

وجود دلائل كافية على ارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أو تمويله، وفي المصادرة تصبح الأموال محلها ملكاً للدولة، في أن تجميد الأموال يعني غل يد المالك عنها إلى أن يصدر قرار بتحريرها فتعود ملكاً له أو قرار بالمصادرة لتنزع ملكيتها منه وتصبح ملكاً للدولة، وهذا يعني أن العمليتين ترتبطان ارتباطاً وثيقاً.

وإن خاصية التتبع التي ذكرناها عند الحديث عن المصادرة تنطبق أيضاً على تدبير تجميد الأموال لشمولها بكل من نص الاتفاقية ونص المادة ١٥ من المرسوم التشريعي ٣٣، وبالتالي فإن التجميد الذي يستهدف أموال المشتبه به أو المتهم لا يقتصر على الأموال نفسها فقط، وإنما يمتد ليشمل الأموال بشكلها البديل إذا تم إبدالها، وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال مشروعة خضعت الأخيرة للتجميد بمقدار الأموال غير المشروعة، كما تخضع للتجميد الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة.

وإن تم فرض تدبير تجميد الأموال فإنه يمكن السلطات من ضبط عائدات الجريمة، ومنع الأموال من الوصول إلى وجهتها ووقوعها في الأيدي الخاطئة مما قد ينتج عنه أعمال إرهابية قد يكون ضحيتها الآلاف، ولكن ما هو الحال فيما يتعلق بمرتكب جريمة تمويل الإرهاب؟ أليس من الضروري إنزال أشد العقاب بمثل هذا الشخص؟ وهل سيكون ذلك ممكناً في حال هرب مرتكب الجريمة إلى خارج البلاد حيث لا تطله أيدي سلطات إنفاذ القانون؟ من هنا تتبين أهمية مثل هذا التدبير، وهو ما سنبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المنع من السفر

إن تدبير منع السفر هو تدبير استثنائي تقيّد فيه حرية الشخص المفروض عليه في التنقل ومغادرة البلاد عن طريق السفر من دولة إلى أخرى، وتفرضه المحاكم كتدبير احتياطي وقتي للحد من حالات الهروب من الالتزامات وتنفيذها.

وهذا التدبير يقصد منه منع المدعى عليه في الدعاوى المدنية، والمتهم في الدعاوى الجزائية من مغادرة البلاد، وذلك إما استيفاءً لحق من الحقوق التي قدر المشرع أهميتها الكبيرة لدرجة أنه قرر التضحية بحرية المدين في التنقل ومغادرة البلاد من أجل تحصيلها منه ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٤٣٩ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦، وبذلك يكون تدبير منع السفر لاحقاً للحكم، ويتم إيقاعه من قبل رئيس التنفيذ حصراً، وقد يكون قبل البدء بالدعوى وذلك خوفاً من مغادرة البلاد مما يهدر حق المدعي في تحصيل ديونه، وإما لوجود شبهة في ارتكاب المتهم لجناية من الجنايات الخطيرة التي قرر المشرع للسلطة القضائية حق تقييد حرية المتهم فيها ومنعه من مغادرة البلاد حين استكمال التحقيقات، ومن هذه الجرائم جريمة تمويل الإرهاب.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٩ من الاتفاقية على ما يلي:

((تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجوداً في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم)).

وإن النص المذكور أجاز للدول الأطراف اتخاذ مثل تلك الإجراءات الماسة بحقوق الأفراد في حرية التنقل ضماناً لعدم هروبهم وتواجههم على إقليم الدولة في حال قررت محاكمتهم أمام محاكمها الوطنية، أو إذا قررت تسليمهم إلى الدولة صاحبة الولاية لتتم محاكمتهم أمام محاكمها.

إلا أن نص المادة لم يذكر تدبير منع السفر صراحة، وإنما أشار إلى أي تدابير تكفل وجود الفاعل المفترض، إلا أن المشرع الدولي في الفقرة ٦ من المادة ٩ من الاتفاقية أشار إلى تدبير الاحتجاز^١، فهو إن أجاز الاحتجاز لأغراض المحاكمة أو التسليم فإنه ومن باب أولى يكون قد أجاز منع مغادرة البلاد لذات الغرض.

وأما في القانون السوري، فإن تدبير منع السفر ليس حديثاً، فقد تضمنته عدة تشريعات تحقيقاً لأغراض مختلفة، فمنه ما كان بغرض تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات عند مخالفة أنظمة معينة كأنظمة الجمارك^٢، ومنه ما كان بقصد قمع الجرائم الواقعة على اقتصاد الدولة^٣، ومنها ما كان بقصد التضييق على مديني خزينة الدولة محافظةً على الأموال العامة^٤.

^١ تنص الفقرة ٦ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه:

((متى احتجزت دولة طرف شخصاً، عملاً بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فوراً، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه)).

^٢ فقد أعطى قانون الجمارك السوري رقم (٣٨) لعام ٢٠٠٦ الحق لإدارة الجمارك بمنع المخالفين والمهربين من السفر، حيث نصت المادة ٢١٤ منه على أنه:

((يحق للمدير العام أو مدير الدائرة أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين و المسؤولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حال عدم كفاية الأشياء المحجوزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات)).

^٣ حيث ورد النص على منع السفر في الفقرة ٤/ من المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته، حيث نصت على أنه:

((أما في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٣٧/ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن قانون العقوبات الاقتصادية فيجب أن يقتن اخلاء سبيل المدعى عليه أو المتهم بمنع المغادرة)).

وحيث أن النص جاء خاصاً بقانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧/ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته، وحيث أن القانون المذكور قد تم إلغاؤه بموجب المادة ٢٩ من قانون العقوبات الاقتصادية ===

إلا أنه وبالنسبة لجرائم الإرهاب وتمويله، فقد خلا كل من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ والقانون رقم ١٩ من النص على تدبير منع السفر كإجراء تحفظي يفرض بحق من تقوم شبهة أو تشير الدلائل إلى احتمال ارتكابه لجريمة من جرائم الإرهاب أو تمويله وذلك لتأمين وجوده أثناء التحقيقات والمثول أمام المحكمة عند الاقتضاء.

وحتى أن كل من قانون العقوبات السوري وقانون أصول المحاكمات الجزائية جاء خالياً من النص على مثل هذا التدبير، وبذلك يبدو أن فرض مثل هذا التدبير من قبل المحاكم هو مخالف لنصوص الدستور السوري الذي كفّل لمواطنيه كافة حرية التنقل ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية ومغادرتها، حيث تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢ على أنه:

((٣- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة)).

وصحيح أن الدستور حصر سلطة فرض تدبير منع السفر بالقضاء المختص والنيابة العامة إلا أن ذلك مشروط دوماً بأن يكون مستنداً إلى نص القانون، والمشرع السوري لم يخرج عن هذا الأصل، حيث أنه وبعد قرابة الشهرين أتبع المشرع قانون

الصادر بالقانون رقم ١٣/ لعام ٢٠١٣، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية عاد خالياً من أي نص على تدبير منع السفر، فقد كان أولى بالمشرع السوري النص على هذا التدبير عندما وضع قانون العقوبات الاقتصادية الجديد.

^١ فقد نصت المادة ١٣/ من القانون ٤١ لعام ٢٠٠٥ الخاص بضريبة البيوع العقارية على أنه: ((مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم ٢٥/ لعام ٢٠٠٣/ يحق لوزير المالية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع مدنيي الخزينة العامة للدولة الممتنعين عن التسديد مغادرة أراضي الجمهورية العربية السورية على أن تحدد ضوابط منع المغادرة بقرار يصدر عنه)).

مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ بإصدار المرسوم التشريعي رقم ٦٣ لعام ٢٠١٢ الآنف الذكر، حيث نص الشق الثاني من المرسوم على أنه:

((....كما أن النيابة العامة، وقاضي التحقيق، أثناء نظر الدعوى، اتخاذ هذه الإجراءات في مواجهة المتهم، أو المدعى عليه، بما في ذلك المنع من السفر، وذلك إلى حين البت في الدعوى بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية)).

وبذلك يصبح فرض تدبير المنع من السفر متوافقاً مع مبدأ الشرعية بأبسط صورته والمتمثل بضرورة علم الشخص بما قد يتخذ بحقه من إجراءات.

كما أنه من الممكن ملاحظة أن تدبير منع السفر في هذا الصدد يمكن مقارنته إلى السلطة الممنوحة للنيابة العامة عند التحقيق في الجرائم المشهودة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه:

((للنائب العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه)).

إنّ تدبير منع السفر الذي يتخذ من قبل النيابة العامة في مرحلة التحقيقات هو ضرورة تستوجبها مقتضيات التحقيق لضمان وجود المشتبه به عند انتهاء التحقيقات ولضمان إمكانية محاكمته أمام المحكمة المختصة عند انتهاء التحقيقات التي قضت بنسبة الجرم إليه، وعلى الرغم من أن المتهم يحال أمام محاكم الجنايات موقوفاً بموجب مذكرة قبض^١، إلا أن المشرع في المرسوم التشريعي ٦٣ المذكور قضى بأن يبقى تدبير المنع من السفر قائماً إلى الحين البت بالدعوى بحكم مكتسب الدرجة القطعية، وما ذلك إلا ضماناً لعدم هروب المتهم من البلاد في حال أفلت من قبضة السلطات بطريقة من الطرق.

^١ الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

هذا بالنسبة إلى تدبير منع السفر الخاص بالدعوى العامة، أما تدبير منع السفر الذي يكون محله استيفاء وتحصيل التعويض عن الأضرار المتولدة والناشئة عن جرائم تمويل الإرهاب، فهو موضوع يدخل في اختصاص القضاء المدني مما يجعل سلطة فرض هذا التدبير هي من صلاحيات رئيس التنفيذ المدني، فقد نصت الفقرة "د" من المادة ٤٣٩ من الباب الخامس تحت عنوان "الحبس التنفيذي ومنع السفر" من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ على أنه:

((د- لرئيس التنفيذ أن يقرر منع سفر المحكوم عليه إلى حين استيفاء المبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها من المحاكم المدنية والجزائية وغيرها من المحاكم بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية)).

وما ذلك إلا لأن محاكم الإرهاب لا تنظر بالحقوق والتعويضات المدنية الناجمة عن جرائم الإرهاب^١.

وبذلك فإن قرار منع السفر، وقبل تنظيمه بنصوص قانونية صريحة بالنسبة لجرائم الإرهاب وتمويله، فإنه كان يعتبر من القرارات الإدارية التي تبقى ما دامت أسبابها باقية.

ونحن نرى أن يتم تنظيم هذا التدبير بنصوص قانونية واضحة وصريحة سواء من حيث الحالات التي يفرض بموجبها، والجهة المختصة بفرضه، ومدته، ونطاقه من حيث الأشخاص المشمولين به، وطريقة التظلم منه والاعتراض عليه كأصل عام، وأن يتم

^١ تنص الفقرة ب من المادة ٣ من القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢ الخاص بإحداث محكمة الإرهاب وأصول المحاكمات أمامها على أنه:

((لا تنظر المحكمة بالحقوق والتعويضات المترتبة عن الأضرار الناتجة عن الجرائم في الدعاوى التي تفصل بها)).

تنظيمه بالنسبة للجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب، ووضع قواعده الخاصة بالنسبة لمثل تلك الجرائم.

ومن الدول التي نصت على تدبير منع السفر بالنسبة لجرائم الإرهاب وتمويله المملكة العربية السعودية، حيث نصت المادة العاشرة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر عن المملكة العربية السعودية على أنه:

((١- لرئيس أمن الدولة منع المشتبه به في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من السفر إلى خارج المملكة، على أن يتم عرض أمر المنع على النيابة العامة خلال مدة ٧٢ ساعة من تاريخ إصدار الأمر أو اتخاذ أي تدابير أخرى تتعلق بسفره أو قدومه، ويجوز أن ينص أمر المنع على عدم إبلاغه بما اتخذ في حقه متى كانت المصلحة الأمنية تتطلب ذلك.

٢- للنائب العام منع المتهم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من السفر إلى خارج المملكة، ويجوز أن ينص في أمر المنع على عدم إبلاغه بما اتخذ في حقه متى كانت مصلحة التحقيق تتطلب ذلك)).

وبعد أن فرغنا من بيان التدابير التي تستهدف إما عدم تهريب الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب، أو عدم هروب الشخص المشتبه به وتأمين وجوده أثناء التحقيقات أو المحاكمة، لا بدّ لنا من الانتقال لبيان تفريد العقاب التي خصّ بها المشرّع السوري جريمة تمويل الإرهاب من خلال بيان حالات تشديد العقاب وتخفيفه والإعفاء منه.

المبحث الثاني: تفريد العقاب في جريمة تمويل الإرهاب

إن المعاملة العقابية فيما يتعلق بجرائم تمويل الإرهاب لابدّ من أن تتسم بالشدة، فجرائم الإرهاب هي من أشد الجرائم خطورةً على أمن الدولة الداخلي، وإن تمويل ودعم الجرائم المذكورة لا يقل خطورةً عن ارتكابها، ولذلك كان من اللازم إخضاع مرتكبيها لمعاملة عقابية تتسم بالشدة.

إلا أن ذلك لا يعني أن المعاملة العقابية يجب أن تتسم دوماً بالشدة بالقسوة، فهناك حالات قدّر فيها المشرّع أن التساهل قد يساعد على حل القضايا المعقدة أو القبض على الجناة الهاربين من قبضة العدالة، لذلك منح المتعاونين مع العدالة تخفيفاً للعقاب في بعض الأحيان، وإعفاءً من العقاب أحياناً أخرى.

وكذلك قد يرى المشرّع في بعض الحالات أن العقوبة المفروضة لجريمة تمويل الإرهاب تستوجب التشديد إذا ما اقترنت بها جرائم أخرى أو في حال أفضت إلى نتائج تزيد جسامتها وخطورتها، مما يجعل تشديد عقوبتها واجباً تستلزمه ضرورات العدالة والردع.

وإنّ صور المعاملة العقابية بالنسبة لجرائم تمويل الإرهاب سيتم بحثها تباعاً في المطالب التالية:

المطلب الأول: التخفيف والإعفاء من العقاب.

المطلب الثاني: تشديد العقاب.

المطلب الثالث: تعليق العقوبة وانقضائها.

المطلب الأول: التخفيف والإعفاء من العقاب

قد يبدو من المستغرب أن نتحدث عن تخفيف العقاب ومن باب أولى الإعفاء منه في صدد جريمة من الجرائم الخطيرة على أمن الدولة واستقرارها، وذلك حتى بالنظر إلى العقوبات الشديدة التي أفردتها المشرع لمرتكبيها، إلا أن المشرع كان له حكمة من تقرير مثل تلك الأحكام.

وبالطبع لم ترد في الاتفاقية أي أحكام تتعلق بالعقاب على الجريمة أو حالات التخفيف أو الإعفاء منها، فذلك متروك للسياسة العقابية التي تضعها كل دولة حسبما يقدرها المشرع فيها.

وفيما يتعلق بالقانون السوري، لم ترد أي أحكام تتعلق بتخفيف العقاب أو الإعفاء منه بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب في كل من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ وتعديله الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧، إلا أن المشرع أورد في القانون رقم ١٩ حالة أعفى فيها مرتكب أي جريمة من جرائم الإرهاب من العقاب، كما نص على حالة خفف فيها العقاب عن مرتكب أي جريمة من الجرائم المذكورة.

فقد نصت المادة ١٣ من القانون المذكور وتحت عنوان "الأعذار القانونية" على ما يلي:

((١- يعفى من العقاب من اشترك بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأخير السلطة عنها قبل البدء بأي فعل تنفيذي.

٢- ويستفيد من العذر المخفف المجرم الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة)).

وهذا النص يشابه -إلى حد ما- ما نص عليه المشرع في المادة ٢٦٢ ق.ع بخصوص الإعفاء أو التخفيف من العقاب بالنسبة للمتآمر على أمن الدولة، حيث جاء فيها: ((١- يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ.

٢- وإذا اقترف فعل كهذا أو بُدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً.

٣- ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحظات- على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.

٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرّض)).

إن الفرق بين نص المادة ١٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ ونص المادة ٢٦٢ ق.ع يتجلى في عدة نقاط:

١- إن نص المادة ٢٦٢ ق.ع هو خاص بحالات الإعفاء والتخفيف من العقاب بالنسبة لجريمة المؤامرة على أمن الدولة، وذلك باستثناء الفقرة ٣ التي تناولت التخفيف من العقاب في حالة الإخبار عن المؤامرة بالإضافة إلى أي جناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة، بينما نص المادة ١٣ هو شامل لكافة جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم ١٩، مما يعد توسعاً من المشرع في سياسة تشجيع الشركاء في جرائم الإرهاب على التوبة والخروج مما تورطوا فيه، مما يعكس إرادته في القضاء على الجرائم الخطيرة كافة قبل استفحالها وصيرورتها ضرراً محققاً يلحق بأمن الدولة^١.

^١ محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ط٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٧، ص ١٩٩.

٢- كما أن التوسع في التشجيع على سياسة التوبة شمل التوسع في الإعفاء من العقاب في مراحل متقدمة من ارتكاب الجريمة، ففي نص المادة ٢٦٢ ق.ع كان الإعفاء من العقاب يتم فقط في حالة إخبار السلطة قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ، والمقصود بالفعل المهياً للتنفيذ هو الأعمال التحضيرية التي تسبق التنفيذ، وإذا اقترف عمل من أعمال التحضير انقلب العذر مخففاً، أما في نص المادة ١٣ يبقى العذر المحل قائماً إلى مرحلة قبل البدء بأفعال التنفيذ.

٣- إن المشرع السوري كان أكثر تفصيلاً في المادة ٢٦٢ ق.ع مما كان عليه في المادة ١٣، ففي المادة ٢٦٢ ق.ع ذكر المشرع في الفقرة ٣ من المادة المذكورة أنه يستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أي في مرحلة الشروع^١، إلا أنه لم يوضح حالة مثل هذا الشخص في المادة ١٣، فالمادة ١٣ تحوي فجوة حيث أن الفقرة الأولى تقف عند المرحلة السابقة على البدء بأي فعل تنفيذي، وتستأنف الفقرة الثانية منح العذر المخفف في المرحلة اللاحقة لمباشرة الملاحقة، فماذا عن مرحلة بعد البدء بالتنفيذ وقبل إتمام الجريمة؟ فهل يستفيد المخبر فيها من عذر مخفف كما هو الحال في الفقرة ٣ من المادة ٢٦٢ ق.ع أم أنه يستفيد من عذر محل استكمالاً لسياسة المشرع الواسعة في التشجيع على التوبة والندم رغبةً منه في القضاء على جرائم الإرهاب الخطيرة؟

٤- إن المشرع قد بيّن موقفه صراحةً من المحرّض على جريمة المؤامرة والجنايات الواقعة على أمن الدولة بأن رفض منحه العذر المحل، وكذلك العذر المخفف بدلالة الفقرة ٤

^١ محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

^٢ منال مروان المنجد، المرجع السابق، ص ٦٣.

من المادة ٢٦٢ ق.ع، فهو قد رفضَ الإعفاء من العقاب أو تخفيفه عن الشخص الذي كان أول من فكّر بالجريمة فقام ببذر بذورها في عقول أشخاص آخرين وأخذ يغذيها أملاً في تحقق الجريمة على أيدي هؤلاء الآخرين، فهو أصل الشر، وهو مصدر الفكرة الآتية، وهو من زرعها في أذهان باقي الشركاء^١، ولذلك فإن المشرّع لم يرضَ بما لم ترضَ به العدالة عن طريق إعفاء مثل هذا الشخص من العقاب أو تخفيفه عنه تاركاً من كان سبباً في جرمهم إلى طريق الجريمة ليواجهوا وحدهم عواقب فكرة كان هو أصلها، فلا المادة ٢٦٢ ق.ع قبلت توبته ولا القواعد العامة أقرت عدوله، إلا أن المادة ١٣ لم تخرج المحرّض من نطاق الأشخاص المستفيدين من أحكامها، وبالتالي فإن المحرّض الذي يخبر السلطة بجريمة من جرائم الإرهاب المنصوص عنها في القانون رقم ١٩ يخرج شخصاً حراً معفى من العقاب كما لو أنه لم يكن السبب الأول في فكرة الجريمة وفي التحضير لها، وبذلك تهدم كافة الأسس التي وضعها المشرّع حول مسؤولية المحرّض على الجريمة، وحبذا لو أن المشرّع أورد نصاً واضحاً بخصوص المحرّض مستثنياً إياه من كل إعفاء من العقاب.

٥- إن المشرّع في المادة ٢٦٢ ق.ع لم يمنح من يخبر السلطة عن أي جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة قبل إتمامها إلا عذراً مخففاً، في حين أنه وفي المادة ١٣ منح من يخبر السلطة عن أي جريمة من جرائم الإرهاب قبل البدء بالتنفيذ عذراً محلاً، مما يعني أنه أراد حث الجناة على الإخبار عن شركائهم في الجريمة في مرحلة لا تزال فيها الجريمة لم تدخل حيز التنفيذ وذلك وكما ذكرنا لكشفها ومنعها قبل البدء فيها، وما ذلك إلا عن طريق المكافأة بمنح عذر محل من العقاب.

^١ د. منال مروان المنجد، المرجع السابق، ص ٥٨.

وأما فيما يتعلق بشروط الاستفادة من الأعذار المحلة والمخففة الواردة في نص المادة

١٣ الأنفة الذكر، فهي تتلخص فيما يلي:

١- أن يكون الشخص الذي أخبر السلطة عن الجريمة أو أتاح القبض على المجرمين الآخرين هو أحد الشركاء في الجريمة سواء أكان اشتراكه أصلياً أم تبعياً.

٢- أن يكون محل الإخبار هو إحدى جرائم الإرهاب الواردة في القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢.

٣- أن يتم الإخبار إلى السلطة، وإن السلطة تشمل أي سلطة قضائية أو إدارية أو عسكرية، المهم هو أن تكون سلطة عامة، أما الإخبار إلى الأشخاص العاديين فلا يعتبر إخباراً مما يضيع فرصة الاستفادة من العذر^١.

٤- حتى يستفيد المخبر من العذر المحل يجب أن يتم نقل نبأ الجريمة - باستثناء المؤامرة^٢ - إلى السلطة قبل البدء بأي فعل تنفيذي، أما إذا بُدئ بمثل هذا الفعل - فمن الناحية المنطقية ورغم عدم وجود نص في هذه المرحلة - ينقلب العذر مخففاً، حيث أن المخبر يستفيد من عذر مخفف إذا أتاح للسلطات القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقات من قبل النيابة العامة، فمن باب أولى أن الذي يخبر عن الجريمة بعد البدء بالتنفيذ وإلى حين إتمامها يستفيد من العذر المخفف.

^١ د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٠٣، وكذلك د. منال مروان المنجد، المرجع السابق، ص ٥٨.

^٢ فالمؤامرة وحسبما ذكر الأستاذ الدكتور المرحوم محمد الفاضل: ((قيل إتمامها ليست جرماً يعاقب عليه، والشروع في المؤامرة لا يمكن تصويره والمعاقبة عليه، فالمؤامرة إما أن تتم وعندئذ تعتبر جريمة، وإما ألا تكون تامة وعندئذ لا تشكل جرماً ولا عقوبة فيها على أحد)). د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

بقي أن نشير أخيراً إلى مفعول كل من العذر المحل والعذر المخفف الواردين في المادة ١٣ من القانون رقم ١٩، فالنسبة للعذر المحل فإنه يعفي من كل عقاب إلا أن لا يؤثر على تدابير الاحتراز^١، أما بالنسبة للعذر المخفف فإن آلية تخفيف العقوبة في حال أورد المشرع عذراً مخففاً ولم يحدد مفعول هذا التخفيف يعود تحديدها لنص المادة ٢٤١ ق.ع، وتقضي المادة المذكورة بأن تبدل عقوبة جريمة تمويل الإرهاب من الأشغال الشاقة من خمسة عشر إلى عشرين سنة لتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين^٢.

هذا فيما يتعلق بالأعذار القانونية، وأما فيما يتعلق بالأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المواد ٢٤٣-٢٤٦ ق.ع، فإن المشرع لم ينزع عن المحكمة سلطة منحها للمحكوم عليهم بجرائم الإرهاب وتمويله، فيبقى للمحكمة سلطة تخفيض العقوبة حسب الحدود المبينة في المواد ٢٤٣-٢٤٦ ق.ع المذكورة، وفي رأينا إنه كان لازماً على المشرع أن ينزع من المحكمة هذه السلطة لعدة أسباب:

١- إنَّ الأصل في المعاملة العقابية بالنسبة للجرائم الخطيرة عموماً وجرائم الإرهاب خصوصاً أن تتصف بالشدة والقسوة، وأن تتصف العقوبات بالجسامة تبعاً لجسامة الجرائم المذكورة، وقد كان منح الأعذار المحلة والمخففة فيما يتعلق بالإخبار عن الجرائم وتمكين القبض على المجرمين المتوارين كافياً بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، وأما الإفراط في تقرير الأساليب التي من شأنها تخفيف العقوبات المفروضة من قبل المشرع فإنه من شأنه إفراغ العقوبات والسياسية العقابية من مضمونها، مما أدى في النهاية إلى أن

^١ استناداً للمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات.

^٢ استناداً للبند الثاني من الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون العقوبات.

تكون عقوبة مرتكب جرائم الإرهاب وتمويله - سواء المنطوق بها أو المنفذة - أخف من عقوبة الكثير من الجرائم التي لا تكاد تعادل جزءاً من جسامتها^١.

٢- من المعلوم أن حماية أمن الدولة الداخلي والمحافظة على سلامتها واستقرارها تفوق أهمية حماية مكانتها وسمعتها المالية، ومع ذلك فإنه المشرع وفي الفقرة ١ من المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٤ لعام ٢٠٢٠ نزع صراحةً سلطة منح الأسباب المخففة التقديرية عن المحكمة فيما يتعلق بجريمة إذاعة أو نشر وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة أو وهمية بقصد إحداث التدني أو عدم الاستقرار في أوراق النقد الوطنية أو أسعار صرفها المحددة بالنشرات الرسمية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة، أما بالنسبة لجرائم الإرهاب وتمويله فنجد أن المشرع في القانون رقم ١٩ التزم الصمت حيال مسألة الأسباب المخففة التقديرية مما يعني العودة للقواعد العامة في هذا الصدد، وبالتالي استفادة الإرهابيين ومموليهم من الأسباب المخففة إذا رأت المحكمة وجودها.

إلا أن الأعداء التي ذكرت أعلاه هي ليست الأسباب الوحيدة لتخفيف العقاب أو الإعفاء منه، فالأحكام العامة قد تضمنت من الأسباب ما قد يؤدي إلى زوال صفة الجريمة عن الفعل ليصبح مبرراً، وفي هذه الحالة لا يكون هناك مكان لا للمسؤولية ولا للعقوبة، وهي ما يطلق عليها "أسباب التبرير"، ومنها ما قد يؤدي إلى

^١ ففي إحدى القضايا التي عرضت أمام محكمة جنايات الخاصة بالإرهاب الأولى بدمشق، قضت المحكمة على المتهم بعقوبة الأشغال المؤقتة سبع سنوات وتسعة أشهر وبالغرامة بقيمة /١٥٠,٠٠٠ ل.س/ مائة وخمسون ألف ليرة سورية عن التدخل في جناية تمويل الإرهاب، وبعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية - نتيجة اعتراف المتهم- قررت تخفيض عقوبته لتصبح الأشغال المؤقتة ست سنوات وثمانية أشهر. قضية أساس رقم ١٤١٥ قرار رقم ٩٠٥ لعام ٢٠١٧ جنايات إرهاب أولى، نقض إرهاب سوري أساس رقم ٤٤ قرار رقم ٣١ لعام

انتفاء المسؤولية الجزائية للشخص دون أن تؤدي إلى زوال الصفة الجرمية عن الفعل، فيغدو الشخص غير قابلاً للمسؤولية الجزائية، وبالتالي غير أهل للعقاب، وهي ما يطلق عليها "موانع المسؤولية الجزائية"، وأخيراً هناك من الأسباب ما يؤدي فقط إلى امتناع عقاب الفاعل، أي أن الصفة الجرمية للفعل تبقى، ومسؤوليته الجزائية تظل قائمة، إلا أنه ولقيام أحد الموانع فيه يصبح غير أهل للعقاب، وهي ما يطلق عليها "موانع العقاب".^١

ونظراً لكوننا قد تعرضنا إلى موانع العقاب والتي تشمل الأعذار القانونية المخففة والمحلة التي تمت مناقشتها سابقاً، ولأن أسباب التبرير هي أسباب موضوعية إرادية قدرها وبررها المشرع فإنها لا تثير إشكالاً، إلا أن ما يثير إشكالاً هو تلك الأسباب التي لم يُزل عنها المشرع صفة الجريمة، إلا أنه يمتنع عقاب من يستفيد منها نظراً لانعدام مسؤوليته الجزائية، ونحن هنا لا نتحدث أيضاً عن موانع المسؤولية الجزائية القائمة على انعدام الإدراك كالقصر أو الجنون أو السكر والتسمم بالمخدرات، وإنما نتحدث عن تلك الأسباب التي تمنع المسؤولية الجزائية إما نظراً لانعدام الإرادة (أي حرية الاختيار) أو لوجودها ولكن لعدم كونها حرة في التصرف، ونحن هنا نتحدث عن القوة القاهرة وهو ما سنبحثه تالياً.

^١ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٥٢٤-٥٢٥.

القوة القاهرة

لقد أورد المشرع السوري أحكام القوة القاهرة في الفصل الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وإن الصورة الأولى للقوة القاهرة حسبما أوردتها المشرع السوري جاءت تحت عنوان "القوة الغالبة والإكراه المعنوي".

إلا أنه وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لا نجد المشرع الدولي يتحدث عن أثر الإكراه على مسؤولية الشخص الذي تم إكراهه على القيام بالتمويل، وكذلك فإن المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته وفي قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ لم يتعرض لمسؤولية الشخص المكره على التمويل، مما يعني أنه قد ترك الأمر للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات. ولذلك سوف نقوم ببحث كل صورة من صور الإكراه على حدى مع بيان مدى تأثيرها على المسؤولية الجزائية عن جريمة تمويل الإرهاب.

القوة الغالبة والإكراه المعنوي

لقد عاجلت أحكام القوة الغالبة والإكراه المعنوي المادة ٢٢٦ ق.ع والتي تنص على أنه:

((١- لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً.

٢- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة)).

ويتضح من نص الفقرة الأولى أن الإكراه قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً.

وقد تم تعريف الإكراه المادي أو القوة الغالبة بأنه: ((قوة مادية تمارس على الفاعل مباشرة فتشل إرادته وتفقده حرية الاختيار، فلا يستطيع مقاومتها، فيرتكب الجريمة وكأنه آلة مسخرة لهذه القوة)).^١

كما تم تعريفه أيضاً بأنه: ((محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية)).

والأثر القانوني المترتب على الإكراه المادي هو انعدام الإرادة، حيث أن الفاعل يصبح مجرد أداة بيد القوة القائمة بالإكراه، فالإكراه إذن يمحي الإرادة، ويمحوه للإرادة فهو يمحي الفعل ذاته، نظراً لكون الإرادة عنصر أساسي فيه، ولذلك فقد ذهب

^١ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

البعض للقول بأن الإكراه هو ليس بمانع للمسؤولية الجزائية فحسب، وإنما هو مانع من توافر الركن المادي للجريمة^١.

لذلك فإن من يتم إكراهه إكراهاً مادياً على تمويل الإرهاب هو شخص غير مسؤول جزائياً، كأن يتم إمساك اصبع الشخص المكره ويتم وضع بصمته على سند أو شيك يتضمن مبلغاً من المال لصالح المجموعة الإرهابية.

أما الإكراه المعنوي فيعرف بأنه: ((تهديد على درجة عالية من الخطورة، يتضمن طلب ارتكاب فعل جرمي، يوجه إلى شخص معين فيخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفرع تقوده إلى القيام بهذا الفعل ليدفع عن نفسه خطر التهديد الواقع عليه))^٢.

ويعرف كذلك بأنه: ((ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي))^٣.

^١ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٠٦. وإن كان لدينا تحفظ على عبارة "مانع للركن المادي للجريمة" باعتبارها غير دقيقة، فكما هو معلوم أن الركن المادي للجريمة يتألف من السلوك الجرمي والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وبالتالي لا وجود لأي عناصر معنوية بينها، فمكان العناصر النفسية والمعنوية هو الركن المعنوي دون غيره، ولذلك كان من الأجدر ومن وجهة نظرنا أن تكون العبارة هي أن الإكراه هو "مانع لقيام الركن المعنوي للجريمة".

^٢ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٥١٠.

^٣ د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

فالفارق بين نوعي الإكراه هو أن الإرادة في الإكراه المادي تصبح غير موجودة، أمّا في الإكراه المعنوي فإنها تبقى موجودة، إلا أنها تكون أما أحد خيارين: إمّا تحمل الخطر الذي يفرضه المجرّم أو ارتكاب الجريمة للتخلّص من الخطر^١.

وفي ظل الواقع الذي عاشه الشعب السوري خلال تسع سنوات، لقد وجد المواطنون - في المناطق التي سيطرت عليها الجماعات الإرهابية المسلحة - أنفسهم مكرهين على التعامل مع تلك الجماعات وأفرادها، وأحياناً قد أكرهوا على دفع مبالغ نقدية أو تقديم أشياء عينية للحفاظ على حياتهم أو حياة أسرهم، ومع ذلك فإنه وعند إلقاء القبض عليهم تم اتّهامهم بالقيام بجريمة تمويل الإرهاب قصداً، ولم تأخذ في الاعتبار حالة الإكراه التي وجدوا فيها.

فمن هرب وأسرته من منطقته خوفاً من بطش الجماعات الإرهابية التي سيطرت على المنطقة فاعترضه على الطريق بعض أفراد إحدى الجماعات الإرهابية ولم يسمحوا له بالمرور ما لم يدفع مبلغاً معيناً من النقود تحت طائلة إعادة إلى منطقته، فاضطر حفاظاً على حياته وحياة أسرته لدفع النقود لأنه لم يجد سبيلاً آخر لا يكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة تمويل إرهاب.

وإنّ أبرز مثال على قيام حالة الإكراه المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب هو قيام الجماعات الإرهابية بخطف الأفراد ورفضها تحريرهم بل والتهديد بقتلهم إن لم يدفع ذويهم الفدية، فمن خطفت الجماعات الإرهابية شخصاً عزيزاً عليه وهددت بقتله إن لم يدفع مبلغ الفدية، فامتثل لطلبها خوفاً على حياة الشخص المخطوف فإنه من

^١ عبود السراج، المرجع السابق، ص ٥١٢.

حيث المبدأ لا يعتبر مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب، فهو لم يختَر التعامل مع تلك الجماعات، ولم يرد تزويدها بأي مبلغ يعلم بأنه قد يستخدم في القيام بعملية إرهابية. ومع ذلك تتباين السياسات التي تبناها المشرعون الوطنيون إزاء حالة الإكراه المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب والتي يعتبر الخطف بقصد الحصول على الفدية أكثر صورها شيوعاً.

فالمشرّع السوري وكما ذكرنا لم يشر إلى أحكام خاصة بحالة الإكراه المعنوي في جرائم الإرهاب وتمويله، وحتى أنه في المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٣ والخاص بمكافحة جريمة خطف الأشخاص لم يتعرّض لمسؤولية الشخص الذي يقوم بدفع الفدية سواء للجماعات الإرهابية أو لغيرها، وسكوته هذا يعني العودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات بحيث تطبق المادة ٢٢٦ ق.ع آفة الذكر.

وقد صرّحت كل من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا بأنها لا تستطيع أن تدعم أي بيان أو توصية لصالح تجريم دفع الفدية للإرهابيين^١.

أما بعض الدول كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تتبني سياسة عدم الدفع مقابل إطلاق سراح المواطنين، وقد صرّحت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها مصممة على حماية المواطنين الأمريكيين من خلال حرمان المنظمات الإرهابية من الأموال التي يحتاجونها لتنفيذ أعمالهم الإرهابية في المستقبل.

^١ تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان حول حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، البندين ٣ و ٥ من جدول الأعمال، ٢٠١٣، ف ٣٨، ص ١٩.

ويدافع كلا البلدين عن سياساتهما بحجة أن دفع الفدية مجرد وقود وتمويل مزيد من الهجمات، وبالتالي يعرض المزيد من الأفراد الأبرياء لخطر أخذهم كرهائن في المستقبل^١.

بل إن الولايات المتحدة قد بلغت مرحلة أصبحت فيها تعتبر أي تعامل مع جماعة إرهابية -بصرف النظر عن مدى المقاومة- هو تمويل للإرهاب^٢.

ومع ذلك ففي ٢٠١٥ صرّح الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما علناً بأن الولايات المتحدة لن تستخدم قانون "الدعم المادي" لمعاقبة عائلات الرهائن الذين يوافقون على طلبات الفدية^٣.

وعلى الرغم من هذا النهج المتشدد لتلك الدول، وعلى الرغم من أن مسأيرته قد تؤدي إلى أن تتحول جريمة تمويل الإرهاب لتصبح من قبيل الجرائم المادية^٤، إلا أن مثل هذا النهج له ما يبرره.

فمن الناحية الواقعية، حيث أنه ونظراً للنجاح الملموس الذي حققته التدابير التي اتخذها المجتمع الدولي لتجفيف منابع تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى حرمان المنظمات

¹ Yvonne M. Dutton, **Funding Terrorism: The Problem of Ransom Payments**, San Diego Law Review, Volume 53, Issue 2, Article 4, 2016, page 336-337.

² Shaina Aber, Devon Chaffee and others, Op.cit, page i.

³ Yvonne M. Dutton, Op.cit, page 365.

^٤ تعرّف الجرائم المادية بأنها: ((الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المحظور دون حاجة إلى تطلب قصد أو خطأ)). د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

والجماعات الإرهابية من الاستفادة من المؤسسات المالية من خلال زيادة متطلبات التحقق من هوية العملاء واتباع وتطبيق سياسة الشفافية بشكل صارم، فقد أدى ذلك إلى توجه المنظمات الإرهابية نحو أسلوب الخطف مقابل الحصول على فدية كأسلوب بديل للحصول على التمويل، حتى أنه وفي عام ٢٠١٤ صنف أسلوب الخطف مقابل الحصول على فدية كأكبر مصدر لتمويل الإرهاب^١.

ومن الناحية المنطقية، فإنه ومن جهة أولى إن دفع الفدية يشجع على شن المزيد من عمليات الخطف بهدف الحصول على الفدية، ومن جهة أخرى صحيح أن حياة كل فرد مهمة، وأن لا ينبغي ادخار جهد أو مال في سبيل إنقاذ حياة الأفراد، إلا أن عندما نكون أمام معضلة أن إنقاذ حياة فرد واحد قد ينتج عنها قتل المئات أو الآلاف وأحياناً عشرات الآلاف من المدنيين الأبرياء بسبب استخدام أموال الفدية في شراء الأسلحة والقنابل والمتفجرات التي ستستخدم عمليات إرهابية ضد المدنيين، فإنه يجب علينا قبول التضحية بحياة فرد واحد في سبيل الحفاظ على حياة المئات أو الآلاف، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية الشهيرة "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"^٢.

^١ Yvonne M. Dutton, Op.cit, page 340-341.

^٢ وفي ذات السياق يذكر تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان حول حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين أنه: ((ويظل تجريم دفع الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية للفديات تدبيراً مثيراً للجدل. وبما أن الهدف النهائي للاستجابة لحالة أخذ رهائن على يد إرهابيين هو الحفاظ على الأرواح، فقد يجادل البعض بأن من شأن قانون يمنع جميع الجهات الفاعلة - بما في ذلك أفراد الأسرة- من دفع فدية لتحرير قريب من قبضة خاطفيه أن يشكل انتهاكاً لحق هذا الأخير في الحياة.

ونتيجةً لكل ذلك، فقد بدأت الدعوات لحظر عالمي لدفع الفدية للإرهابيين، فمجلس الأمن مثلاً في قراره رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ دعا جميع الدول إلى منع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من مدفوعات الفدية أو من التنازلات السياسية، وتأمين الإفراج الآمن عن الرهائن^١.

كما أعرب في قراره رقم ١٩٠٤ لعام ٢٠٠٩ عن قلقه الشديد إزاء ازدياد حوادث اختطاف الأشخاص وأخذهم رهائن على أيدي جماعات ومؤسسات وكيانات إرهابية بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية^٢.

وقد أكد مجلس الأمن مرة أخرى في قراره رقم ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥ على أن مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكل أحد أهم مصادر الدخل التي تدعم جهود تلك المنظمات والجماعات في التجنيد وتنظيم هياكلها والإعداد لعملياتها، وأكد أيضاً على أن دفع تلك المبالغ يشكل حافزاً على ارتكاب حوادث الاختطاف في المستقبل طلباً للفدية.

== وإذا تجاوزنا النقاشات الضيقة وإن كانت وثيقة الصلة بدفع الفدية، يرجح أن تلاقي الأعمال الرامية إلى منع الظاهرة واستئصالها نجاحاً أكبر إذا كانت جزءاً من استراتيجية عالمية لمحاربة الإرهاب تعالج أسبابه الجذرية)). تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان حول حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، المرجع السابق، ف ٤٦، ص ٢٢.

^١ Yvonne M. Dutton, Op.cit, page 349.

^٢ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٠٤ لعام ٢٠٠٩ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٢٤٧ المعقودة في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٩.

وتحت بند "الاختطاف طلباً للفدية والتبرعات الخارجية" - متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- أدانَ مجلس الأمن مجدداً حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبتها الجماعات الإرهابية، وأعرب عن عزمه منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبتها الجماعات الإرهابية، وضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية وتقديم تنازلات سياسية، كما أنه شجع الدول الأعضاء على أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية^١.

وعلى صعيد الهيئات الإقليمية فقد طالب الاتحاد الإفريقي المجتمع الدولي بتجريم دفع الفدية للمجموعات الإرهابية من أجل إطلاق سراح الرهائن^٢.

كما شدد الأمين العام المساعد ورئيس قطاع الشؤون القانونية بالجامعة العربية على ضرورة بحث مسألة تجريم دفع الفدية للإرهابيين، ونوّه أيضاً إلى قرار مجلس وزراء العدل والداخلية العرب الداعي لتشكيل لجنة مشتركة لدراسة مسألة تجريم دفع الفدية للتنظيمات الإرهابية من خلال محاولة إيجاد سند قانوني عربي لذلك^٣.

^١ قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٣٧٩ المعقودة في ١٢ شباط ٢٠١٥.

^٢ تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان حول حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، المرجع السابق، ف ٤٠، ص ١٩.

^٣ هلا محمود، مقالة بعنوان "قطر بنك الإرهاب.. الجامعة العربية تشدد على تجريم الفدية"، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٢ ومتوفرة على الرابط التالي:

<https://al-ain.com/article/qatar-bank-terrorism-arab-league>

تم الرجوع إليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦.

كما اعتبرت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان أن دفع الفدية لآخذي رهائن إرهابيين لإطلاق سراح الرهائن قد يدخل ضمن نطاق تمويل الإرهاب المحظور بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كما أنه في حالة دفع الفدية لمنظمات إرهابية معروفة بممارسة الاختطاف طلباً للفدية قد يفترض بأن أي شخص يدفع فدية يتوافر لديه العلم بكون الأموال ستستخدم لارتكاب أفعال إرهابية أخرى^١.

وبناءً على كافة الآراء السابقة، تتجلى أهمية تجريم دفع الفدية إلى المنظمات الإرهابية، وهو ما رأيناه من خلال استعراض مواقف بعض الدول الغربية وتوجيهات مجلس الأمن وبعض الهيئات الإقليمية، وعلى الرغم من أن مثل هذا الاقتراح قد يصطدم ببعض العقبات الأخلاقية حيث أنه فضلاً عن كونه يجرّم عمل إنساني نبيل وهو إنقاذ إنسان بريء من أن يتعرض للقتل والتشهير من قبل المنظمات الإرهابية، فإنه يعاقب أسرة تعاني من ألم فقد أحد أفرادها فقط لأنها تريد افتدائه.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاقتراح يصطدم أيضاً بالمبادئ العامة في قانون العقوبات من حيث تجريمه لفعل تم القيام به تحت حالة من الإكراه المعنوي، حيث أنه تم وضع إرادة الفاعل تحت ضغط وتهديد بأنه إن لم يدفع الفدية فإنه سوف يفقد شخصاً عزيزاً عليه، ولذلك فإنه قد أقدم على دفع الفدية مكرهاً، فلم تكن إرادته حرة حين أقدم على الفعل.

^١ تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان حول حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، المرجع السابق، ف ٥٢-٥٤، ص ٢٣-٢٤.

ورأينا في هذا الموضوع هو أن يساير المشرع السوري الاتجاه العالمي في اتجاهه لتجريم دفع الفدية للخاطفين الإرهابيين، حيث أن ذلك سيكون لخدمة غرض أكبر وهو تخفيف منابع تمويل الإرهاب، كما أن التهديد بسلاح العقوبة — وإن لم يتم استخدامه — سيكون له كبير الأثر في التقليل من حالات دفع الفدية للخاطفين، مما يؤدي في النهاية إلى تقليل مصادر تمويله.

إلا أنه وبغرض تخفيف الآثار التي قد تنجم عن هذا الوضع يمكن إعطاء القضاء سلطة تقديرية يمكنه بموجبها وبعد دراسة وقائع كل قضية على حدى إما أن يقرر مثلاً عدم قيام المسؤولية أو تخفيف العقاب إن أمكن.

إلا أننا نوصي بالإبقاء على حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦ ق.ع والتي تعاقب من أوجد نفسه بحالة الضرورة بخطأ منه كفاعل جريمة غير مقصودة لما لها من أهمية، فلا يمكن قبول التذرع بحالة الضرورة والإكراه ممن أوجد نفسه فيها خطأ، أو ربما أوجد نفسه فيها قصداً، ففي المثال المذكور سابقاً حول شركة لافارج الفرنسية^١ فإنه وإن أمكن القبول بوقوعها تحت حالة الإكراه المعنوي حيث أنها قد اضطرت لدفع الأموال إلى التنظيمات الإرهابية التي سيطرت على منطقة عملها وذلك بغرض حماية أصول الشركة من التدمير والنهب، وعملها من القتل، إلا أنه لا يمكن قبول الدفع بحالة الإكراه بعد ذلك نظراً لأنها كان من الممكن أن تصفي أعمالها وتغادر تلك المنطقة، إلا أن إصرار مديريها على الاستمرار في العمل مع وجود التنظيمات الإرهابية

^١ يرجى مراجعة ص ٤٧ من هذا البحث.

في ذات منطقة الشركة من شأنه أن يغيّر حالة الإرادة من حالة عدم حرية الاختيار إلى حالة القصد.

وإن الإبقاء على هذا الحكم يستلزم بالضرورة إدراج صورة غير مقصودة لجريمة تمويل الإرهاب.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث حالات الإعفاء من العقاب والتخفيف منه فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، إلا أن عقوبة جريمة تمويل الإرهاب قد يتم تشديدها إذا ما اقترنت بظروف أو تحققت فيها حالة من حالات التشديد التي ذكرها المشرع، وسنبحث في المطلب الثاني حالات تشديد العقاب في جرائم تمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة

إن جريمة تمويل الإرهاب كغيرها من الجرائم قد تقتزن بطروف تؤدي إلى التخفيف من العقاب، كما أنها قد تقتزن بطروف قد تؤدي إلى تشديد وتغليط العقاب على مرتكبها.

وبالطبع فإن المشرع الدولي لم يتعرض إلى الحالات التي يتم تشديد العقاب بها نظراً لكونه لا يتدخل بالسياسة العقابية الداخلية للدول.

أما في التشريع السوري، فقد نصت المادة ١٤ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ على أنه:

- ((أ- يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تعادل قيمة الأموال المضبوطة أو بغرامة تعادل قيمتها في حال تعذر ضبطها على أن لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل أموال غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة ويعاقب أيضاً وفق ما سبق من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات تمويل الإرهاب.
- ب- يعاقب على الشروع في جريمة غسل الأموال غير المشروعة وجريمة تمويل الإرهاب كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض والمخبي بعقوبة الفاعل الأصلي)).

أما القانون رقم ١٩ فجاء خالياً من أي صورة من صور التشديد فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب.

ومن النص السابق يتضح لدينا وجود حالتين لتشديد العقاب:

الحالة الأولى: هي الحالة التي عطف فيها المشرع جريمة تمويل الإرهاب على جريمة غسل الأموال، أي حالة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب في إطار عصاة إجرامية منظمة، وعندئذ يتم تشديد العقاب وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ ق.ع^١. والسبب في ذلك هو خطورة العلاقات التي قد تقوم بين جماعات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية، وخطورة الدعم المقدم من الأولى إلى الثانية^٢.

^١ تنص المادة ٢٤٧ ق.ع على أنه:

((إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة)).

^٢ لقد جاء في جلسة مجلس الأمن رقم S/٢٠١٥/٣٦٦ والمنعقدة في ٢١/٥/٢٠١٥ والمتضمنة تقرير الأمين العام عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يلي: ((إن الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرتان منفصلتان مختلفتان من حيث الأساليب والأهداف، وعلى الرغم من الاختلافات، ما برح كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ينظر في كيفية تفاعل الإرهابيين مع الجماعات الإجرامية المنظمة لأن هذا التفاعل يؤثر بشكل متزايد على السلام والأمن الدوليين.

وقد خلص التقرير إلى أن تأثير الإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السلام والأمن الدوليين ما برح يتزايد، فتفاعلاتهم قد تمكنهم من جمع الموارد المالية والسياسية لمنافسة الدول ذات السيادة. وتستخدم هذه الموارد في الإنفاق على الحملات العسكرية المتواصلة وإدارة أقاليم بأكملها، وتوسيع نطاق الهجمات خارج الحدود القائمة.

وإن بعض الجماعات الإرهابية مرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ولها ضلع كبير فيها. ويؤدي كلا النوعين من الجماعات دوراً في إدامة عدم الاستقرار، الذي يوفر بدوره تربة خصبة لدعم عمليتهما=

الحالة الثانية: وتتجلى بالمساواة بين المساهمين الأصليين والتبعين مع الفاعل من حيث العقوبة، حيث يعاقبون بذات العقوبة المقررة للفاعل.

فمن المعلوم أن عقوبة المتدخل والمخفي في الجريمة هي غالباً أخف من عقوبة الفاعل والشريك لأن دورهما في الجريمة هو دور تبعي، إلا أن المشرع مع ذلك قرر أن تتساوى عقوبتهما مع عقوبة الفاعل حتى يشكل ذلك رادعاً لكل من قد تسوّل له نفسه المشاركة في مثل هذا المشروع الإجرامي الخطير والمتمثل بتمويل ودعم المنظمات الإرهابية في تنفيذ أنشطتها الإجرامية.

وبعد أن تعرضنا لحالات تخفيف وتشديد العقاب بقي أن نشير إلى حالات تعليق العقوبة، حيث أن العقوبة قد يتم تعليق تنفيذها وقد تنقضي حتى، لذلك سوف ننتقل للحديث عن حالات تعليق عقوبة جريمة تمويل الإرهاب وانقضائها في المطلب الثالث.

وتستطيع الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية توفير الأموال والأسلحة والوسائل الأخرى التي تحتاجها الجماعات الإرهابية من أجل استمرار أنشطتها)).

المطلب الثالث: تعليق العقوبة وانقضائها

إن المقصود بتعليق العقوبة في صدد جرائم تمويل الإرهاب هو تطبيق أحكام مؤسسة وقف الحكم النافذ، والذي يعني وقف تنفيذ العقوبة بالمحكوم عليه بعد تنفيذ مدة معينة منها ليمضي المدة المتبقية من عقوبته خارج جدران السجن ضمن مدة للتجربة يثبت فيها مدى صلاحه وحسن ائتماله ومدى اندماجه مع المجتمع مرة أخرى^١.

وفيما يتعلق بجرائم الإرهاب عموماً وبجريمة تمويل الإرهاب خصوصاً، فإنه لا يوجد في القانون رقم ١٩ ما يحظر استفادة مرتكبي الجرائم المذكورة من مؤسسة وقف الحكم النافذ، كما أن النصوص الواردة في قانون العقوبات السوري والمنظمة لمؤسسة وقف الحكم النافذ لم تحظر على مرتكبي جرائم الإرهاب وتمويله الاستفادة منها، وبالتالي فإن مرتكب جريمة تمويل الإرهاب الذي ينفذ ثلاثة أرباع عقوبته ويثبت صلاحه فعلاً يمكن أن يوقف تنفيذ عقوبته^٢.

أمّا فيما يتعلق بانقضاء الدعوى أو العقوبة، فإن أول ما يثار في هذا الصدد هو مسألة التقادم، وبمنظرة فاحصة إلى كل من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ والقانون رقم ١٩ نجد أنهما لا يتضمنان أي إشارة إلى أحكام التقادم بخصوص جريمة تمويل الإرهاب، مما يعني العودة إلى القواعد العامة بهذا الصدد، وبالرجوع إلى المواد المنظمة لأحكام التقادم في المواد من ١٦١ إلى ١٦٧ ق.ع لا نجدتها تحظر التقادم عن الجرائم

^١ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٧٢٤.

^٢ الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ ق.ع سوري.

الخطيرة كجرائم الإرهاب وتمويله، وهذا يعني أن جرائم تمويل الإرهاب تسقط بالتقادم كغيرها من الجرائم، وفي الواقع فإن هذا الأمر هو غير مستساغ، فجرائم الإرهاب هي ذات طبيعة خاصة، فالضرر الذي تتسبب به من حيث الخسائر في الأرواح والأضرار الجسدية والنفسية الأليمة التي تلحقها بضحاياها تجعلها عصية على النسيان، مما يجعل الأسس الفلسفية لمؤسسة التقادم والمتمثلة في عدم نبش الماضي وعدم إثارة الذكريات الأليمة أمراً غير قابل للتطبيق بالنسبة لها، فضلاً عن أن هذه الجرائم هي من الجرائم التي تحدث شرخاً في النظام العام لا يمكن إصلاحه، وتخلق حقناً وغضباً لدى الضحايا وعائلاتهم لا يزول إلا بانزلال أشد العقوبات بمرتكبي جرائم الإرهاب وكل من ساعدتهم وأيدهم ومولهم، لذلك فإن كان من الواجب على المشرع السوري إدراج نص في القانون رقم ١٩ يقضي فيه بأن الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور لا تسقط بالتقادم معلناً بأن سيف الدعوى العامة والعقوبة الجزائية سيبقى مسلطاً على رقاب أولئك المجرمين والعابثين بأمن واستقرار الدولة وداعميهم ومموليهم، فهم إما أن يتعرضوا للعقوبات الجزائية القاسية والشديدة جزاءً لما اقترفت أيديهم، وإما أن يمضوا بقية حياتهم في الخوف والرعب نظيراً للألم الذي سببوه للمئات من المدنيين الأبرياء.

ومن الجدير بالذكر أن جرائم الإرهاب وتمويله وباعتبارها من أخطر الجرائم الدولية فإنه إذا ما تم إدراجها ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو إذا تم تكييفها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، فإنها ستخضع لنص المادة ٢٩ من

^١ د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٧٣٥-٧٣٦.

النظام المذكور والتي تنص على أنه: ((لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه)).

ومن القوانين التي منعت التقادم على الدعوى العامة في جرائم الإرهاب وتمويله القانون السعودي، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر عن المملكة العربية السعودية على أنه: ((١- لا تنقضي الدعوى في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام بمضي المدة)).

كما تنص المادة ٣٦ من المرسوم السلطاني رقم ٧٩ لعام ٢٠١٠ والمتضمن قانون سلطنة عمان لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي: ((تستثنى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية)).

ونحن نرى أنه وفي الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب وتمويله ينبغي ألا تسقط بالتقادم لا الدعوى العامة ولا العقوبة المقضي بها، حيث يجب أن تبقى قائمة لا تسقط إلا بوفاة المحكوم عليه، حيث يجب أن يبقى مرتكب أي جريمة من جرائم الإرهاب خائفاً ومرتبداً من الدعوى العامة ومن العقوبة وما يترتب عليهما من آثار ما بقي حياً، حيث يجب أن يعاني ما دامت عائلات ضحايا الإرهاب تعاني، ويجب السعي إلى تعديل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لتتضمن حكماً يقضي بعدم سقوط جرائم تمويل الإرهاب بالتقادم، وذلك حتى ينعكس مثل هذا الحكم في

التشريعات الوطنية لكافة دول العالم مما يحرم ممالي الإرهاب وداعميه من الملاذ الآمن في أي دولة من دول العالم.

وأخيراً لا بدّ من أن نشير إلى حكمة المشرع سواء أكان متمثلاً في الجهة التشريعية الأصلية أي مجلس الشعب أم كان متمثلاً في السيد رئيس الجمهورية بصفته مشرعاً استثنائياً في حرمان ممالي الإرهاب من كل من مؤسستي العفو العام والعفو الخاص، ففي كافة المراسيم التي صدرت عقب صدور قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ جاءت خالية من العفو عن مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب ومثال ذلك مرسوم العفو الأخير رقم ٢٠ لعام ٢٠١٩ الذي أصدر السيد رئيس الجمهورية للعفو عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٤ وكذلك كافة المراسيم السابقة، ونحن نؤيد هذه النهج، فكما مرّ سابقاً أن المشرّع قد ينتهج سياسة التخفيف بالنسبة للجرائم الخطيرة لغرض كشفها أو القبض على فاعليها المتوارين عن العدالة عن طريق تقديم إعفاءات معينة لمن يساعد في ذلك، إلا أن هذه السياسة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم وفي مثل الظروف التي مرت وتمر بها الجمهورية العربية السورية هي سياسة جنائية ستوصم بالفشل كونها من جهة ستثير الرأي العام بسبب الصفح عمن أمنوا أدوات القتل والإجرام لثلة من المجرمين والقتلة التي ليس لهم من هدف سوى الدمار والخراب فكانوا يمثل إجرامهم أو أشد نظراً لحجم الدمار والقتل الذي كانوا سبباً فيه، ومن جهة أخرى فإن التوسع في سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب ستؤدي إلى إهدار سبب وجود العقوبة، فالعقوبة التي لا تنفذ على الوجه الذي وضعت فيه لن تحقق لا الإصلاح ولا الردع العام ولا الردع الخاص.

وذلك نكون قد بينّا السياسة العقابية التي انتهجها المشرع السوري تجاه جريمة تمويل الإرهاب، واتضح معنا أن المشرع السوري قد سائر اتجاه المشرع الدولي من خلال اتفاق النصوص الجزائية السورية الخاصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب مع الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكذلك تمت المقارنة مع التشريعات الوضعية الأخرى لمحاولة سد النقص الموجود في القانون السوري وفي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وفي نهاية هذا الفصل يتبين أن المشرع السوري في قانون مكافحة الإرهاب لم يكن متساهلاً تجاه مرتكبي جرائم الإرهاب ومموليهم لجهة منحهم الأعذار المحلة أو المخففة، بل كان متشدداً معهم مما ينسجم مع الهدف الأساسي لكافة الاتفاقيات الدولية ولكافة الاستراتيجيات الموضوعة والمتمثل في القضاء على الإرهاب وتخفيف منابع تمويله.

الخاتمة:

إنَّ النظام القانوني في الجمهورية العربية السورية يقوم على مبدأ سمو المعاهدات على التشريع الوطني، وفي دراستنا لمدى التوائم والتوافق بين أحكام القوانين الجزائية السورية لمكافحة تمويل الإرهاب والقانون الدولي متمثلاً بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، فإن التشريع الأدنى هو القانون السوري أما التشريع الأعلى فهو الاتفاقية الدولية والتي تسمو على كافة القوانين الوطنية وحتى الدساتير، ونتيجةً لذلك فإنه إذا كان القانون الأدنى قد صدر قبل الانضمام إلى الاتفاقية فإنه يجب أن يتم تعديله ليكون متوافقاً معها أو إلغاؤه، أما في حالة ما إذا كان القانون قد صدر بعد الانضمام إلى الاتفاقية فإنه يجب أن يكون منسجماً مع أحكام الاتفاقية وإلا اتصف بعدم المشروعية، وفي بعض الحالات يتم اعتباره موجباً للمسؤولية الدولية للدولة عن أعمال سلطتها التشريعية.

وفي بحثنا لمدى التوافق بين القانون السوري والاتفاقية، فإنه قد توافرت لدينا الحالة الأخيرة فقط، حيث أن الأحكام الخاصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب قد كانت متشذمة بين قانونين هما المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ والذي قام فيه المشرع بمعالجة أحكام كل من جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بمكافحة جرائم الإرهاب، وكلا القانونين كانا قد صدرا بعد تاريخ الانضمام رسمياً إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ولذلك فإنَّ المشكلة الرئيسية تمثلت في دراسة أحكام القوانين السورية كافة التي تضمنت أحكاماً بخصوص جريمة تمويل الإرهاب والتأكد من مدى موافقتها لأحكام

الاتفاقية الدولية، ونظراً لكون جرائم الإرهاب وتمويله هي في الغالب الأعم من الجرائم العابرة للحدود فإن عدم توافق التشريع السوري مع أحكام الاتفاقية لن يؤدي فقط إلى الحرمان من التعاون الدولي وخصوصاً في مسائل تسليم المجرمين، بل إنه قد يؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى تحميل الجمهورية العربية السورية المسؤولية الدولية نتيجة تقصيرها في التعاون الدولي أو لكون قوانينها -من وجهة نظر المجتمع الدولي- إما متساهلة مع الإرهابيين ومموليهم أو متشددة لدرجة لا يمكن قبولها من قبل المجتمع الدولي، ولذلك فإن جعل أحكام القوانين السورية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب متوافقة مع أحكام القانون الدولي أي الاتفاقية هو الوسيلة الوحيدة لتجنب كل ذلك، وللحصول على مساعدة ودعم المجتمع الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله حال الحاجة إليها.

النتائج:

١. إن صور السلوك الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوري جاءت قاصرة عن ذات الصور التي وردت في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وهي الجمع والتقديم والإمداد، في حين أن التشريعات الأخرى أوردت صوراً أخرى عديدة لتغطي أي نشاط قد يؤدي إلى تمويل الأعمال الإرهابية كالتلقي و الحيازة و النقل و التوفير والإخفاء للأشياء محل التمويل، بالإضافة إلى غسل الأموال بقصد تمويل الإرهاب وتقديم الخدمات والمشورات بكافة أنواعها.

٢. إن تعداد المشرّع السوري للأشياء التي يعد تقديمها بمثابة تمويل الإرهاب —وبعد إلغاء الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته— اقتصر على الأموال والأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى، أما الاتفاقية وكافة التشريعات المقارنة الأخرى فقد اعتدت التعريف الواسع للأموال، حيث الأموال بأنها أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة وغير المنقولة، التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيّاً كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد.

٣. إن التشريعات التي تناولت أحكام جريمة تمويل الإرهاب كانت متعددة، ففي البداية وردت أحكام جريمة تمويل الإرهاب في قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدّل بالمرسوم

التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١، وبعد أن قام المشرع السوري بإصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢، قام بإلغاء أحكام الجريمة من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ١٩ المذكور سابقاً، ومن ثم أصدر المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٢ الذي أورد فيه عقوبة التسريح من الخدمة لمرتكبي جرائم الإرهاب، ومن ثم أصدر المرسومين التشريعيين رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢ بخصوص إحداث محكمة الإرهاب وأصول المحاكمات أمامها ورقم ٦٣ لعام ٢٠١٢ بخصوص الإجراءات التحفظية في جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب.

٤. إن النص الذي تم فيه تجريم تمويل الإرهاب جاء قاصراً عن ذكر دور عمليات غسل الأموال بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب كصورة للسلوك الجرمي لهذه الجريمة، حيث أنه لا المشرع الدولي ولا المشرع السوري أدركا خطورة وأهمية عمليات غسل الأموال بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، فالمشرع في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ كان اهتمامه منصباً بالكامل على تجريم غسل الأموال، وبالتالي لم يكن اهتمامه منصباً على مكافحة تمويل الإرهاب، كما أنه ولدى رجوعنا إلى بعض التشريعات الوطنية وجدنا أنه قد أفردت نصاً خاصاً لتجريم عمليات غسل الأموال بقصد تمويل الإرهاب.

٥. لم يبين المشرع السوري الحكم في حال تم ارتكاب جريمة في سبيل تمويل الإرهاب أي تمهيداً أو تسهياً له، فلا يكفي أن الفاعل قد ارتكب جرمًا معاقباً عليه في القانون كالسرقة أو السطو أو القتل، إلا أنه ارتكب ذلك الفعل تمهيداً أو تسهياً لارتكاب جرم أخطر وهو تمويل جماعات إرهابية تمس أمن وسيادة الدولة وسيادتها على إقليمها وتحدد حياة وسلامة مواطنيها، وكذلك أيضاً لا يوجد نص يشير إلى حالة

ارتكاب فعلين من أفعال تمويل الإرهاب من قبل ذات الشخص حيث أن ذلك قد يعتبر بمثابة ظرف مشدد.

٦. يلاحظ أن المشرع السوري -ومن قبله المشرع الدولي- قد قرر المساواة في المسؤولية الجزائية بين حالة ما إذا تم استخدام الأموال كلياً أو جزئياً في القيام بالعملية الإرهابية هو ضرورة تفرضها سياسة التشديد المتبعة إزاء مرتكبي جرائم الإرهاب وتمويله، وذلك رغم ما نبّه إليه واضعو الاتفاقية في الديباجة عندما ذكروا أن "عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون"، وحسناً فعل كل من المشرعين الدولي والسوري إذا لم يشيرا إلى ذلك مما يعبر عن رغبتهما في عدم التخفيف عن ممول الإرهاب مهما صغر حجم التمويل ما دامت قد اتجهت نيته إلى التمويل، وهو ما فيه استكمال لسياسة التشديد على ممالي الإرهاب وتخفيف منابع تمويل الإرهاب.

٧. لدى مراجعة النصوص التي جرّمت تمويل الإرهاب وجدنا أن كلا المشرعين السوري والدولي لم يمنحا أي استثناء في جريمة تمويل الإرهاب مهما بدا طابعه إنسانياً، خلافاً للمشرع الأمريكي الذي قرر منح استثناء من تقديم الأدوية والخدمات الدينية، إلا أنه مع ذلك فقد كان موقف الكونغرس الأمريكي معارضاً لمثل تلك الاستثناءات، حيث علّق على ذلك بأن "المنظمات الإرهابية تتأثر بشدة بسلوكها الإجرامي بحيث أن أي مساهمة في مثل هذه المنظمة هي مساهمة في هذا السلوك".

٨. لقد جاءت النصوص المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب لتعاقب على تمويل الأعمال الإرهابية وليس على تمويل الأفراد والمنظمات والجماعات الإرهابية، وإن مثل هذا التمويل فيه دعم وتقوية لأعضائها مما قد يؤدي إلى توسعها وانتشارها، أو على

الأقل يساعدها في الحفاظ على هياكلها مما يساعد على بقاءها خطراً دائماً ومستمراً يهدد أمن وسلام المواطنين والدول.

٩. إن جريمة تمويل الإرهاب بحسب كافة النصوص التي عاقبت عليها سواء في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أو في التشريع السوري هي جريمة إيجابية، أي أنها دائماً من الجرائم المقصودة ولا يتصور أن تقع غير مقصودة، إلا أن بعض التشريعات قد نصت على إمكانية وقوعها بصورة غير مقصودة.

١٠. لدى مراجعتنا للعقوبات التي فرضها المشرع السوري على مرتكب جريمة تمويل الإرهاب لاحظنا أنه قد ساوى في العقوبة المفروضة بين الشخص الطبيعي و للشخص الاعتباري مهماً طبيعة وموارد الشخص الاعتباري التي تجعل الآثار المترتبة على فعله أكثر خطورة بعشرات المرات من تلك المترتبة على فعل الشخص الطبيعي، وهو تنبّه إليه واضعو التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي مثلاً.

١١. أمّا فيما يتعلق بالتدابير التحفظية التي أجاز فرضها المشرع السوري -وأشارت إليها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب- وهي تجريد الأموال أو منع السفر، فقد اقتسم أحكامها كل من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته والقانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢، ومع فإن النصوص التي نظمتها وتناولت أحكامها جاءت مبهمة أحياناً ومربكة أحياناً أخرى وذلك فيما يتعلق بالجهة المختصة بفرضها، ومدة فرضها، ونطاقها من حيث الأشخاص المشمولين بها، وطريقة التظلم منها والاعتراض عليها، حيث أن الاتفاقية الدولية وكافة المواثيق الدولية قبلها سواء المتعلقة بحقوق الإنسان أم لا إنما أكدت دائماً على أن تتم عمليات القبض أو التحقيق أو

المحاكمة في جو من احترام حقوق الإنسان وحرياته، وأبسط هذه الحقوق هو ألا يكون عرضة لأي تدبير أو عقوبة لا تعرف مدتها أو طريقة مراجعتها والتظلم منها.

١٢. وفيما يتعلق بحالة الإكراه المعنوي على القيام بتمويل الإرهاب والتي من أبرز صورها حالة دفع الفدية للخاطفين الإرهابيين، فإن المشرع السوري لم يفرد أحكاماً خاصة للإكراه المعنوي في معرض جرائم الإرهاب، مما يعني أنه ترك الأمر للقواعد العامة، وبالتالي فإن من يقوم بدفع الفدية للخاطفين الإرهابيين لا يكون مسؤولاً جزائياً نظراً لأن إرادته لم تكن حرة عند القيام بدفع الفدية (أي تمويل الإرهاب)، إلا أن الاتجاهاات العالمية هي نحو تجريم دفع الفدية للخاطفين، وهذه الاتجاهاات هي محل نظر لما لها من دور في التطبيق الصارم والحازم للاستراتيجية العالمية لتجفيف منابع تمويل الإرهاب.

١٣. وأخيراً، وفيما يتعلق بالتقادم، فإنه ولدى الرجوع إلى القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ فلا يوجد نص خاص بتقادم جرائم الإرهاب، وذلك على الرغم من أن مبررات التقادم لا تنطبق على جرائم الإرهاب لخطورتها الكبيرة وإضرارها الشديد بأمن الدولة وأمن وحياة المواطنين.

المقترحات:

١. تعديل تعريف جريمة تمويل الإرهاب عن طريق التوسع بذكر صور التمويل والأشياء التي يعتبر تقديمها للإرهابيين أو إمدادهم بها تمويلاً للإرهاب على غرار التشريعات الأخرى كالتشريع الأمريكي، وذلك بأن تشمل صور تمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير للأشياء محل التمويل، وأن يشمل كذلك تمويل الإرهاب كافة أنواع الدعم المادي كالأموال والأسلحة والذخائر والعتاد ووسائل النقل ووثائق السفر المزورة والخدمات كالتدريب والنقل وتقديم المشورة والقيام بالعمليات المصرفية وإدارة واستثمار الأموال وعدم الاكتفاء بذكر عبارة "الأشياء الأخرى".

٢. أن يتم تعديل اسم الجريمة ليصبح "دعم وتمويل الإرهاب والإرهابيين" بدلاً من تمويل الإرهاب، حيث أن التسمية المذكورة تعكس جوهر الجريمة وتدل على أن طبيعة المساعدات المقدمة خدمةً للإرهاب ليست فقط مالية وإنما تشمل كافة أنواع المساعدات والخدمات.

٣. توحيد التشريعات التي تناولت أحكام جريمة تمويل الإرهاب، حيث أنه ليس من المعقول أن أحكام جريمة واحدة يتقاسمها تشريعان، فليس هناك تفسير لماذا لم يقوم المشرع بإلغاء أحكام الجريمة من المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والإبقاء على أحكامها موحدة ضمن قانون متخصص، فإلغاء نص العقوبة فقط يكون لدينا تعريفان للجريمة، وتتوزع التدابير الاحترازية والتحفظية بين القانونين وهو ما يسبب إشكالاً في التطبيق وحتى عند البحث والدراسة.

٤. أن يتم إدراج نص يتم فيه تجريم إجراء عمليات غسل الأموال بغرض تمويل الإرهاب كصورة للسلوك الجرمي لهذه الجريمة أو ما يعرف بـ "تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال" واعتبار هذه الصورة الأخيرة جرمًا مستقلاً تكون عقوبته مشددة بشكل واضح عن جريمة تمويل الإرهاب المجردة كأن تكون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة خمسة أضعاف قيمة الأموال محل التمويل على ألا تقل عن عشرة ملايين ليرة سورية.

٥. يجب في حال تم ارتكاب جريمة في سبيل تمويل الإرهاب - أي تمهيداً أو تسهياً له - اعتبار ذلك ظرفاً مشدداً، وهذا ينطبق أيضاً في حال ارتكاب فعلين من أفعال تمويل الإرهاب من قبل ذات الشخص فذلك أيضاً هو بمثابة ظرف مشدد، ونقترح أن يكون مفعول مثل هذا الظرف هو رفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة نظراً لإمعان الفاعل في معاونة ومؤازرة الجماعات الإرهابية المسلحة.

٦. الاستمرار في عدم منح أي استثناء في جريمة تمويل الإرهاب مهما بدا طابعه إنسانياً.

٧. ضرورة النص والعقاب على تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية.

٨. الأخذ بعين الاعتبار إدراج جريمة تمويل الإرهاب ضمن قانون العقوبات بصورة دائمة، حيث أن الإبقاء على هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات سيبقى بمثابة تحذير بأن هذه الجريمة سيعاقب عليها بغض النظر عن ارتكاب أي عمل إرهابي فقط لأنه أريد بها دعم عمل إرهابي، مما قد يشكل رادعاً لكل من يفكر بتقديم الدعم لأي عمل إرهابي.

٩. دراسة إمكانية إدراج جريمة تمويل إرهاب غير مقصودة لما لها من دور في الحد من حالات غياب النية مع وجود الإهمال أو قلة الاحتراز، فضلاً عن دورها في حث

الأفراد والجهات في بذل المزيد من الحرص والتدقيق في معاملاتهم خشية قيام مسؤوليتهم عن جريمة تمويل إرهاب غير مقصودة مما سينعكس إيجاباً على عملية مكافحة الإرهاب ككل.

١٠. ضرورة أن يعيد المشرع السوري النظر في السياسة العقابية التي انتهجها إزاء جريمة تمويل الإرهاب سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو للشخص الاعتباري حتى تحقق الغاية من قوانين مكافحة الإرهاب، مع مراعاة استبعاد العقوبات السياسية — وهو ما فعله المشرع السوري — والعقوبات التي تخالف النظام الاجتماعي لبعض الدول كعقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة الإعدام.

١١. ضرورة أن يتم تنظيم التدابير التحفظية كتجميد الأموال و منع السفر بنصوص قانونية واضحة وصريحة سواء من حيث الحالات التي تفرض بموجبها، والجهة المختصة بفرضها، ومدتها، ونطاقها من حيث الأشخاص المشمولين بها، وطريقة التظلم منها والاعتراض عليها.

١٢. دراسة إمكانية تجريم دفع الفدية للخاطفين الإرهابيين، حيث أن ذلك سيكون لخدمة غرض أكبر وهو تخفيف منابع تمويل الإرهاب، فذلك سيكون له كبير الأثر في التقليل من حالات دفع الفدية للخاطفين، مما يؤدي في النهاية إلى تقليل مصادر تمويله مع إعطاء القضاء سلطة تقديرية يمكنه بموجبها وبعد دراسة وقائع كل قضية على حدى إما أن يقرر مثلاً عدم قيام المسؤولية أو تخفيف العقاب إن أمكن.

١٣. أن يدرج المشرع السوري نصاً خاصاً بتقادم جرائم الإرهاب يستثني تلك مرتكبي تلك الجرائم من الاستفادة من مؤسسة التقادم.

المراجع والمصادر

المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

د. إبراهيم محمود الليدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٠.

د. بابكر عبد الله الشيخ، القواعد الدولية الموجهة لمنع استخدام النظام المصرفي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السودان، ٢٠٠٩.

د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.

د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، في الدعوى التي ينظرها القضاء الجزائي، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.

د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤.

د. فوزية عبد الستار، **المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.**

د. محمد الفاضل، **المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.**

د. محمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٧.**

د. محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.**

د. محمد أبو العلا عقيدة، **الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ والمطبق ابتداءً من أول مارس سنة ١٩٩٤ الذي حلّ محل تقنين نابليون الصادر في ٢ فبراير سنة ١٨١٠ والمطبق ابتداءً من أول يناير سنة ١٨١١، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.**

د. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح، عني بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.**

د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٨٤.**

د. نبيل مدحت سالم، **الخطأ غير العمدية: دراسة تأصيلية مقارنة للمركز المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.**

المصادر:

١- الاتفاقيات:

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٠ نيسان ٢٠٠٢.

٢- القوانين:

قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لعام ٢٠١٢.

قانون التسريح من الخدمة لمرتكبي جرائم الإرهاب السوري رقم ٢٠ لعام ٢٠١٢.

قانون إحداث محكمة الإرهاب وأصول المحاكمات أمامها السوري رقم ٢٢ لعام ٢٠١٢

قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم ١٧ لعام ٢٠١٢.

قانون الجمارك السوري رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

قانون ضريبة البيوع العقارية السوري رقم ٤١ لعام ٢٠٠٥.

قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم ٧ لعام ٢٠١٤.

مشروع تعديل قانون العقوبات السوري، منشور بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٣ ومتوفر على الموقع الرسمي لوزارة العدل في الجمهورية العربية السورية على الرابط التالي:

http://www.moj.gov.sy/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=16&Itemid=22&limitstart=4

تم الرجوع إليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠

ب- المقالات

د. زياد محمد سلامه جفال، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الدولي والإماراتي - دراسة في مدى مواءمة التشريع الإماراتي لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ٣، ٢٠١٩.

د. عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب - دراسة في التشريع الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، رجب ١٤٢٦ هـ - أيلول ٢٠٠٥.

د. عمار التركاوي، مقالة بعنوان "مبدأ المشروعية"، منشورة على موقع الموسوعة العربية - الموسوعة القانونية المتخصصة ومتوفرة على الرابط التالي:

<http://arab-ency.com.sy/law/detail/164402>

تم الرجوع إليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١.

د. فضل يوسف إدريس، جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني، مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد التاسع، ٢٠١٦.

د. مازن خلف الناصر، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال "دراسة مقارنة"، Route Educational & Social Science Journal ، Volume 5 ، الجامعة المستنصرية، 2018.

د. محمد عزيز شكري، مقالة بعنوان "القانون الدولي العام"، منشورة على موقع الموسوعة العربية - الموسوعة القانونية المتخصصة ومتوفرة على الرابط التالي:

http://arab-ency.com.sy/law/detail/164040#%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85_%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A

تم الرجوع إليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣١.

د. محمد مؤمن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، كلية الحقوق بجامعة القاضي عياض، المغرب، بدون تاريخ نشر.

مقالة بعنوان "لافارج وتمويل داعش .. القصة الكاملة"، منشورة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧، ومتوفرة على الرابط التالي:

<https://www.irfaasawtak.com/a/402856.html>

تم الرجوع إليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١.

هلا محمود، مقالة بعنوان "قطر بنك الإرهاب.. الجامعة العربية تشدد على تجريم القدية"، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٣٢ ومتوفرة على الرابط التالي:

<https://al-ain.com/article/qatar-bank-terrorism-arab-league>

تم الرجوع إليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٦.

ت- منشورات صادرة عن الأمم المتحدة

منع الأفعال الإرهابية: استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، نص منقح، وثيقة عمل صادرة عن دائرة المساعدة التقنية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع منع الإرهاب، ٢٠٠٦

تقرير الأمين العام عن خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي تمت مناقشته ضمن جلسة مجلس الأمن رقم ٣٦٦/٢٠١٥ S والمنعقدة في ٢٠١٥/٠٥/٢١.

تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان حول حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، البنود ٣ و ٥ من جدول الأعمال، ٢٠١٣.

ث- قرارات مجلس الأمن

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥ المعقودة في ٢٨ أيلول ٢٠٠١.

قرار مجلس الأمن رقم ١٩٠٤ لعام ٢٠٠٩ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٢٤٧ المعقودة في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٩.

قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥ الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٣٧٩ المعقودة في ١٢ شباط ٢٠١٥.

أ- اجتهادات قضائية

قضية أساس رقم ١٥٧٦ قرار رقم ٩٠٦ لعام ٢٠١٧ جنايات إرهاب أولى، نقض إرهاب سوري أساس رقم ٤٥ قرار رقم ٤٨ لعام ٢٠١٨.

قضية أساس ١٤١٥ قرار رقم ٩٠٥ لعام ٢٠١٧ جنايات إرهاب أولى، نقض إرهاب سوري أساس رقم ٤٤ قرار رقم ٣١ لعام ٢٠١٨.

قضية أساس ٣٨٨١ قرار رقم ٢٢٠ لعام ٢٠١٧ جنايات إرهاب أولى، نقض إرهاب سوري أساس رقم ٣٤٨ قرار رقم ٣٤٥ لعام ٢٠١٧.

نقض سوري، الغرفة الجزائية، جناية رقم ١٣٥٧، قرار رقم ١٩٢٣، تاريخ ١٩٦٥/٠٨/٠١، المجموعة الجزائية لمحكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً

(١٩٤٩-١٩٨٠)، الجزء الأول، القاعدة ٣٥٢، ص ٣١٣-٣١٤.

ب- مواقع الانترنت

1. <https://www.almaany.com>
2. <https://www.dictionary.com>

ثانياً: المراجع باللغة الانكليزية

US Code –TITLE 18– CRIMES AND CRIMINAL PROCEDURE, was enacted by act June 25, 1948, ch. 645, §1, 62 Stat. 683.

French code pénal, was issued on July 22, 1992, and took effect on March 1, 1994.

Abdulrahman Alwattar, **The Material Support Statutes And Their Tenuous Relationship With The Constitution**, Journal Of Constitutional Law, Vol. 20:2, 2017.

Timothy Simon Wittig, **Power, Value, And The Individual Exchange Towards An Improved Conceptualization Of Terrorist Finance**, Thesis Submitted for the Degree of PhD, University of St Andrews, UK, 2009.

Justin A. Fraterman, **Criminalizing Humanitarian Relief: Are U.S. Material Support For Terrorism Laws Compatible With International Humanitarian Law**, International Law And Politics, Vol. 46:399,2014.

David Henrik Pendle, **Charity of the Heart and Sword: The Material Support Offense and Personal Guilt**, Seattle University Law Review, Vol. 30:777, 2007.

Roberto Lavalle, **The International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism**, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 2000.

Marja lehto, " **Indirect Responsibility for Terrorist Acts**" – **Redefinition of the Concept of Terrorism Beyond Violent Acts**, The Erik Castrén Institute, Boston, 2009.

Norman Abrams, **The Material Support Terrorism Offenses: Perspectives Derived from the (Early) Model Penal Code**, Journal Of National Security Law & Policy, Vol. 1:5, 2005.

Paul Robinson. **Mens Rea** , Scholarship at Penn Law, NELLCO Legal Scholarship Repository, University of Pennsylvania Law School, 1999.

Melissa van den Broek, Monique Hazelhorst & Wouter de Zanger, **Asset Freezing: Smart Sanction or Criminal Charge?**, Utrecht journal of international and European law, Volume 27, Issue 72, Article, Utrecht Publishing & Archiving Services, 2010

Randolph N. Jonakait, " **The Mens REA for the Crime of Providing Material Resources to a Foreign Terrorist Organization**, Baylor Law Review, Vol. 56, Issue 3, New York Law School, 2004.

Shaina Aber, Devon Chaffee and others, **UNINTENDED CONSEQUENCES– Refugee Victims of the War on Terror**, Georgetown University Law Center, Human Rights Institute, 2006.

Yvonne M. Dutton, **Funding Terrorism: The Problem of Ransom Payments**, San Diego Law Review, Volume 53, Issue 2, Article 4, 2016.

Legal department International Monetary Fund, Suppressing the Financing of Terrorism: A Handbook for Legislative Drafting, **International Monetary Fund publication services**, 2003.

الفهرس

إهداء

شكر وامنتان

1	المقدمة
11	إشكالية البحث
13	أهمية البحث
13	هدف البحث
14	منهج البحث
15	تقسيم البحث
	الفصل الأول: مواءمة أحكام التجريم في القانون السوري للاتفاقية الدولية لقمع
17	تمويل الإرهاب
21	المبحث الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب
22	المطلب الأول: السلوك الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب
23	الفرع الأول: صور السلوك الجرمي
33	الفرع الثاني: الأشياء والأموال محل تمويل الإرهاب
40	الاستثناء
43	الفرع الثالث: الفاعل المفترض
45	الفرع الرابع: تعدد الجرائم
49	المطلب الثاني: النتيجة الجرمية وعلاقة السببية في جريمة تمويل الإرهاب
61	المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب
63	المطلب الأول: القصد الجرمي في جريمة تمويل الإرهاب

64	الفرع الأول: القصد الخاص
67	الفرع الثاني: العلم
77	المطلب الثاني: جريمة تمويل الإرهاب غير المقصودة
87	الفصل الثاني: مواعمة أحكام العقاب في القانون السوري للاتفاقية
89	المبحث الأول: العقوبات والتدابير في جريمة تمويل الإرهاب
90	المطلب الأول: العقوبات المفروضة في جريمة تمويل الإرهاب
91	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
100	الفرع الثاني: العقوبات الفرعية والإضافية
107	المطلب الثاني: التدابير الاحترازية
111	المطلب الثالث: التدابير التحفظية
111	الفرع الأول: تجميد الأموال
124	الفرع الثاني: المنع من السفر
131	المبحث الثاني: تفريد العقاب في جريمة تمويل الإرهاب
132	المطلب الأول: التخفيف والإعفاء من العقاب
140	القوة القاهرة
141	القوة الغالبة والإكراه المعنوي
152	المطلب الثاني: تشديد العقوبة
155	المطلب الثالث: تعليق العقوبة وانقضائها
161	الخاتمة
163	النتائج
168	المقترحات

171 المصادر والمراجع

181 الفهرس

التعديلات المقترحة على قانون مكافحة الإرهاب

رقم ١٩ لعام ٢٠١٢

١. تعديل اسم الجريمة من "جريمة تمويل الإرهاب" ليصبح "جريمة دعم وتمويل الإرهاب والإرهابيين".

٢. تعديل تعريف جريمة دعم وتمويل الإرهاب والإرهابيين الوارد في المادة الأولى ليصبح كالتالي:

((كل تقديم أو جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير للأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو العتاد أو المفرقات أو المهمات أو الآلات أو البيانات أو المعلومات أو وسائل النقل أو وسائل الاتصال أو الوثائق والهويات المزورة أو الخدمات بأنواعها كتقديم المشورة أو القيام بعمليات مالية أو مصرفية لإدارة واستثمار الأموال العائدة للإرهابيين أو للجماعات والمنظمات الإرهابية، وكذلك تقديم الملاذ الآمن للإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأي وسيلة كانت، أو الشروع في ذلك، وذلك بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلها أو بعضها، في ارتكاب عمل إرهابي أو لتمويل شخص إرهابي أو منظمة أو جماعة إرهابية)).

٣. تعديل الفقرة الأولى من المادة ٤ على النحو التالي:

((يعاقب كل من قام بدعم وتمويل الإرهاب والإرهابيين بالسجن عشرين سنة وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال محل الدعم والتمويل على ألا تقل عن خمسة ملايين ليرة سورية، وفي حال كان الفاعل شخصاً اعتبارياً تكون العقوبة هي

الحل إضافةً إلى غرامة تعادل عشرة أضعاف قيمة الأموال محل دعم وتمويل الإرهاب على ألا تقل عن خمسون مليون ليرة سورية)).

٤. إضافة خمسة فقرات إلى المادة (٤) تشكل ظرفاً مشدداً لجريمة دعم وتمويل الإرهاب والإرهابيين يكون نصها كالتالي:

((٢- تشدد عقوبة جريمة دعم وتمويل الإرهاب والإرهابيين لتصبح السجن المؤبد والغرامة كما هي محددة في الفقرة ١ في حال ارتكاب جريمة أخرى تمهيداً أو تسهياً لارتكاب الجريمة المذكورة، وفي حال كان الفاعل شخصاً اعتبارياً تكون العقوبة -إضافةً إلى الحل- هي الغرامة التي تعادل عشرة أضعاف قيمة الأموال محل الدعم والتمويل على ألا تقل عن خمسة وسبعون مليون ليرة سورية)).

((٣- وفي حال كانت الجريمة المرتكبة بقصد القيام بدعم وتمويل الإرهاب هي جريمة غسل الأموال على ما عرّفها المادة ١/أ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١، تشدد عقوبة جريمة دعم وتمويل الإرهاب لتصبح السجن المؤبد وتضاعف الغرامة لتصبح خمسة أضعاف قيمة الأموال محل الدعم والتمويل على ألا تقل عن عشرة ملايين ليرة سورية، وفي حال كان الفاعل شخصاً اعتبارياً تكون العقوبة هي الحل إضافةً إلى غرامة تعادل عشرة أضعاف قيمة الأموال محل دعم وتمويل الإرهاب على ألا تقل عن مائة مليون ليرة سورية)).

((٤- وكذلك تشدد عقوبة جريمة دعم وتمويل الإرهاب لتصبح السجن المؤبد والغرامة وفقاً للفقرة ٣ في حال ارتكاب فعلين أو أكثر من أفعال دعم وتمويل

الإرهاب، وفي حال كان الفاعل شخصاً اعتبارياً فإن عقوبته تكون وفقاً لما ورد في الفقرة ٢)).

((٥- كل من قام بدعم أو تمويل للإرهاب بصورة غير مقصودة نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للشرائع والأنظمة يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين سبعة سنوات وعشرة سنوات بالإضافة للغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وفي حال كان الفاعل شخصاً اعتبارياً فإن عقوبته تكون الغرامة وفقاً لما ورد في الفقرة ٢، وفي حال التكرار تكون الحل والغرامة وفقاً لما ورد في الفقرة ٢)).

((٦- لا يمنح أي عذر محل أو مخفف عن تقديم أي من الأموال والأشياء المذكورة في تعريف جريمة دعم وتمويل الإرهاب والإرهابيين حتى ولو تم ذلك تحت تأثير الإكراه المعنوي ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر دفع الفدية للخطافين)).

٥. إضافة مادة إلى قانون مكافحة الإرهاب تتعلق بالتقادم ويشمل مفعولها كافة جرائم الإرهاب وتمويله يكون نصها كالتالي:

((تستثنى الجرائم الواردة في هذا القانون من أحكام التقادم على الجريمة وعلى العقوبة، حيث أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمان إلا بتنفيذها أو بصدور العفو العام أو الخاص)).

٦. وبالنسبة لتدابير منع السفر وتجميد الأموال فإننا نقترح أحد الحلول الثلاثة الآتية:

(١) أن يتم إعادة تنظيم أحكامها في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١، ومن ثم تتم الإحالة إليها من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢.

- (٢) أو أن يقوم المشرّع بإضافة مواد إلى قانون مكافحة الإرهاب تنظّم أحكام هذه التدابير من حيث شروط فرضها ومدتها والجهة المختصة بإيقاعها وكيفية الاعتراض عليها والتظلم منها بالنسبة لكافة جرائم الإرهاب وتمويله.
- (٣) وبالنسبة لتدبير تجريد الأموال فإنه من الممكن تعديل اسم التدبير ليصبح "الحجز الاحتياطي" وبالتالي إخضاعه للأحكام الواردة في المواد ٣١٤ - ٣٢٤ من قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته.

تم بعون الله وفضله وتوفيقه